

الملخص في علم الفقه


الفقه أصوله، مصادره، مراياه،
الظواهري في الفقه في الطبعه

تأليف

أ. د. يحيى بن عبد الله بن حموداً با الخيل

وكيل هئاهي للإمام محمد بن سعو اليماني
وأستاذ الفقه المقارن في المعهد العالمي للقضاء

الطبعة الأولى
١٤٢٦ - ٢٠٠٦



الملائكة والعلماء والفقير

الفقير / أصوله، مصادره، مزاراته،

الله رب الفقير، الله رب

١٤٢٦ هـ ، أبا الخيل ، سليمان بن عبد الله

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبا الخيل ، سليمان بن عبد الله

المدخل إلى علم الفقه . / سليمان بن عبد الله أبا الخيل . الرياض ، ١٤٢٦ هـ

٢٨٦ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٩٩٦٠-٤٩-٦٠٢-٣

١- الفقه الإسلامي

أ. العنوان

١٤٢٦/٥٧٢٤

٢٥٠ ديوبي

رقم الإيداع : ١٤٢٦/٥٧٢٤

ردمك : ٩٩٦٠-٤٩-٦٠٢-٣

جَمِيعُ الْفُوْهَ حَفْظَةُ الْمُؤْلَفِ

الطبعة الأولى

١٤٩٧ - ٢٠٦ م

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٦	أسباب اختيار الموضوع
٧	منهج البحث
٧	صعوبات البحث
٩	خطة البحث
١٥	العمل الذي قام به الباحث لإخراج هذا البحث
١٧	المبحث الأول: (في تعريف الفقه ومصادرِه ومميزاته)
	وفيه المطالب الآتية:
١٩	المطلب الأول: (تعريف الفقه) ويشمل:
٢١	أ - تعريف الفقه لغة
٢٢	ب - تعريف الفقه اصطلاحاً
٢٤	ج - شرح التعريف الاصطلاحي
٢٥	د - بيان محترزات التعريف الاصطلاحي
	ه - الفرق بين الفقه وكل من الشريعة وأصول
٢٦	الفقه
٢٧	و - موضوع الفقه
٢٧	ز - من هو الفقيه؟

المطلب الثاني: (في مصادر الفقه الإسلامي) وفيه:	٢٩
أولاً: القرآن الكريم	٣١
ثانياً: السنة النبوية المطهرة	٣٦
أقسام الأحكام عند الشافعي	٤١
ابن القيم وتقسيمه للأحكام الواردة في السنة	٤٣
ثالثاً: الإجماع	٤٥
رابعاً: القياس	٥١
تعريفه	٥١
أركانه	٥١
شروطه	٥٢
حجية القياس	٥٢
أدلة اعتباره دليلاً شرعياً	٥٣
من القرآن الكريم	٥٣
من السنة النبوية	٥٥
من أقوال الصحابة	٥٦
مكانة القياس في الفقه الإسلامي	٥٧

المطلب الثالث: (في مميزات الفقه الإسلامي) وفيه:	٦١
أولاً: الفقه الإسلامي فقه إلهي سماوي	٦٣
ثانياً: الكمال والتمام	٦٤
ثالثاً: الشمولية	٧٠

رابعاً: الاستمرارية والصلاحية ٧٣

خامساً: التيسير ورفع الحرج، والاعتدال والوسطية ٧٨

المبحث الثاني: (في الاجتهاد، وأسباب اختلاف الفقهاء) ٧٨
وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: (الاجتهاد) ويتضمن: ٨٩

أولاً : تعريفه: ٩١

أ - تعريفه لغة ٩١

ب - تعريفه اصطلاحاً ٩١

ثانياً: شروط الاجتهاد ٩٢

ثالثاً: ما يلزم المجتهد ٩٤

اجتهادات الرسول ﷺ ٩٦

اجتهادات أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٩٧

اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٩٨

اجتهادات عثمان بن عفان رضي الله عنه ٩٩

اجتهادات علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٩٩

المطلب الثاني: (أسباب اختلاف الفقهاء) ويشمل: ١٠١

أ - اختلاف معاني الألفاظ العربية ١٠٣

ب - اختلاف الرواية ١٠٤

ج - اختلاف المصادر ١٠٥

ء - اختلاف القواعد الأصولية	١٠٦
ه - الاجتهاد بالقياس	١٠٦
و - التعارض والترجيح بين الأدلة	١٠٦

المبحث الثالث: (العصور التي مر بها الفقه، والمذاهب الفقهية الأربعة)	١٠٩
--	-----

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: (العصور التي مر بها الفقه قبل ظهور المذاهب الفقهية) ويشمل:	١١١
أولاً : عصر التشريع	١١٣
مصادر التشريع في هذا العصر	١١٣
ثانياً: عصر الخلفاء الراشدين	١١٣
مشاهير الفقهاء في هذا العصر	١١٤
ثالثاً: عصر صغار الصحابة، وكبار التابعين	١١٥

المطلب الثاني: الإمام أبو حنيفة (المنسوب إليه المذهب الحنفي)	١٢١
و فيه:	

أولاً : حياته ونشأته:	١٢٣
أ - اسمه ونسبه وموالده.	١٢٣
ب - نشأته	١٢٣
ج - مكانته العلمية	١٢٤
ء - وفاته	١٢٥

ثانياً: أصول مذهبه ١٢٦
١- الكتاب الكريم ١٢٧
٢- السنة النبوية المطهرة ١٢٧
٣- الإجماع ١٢٧
٤- أقوال أصحابه ١٢٨
٥- القياس ١٢٨
٦- الاستحسان ١٢٨
٧- العيل ١٢٩
ثالثاً: أصحاب أبي حنيفة وتلامذته ١٣١
رابعاً: أماكن انتشار مذهب ١٣٣
خامساً: أبرز الكتب التي يعتمد عليها الحنفية ١٣٥
سادساً: مصطلحات مذهب الحنفية ١٣٨

المطلب الثالث: الإمام مالك (المنسوب إليه المذهب المالكي) ١٤١
وفيه:

أولاً : حياته ونشأته ١٤٣
أ - اسمه ونسبة وموالده ١٤٣
ب - نشأته ١٤٣
ج - مكانته العلمية ١٤٤
د - وفاته ١٤٦
ثانياً: أصول مذهب ١٤٧
ثالثاً: مصطلحات مذهب الإمام مالك ١٥٠

رابعاً: تلامذة الإمام مالك	١٥٣
أولاً: المصريون	١٥٣
ثانياً: المغاربة	١٥٤
ثالثاً: الحجازيون	١٥٥
خامساً: أماكن انتشار المذهب المالكي ..	١٥٧
سادساً: أبرز الكتب المعتمدة عند المالكية .	١٥٩
أ - الموطأ	١٥٩
ب - المدونة	١٦٠
ج - العتبية (المستخرجة) ..	١٦١
د - الواضحة	١٦٢
ه - الموازنة	١٦٢

المطلب الرابع: الإمام الشافعي (المنسوب إليه المذهب الشافعي) ١٦٥

وفيه:

أولاً : حياته ونشأته:	١٦٧
أ - اسمه ونسبه وموالده ..	١٦٧
ب - نشأته	١٦٧
ج - مكانته العلمية ..	١٦٨
ء - وفاته	١٦٩
ثانياً: أصول مذهبها	١٧٠
ثالثاً: تلامذة الإمام الشافعي ..	١٧٢
رابعاً: أماكن انتشار مذهب الشافعي ..	١٧٥

خامساً: أهم الكتب التي يعتمد عليها الشافعية	١٧٧
الرسالة	١٧٧
الأم	١٧٧
مسند الإمام الشافعي	١٧٨
مختصر المزن尼	١٧٩
سادساً: مصطلحات مذهب الإمام الشافعي	١٨٠

المطلب الخامس: الإمام أحمد بن حنبل (المنسوب إليه المذهب الحنبلية)
١٨٥

وفيه:

أولاً : حياته ونشأته:	١٨٧
أ - اسمه ونسبه وموالده ونشأته	١٨٧
ب - مكانته العلمية	١٨٧
ج - وفاته	١٩١
ثانياً: أصول مذهب الإمام أحمد	١٩٢
الأصل الأول: النصوص	١٩٢
الأصل الثاني: فتاوى الصحابة	١٩٣
الأصل الثالث: الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا	١٩٣
الأصل الرابع: الحديث المرسل	١٩٣
الأصل الخامس: القياس للضرورة	١٩٤
ثالثاً: تلامذة الإمام أحمد	١٩٦

رابعاً: أماكن انتشار مذهب الإمام أحمد ١٩٨	
خامساً: أهم الكتب التي يعتمد عليها الحنابلة ٢٠٠	
سادساً: مصطلحات مذهب الحنابلة ٢٠٤	
سابعاً: المبهمات من أسماء العلماء في مذهب الإمام أحمد ٢١٢	
٢١٥ الخاتمة	
الفهارس: ٢١٩	
١ - فهرس الآيات ٢٢١	
٢ - فهرس الأحاديث والآثار ٢٢٧	
٣ - فهرس المصادر والمراجع ٢٣١	
٤ - فهرس الموضوعات ٢٧٩	

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، وننوب إليه، ونعود بالله من شرور أنفسنا، وسبيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم تسلیماً كثيراً وبعد: فإن علم الفقه عِلْم عظيم، له من المنافع والفوائد والثمار ما يجعله يتفوّق على كثير من العلوم، حيث إنه الصُّنْوُ الآخر للحياة، فلا يمكن لأي إنسان أن يستغني عنه في العبادات والمعاملات، والأحوال الشخصية، والحدود والجنایات، والقضاء والدعوى والبيئات وغيرها، لذا كان المهتمون به والطارقون لأبوابه تصصيلاً، وتقعیداً، وتنظيرأً، وكتابةً وتألیفاً، وتدريساً على مر العصور لا يعدون عدّاً، ولا يحصلون كثرة بخلاف غيره من الفنون.

وبناءً على ذلك اهتم جمع من طلاب العلم، القاصدون تسهيل العلوم لطالبيها وفي مقدمتها علم الفقه بوضع تأليف متنوعة، وتصانيف مختلفة تمثل مدخلاً له، ونقطة انطلاقه للدخول إلى أعماقه، ومعرفة أسراره، والوقوف على أمهاته ودقائق أحواله، وأشهر علمائه وساداته، وإدراك أطواره وتاريخه والعصور التي مرّ بها حتى وصل إلينا بهذه الصورة المنقطعة النظير كمّا وكيفاً.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

تتلخص الأسباب التي دفعتني إلى طرق هذا الموضوع فيما يلي :

أولاً: بعد الاطلاع على المقدمات، والتاريخ، والمدخل الم الهيئة لدراسة الفقه وعلومه، وجدت أن نوعاً منها يطيل في موضوع، ويوجز في آخر، وغيره يسلك عكسه، مع ما قد يغفل من المسائل الهامة التي لا يستغنى عن معرفتها ممارس ذلك العلم، لذلك وبعد الاستعانة بالله والاتكال عليه وطلب المعونة منه، عزمت وبجهد المقل الشاعر بالنقض والتقصير المترسم قول الله سبحانه : **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** وقوله تعالى : **﴿فَلَنَفِقُوا اللَّهُ مَا مَا أَسْتَطَعُهُمْ﴾** على أن أقوم بوضع مقدمة لهذا العلم الجليل، مركزة وموجزة، تختصر المطول، وتطول المختصر، بحدود لا تتجاوز المطلوب، وتجمع المفارق، وتضم المتباعد، تكون في متناول الجميع وخصوصاً المتخصصين في هذا الفن .

ثانياً: أن الباحثين في مجال الفقه وعلومه يركزون في الغالب على دراسة الأحكام والمسائل، إضافةً إلى تحقيق الكتب المخطوطية دون التعرُّض إلى بيان منزلة هذا العلم، وأصوله ومحاسنه ومميزاته التي لا تقل أهمية عن تلك، بل قد تكون أهم، خصوصاً في هذا الزمن، الذي يحتاج فيه إلى بيان المقاصد الشرعية، والآثار الإيجابية لأصول الدين وقواعده، وما حوتة مبادئ الإسلام من صلاح وإصلاح للبشرية جماء، وما تضمنته أحكامها من خير وسعادة لكل مطبق لها سواء كانوا أفراداً أو جماعات .

المنهج الذي سلكته في البحث:

لقد سلكت في إعداد هذا البحث منهجان هما:

الأول: المنهج الاستقرائي، حيث قمت بجمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة من جميع مصادرها ومراجعها التي اطلعت عليها، ثم عملت على استقرائهما وصياغتها وفق الخطة التي تضمنت هذا البحث.

الثاني: المنهج العلمي، إذ أن جميع ما احتوته مباحث هذه الدراسة ومطالبها هي عبارة عن معلومات أصيلة مركزة ومحضرة لموضوع مهم وواسع شامل يحتاج كل باحث في علم الفقه ومذاهبه ومسائله.

يضاف إلى ذلك المنهج التاريخي، وذلك عندما تناول الباحث العصور التي مرّ بها الفقه الإسلامي، والمذاهب الفقهية الأربع.

الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث:

لا يمكن أن يخلو بحث من بعض الصعوبات التي تعرّض سيره، والوصول إلى نتائجه، والمراد منه، ولعل ألي الخص هذه الصعوبات في النقاط الآتية:

الأولى: وفرت المعلومات المتعلقة به وكثرتها، وسعة متعلقاتها، وخصوصاً ما يتعلق بالمذاهب الفقهية، التي أجاد وأفاد وأطنب أصحابها في طرق جميع ما يتعلق بها، مما يجعل الأمر صعباً على من أراد تركيزها واختصارها، وتسهيلها لأهل الاختصاص.

الثانية: صياغة مباحث هذه الدراسة ومطالبها، وما جاء تحتها من فروع وسائل، حيث حاولت جهدي إلى أن أصل إلى المطلوب

بأقصر عبارة، وأخصّر إشارة، وهذا تطلّب مني التكرار في قراءة ما جاء فيه من معارف، ومحاولة الاستفادة من كلّ ما يخدم ذلك.

الثالثة: كثرة المصادر والمراجع، واعتماد بعضها على بعض، مما يشكّل صعوبة في التعامل معها.

الرابعة: عدم توفر الوقت الكافي لدى الباحث للبحث والمطالعة وذلك للانشغال ببعض المسؤوليات والأعمال العلمية والمشاركات الاجتماعية وغيرها.



خطة البحث

قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث جاءت على النحو الآتي:

المبحث الأول: (في تعريف الفقه ومصادرِه ومميزاته).
و فيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: (تعريف الفقه) ويشمل:

أ - تعريف الفقه لغة.

ب - تعريف الفقه اصطلاحاً.

ج - شرح التعريف الاصطلاحي.

د - بيان محترزات التعريف الاصطلاحي.

هـ - الفرق بين الفقه وكل من الشريعة وأصول الفقه.

و - موضوع الفقه.

ز - من هو الفقيه؟

المطلب الثاني: (في مصادر الفقه الإسلامي) وفيه:

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة.

ثالثاً: الإجماع.

رابعاً: القياس.

المطلب الثالث: (في مميزات الفقه الإسلامي) وفيه:
أولاً : الفقه الإسلامي فقه إلهي سماوي.
ثانياً: الكمال والتمام.
ثالثاً: الشمولية.
رابعاً: الاستمرارية والصلاحية.
خامساً: التيسير ورفع الحرج ، والاعتدال
والوسطية .

المبحث الثاني: (في الاجتهاد، وأسباب اختلاف الفقهاء).
وفيه مطلباًان هما:
المطلب الأول: (الاجتهاد) ويتضمن:
أولاً : تعريفه:
أ - تعريفه لغة.
ب - تعريفه اصطلاحاً.
ثانياً: شروط الاجتهاد.
ثالثاً: ما يلزم المجتهد.

المطلب الثاني: (أسباب اختلاف الفقهاء) ويشمل:
أ - اختلاف معاني الألفاظ العربية.
ب - اختلاف الرواية.
ج - اختلاف المصادر.
د - اختلاف القواعد الأصولية.

- هـ - الاجتهاد بالقياس.
- و - التعارض والترجح بين الأدلة.

المبحث الثالث: (العصور التي مر بها الفقه، والمذاهب الفقهية الأربع).

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: (العصور التي مر بها الفقه قبل ظهور المذاهب الفقهية) ويشمل:
أولاً : عصر التشريع.
ثانياً : عصر الخلفاء الراشدين.
ثالثاً : عصر صغار الصحابة، وكبار التابعين.

المطلب الثاني: الإمام أبوحنيفه (المنسوب إليه المذهب الحنفي)
و فيه:

أولاً : حياته ونشأته:
أ - اسمه ونسبه وموالده.
ب - نشأته.
ج - مكانته العلمية.
د - وفاته.
ثانياً : أصول مذهب.
ثالثاً : أصحاب أبي حنيفه وتلامذته.
رابعاً : أماكن انتشار مذهب.

خامساً: أبرز الكتب التي يعتمد عليها الحنفية.

سادساً: مصطلحات مذهب الحنفية.

المطلب الثالث: الإمام مالك (المنسوب إليه المذهب المالكي)

وفيه:

أولاً : حياته ونشأته:

أ - اسمه ونسبه وموالده.

ب - نشأته.

ج - مكانته العلمية.

د - وفاته.

ثانياً: أصول مذهبة.

ثالثاً: مصطلحات مذهب الإمام مالك.

رابعاً: تلامذة الإمام مالك.

خامساً: أماكن انتشار المذهب المالكي.

سادساً: أبرز الكتب المعتمدة عند المالكية.

المطلب الرابع: الإمام الشافعي (المنسوب إليه المذهب الشافعي)

وفيه:

أولاً : حياته ونشأته:

أ - اسمه ونسبه وموالده.

ب - نشأته.

ج - مكانته العلمية.

د - وفاته.

- ثانياً: أصول مذهبه.
- ثالثاً: تلامذة الإمام الشافعى.
- رابعاً: أماكن انتشار مذهب الشافعى.
- خامساً: أهم الكتب التي يعتمد عليها الشافعية.
- سادساً: مصطلحات مذهب الإمام الشافعى.

المطلب الخامس: الإمام أحمد بن حنبل (المنسوب إليه المذهب الحنبلى) وفيه:

- أولاً : حياته ونشأته:
- أ - اسمه ونسبه وموالده ونشأته.
- ب - مكانته العلمية.
- ج - وفاته.
- ثانياً: أصول مذهب الإمام أحمد.
- ثالثاً: تلامذة الإمام أحمد.
- رابعاً: أماكن انتشار مذهب الإمام أحمد.
- خامساً: أهم الكتب التي يعتمد عليها الحنابلة.
- سادساً: مصطلحات مذهب الحنابلة.
- سابعاً: المبهمات من أسماء العلماء في مذهب الإمام أحمد.

الفهارس وتشمل:

- ١ - فهرس الآيات.
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٤ - فهرس الموضوعات.

* * *

عملي في هذا البحث:

يتلخص العمل الذي قمت به من أجل إعداد هذا البحث في الآتي:

أولاً: جمع المادة العلمية ذات العلاقة بموضوع الدراسة من مصادرها الأصلية، ومراجعةها المتقدمة والمتاخرة.

ثانياً: ترتيب تلك المادة، ووضعها وفق الخطة المعتمدة لهذا البحث، وصياغتها، وربط بعضها مع بعض.

ثالثاً: توثيق النقول الواردة في هذه الدراسة من مظانها ومصادرها مع إثرائها بالمراجع الأخرى ما أمكن وسلا حظ ذلك ظاهراً في الهوامش.

رابعاً: التعليق على المسائل المحتاجة إلى ذلك في الهامش.

خامساً: إيراد بعض المعلومات ذات العلاقة ببعض فروع البحث في الهامش، وذلك حتى لا يطول البحث فيخرج عن المقصود.

سادساً: عزو الآيات إلى أماكنها في كتاب الله.

سابعاً: تخرير الأحاديث والآثار الواردة في البحث، والحكم عليها ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

ثامناً: التعريف بالألفاظ والمصطلحات الواردة فيه.

تاسعاً: التعريف بالأعلام الواردة أسماؤهم في هذا البحث، عدا المشهورين منهم، بالقدر الذي يمكن من خلاله إعطاء القارئ نبذة تجعله يصل إلى بغيته مع المحاولة الجادة في إثراء مصادر الترجمة، علماً بأن الأعلام الوارد ذكرهم فيه كثيرون.

عاشرأً: التعريف بالأماكن التي تحتاج إلى ذلك.
إحدى عشر: وضع خاتمة تشتمل على أهم النتائج التي توصلت
إليها في هذه الدراسة.

اثنا عشر: وضع فهارس تشمل:

أ - فهرس الآيات.

ب - فهرس الأحاديث والآثار.

ج - فهرس المصادر والمراجع.

د - فهرس الموضوعات.

نسأل الله أن ينفع بها، وأن يجعلها خالصة لوجهه، وأن يرزقنا
الإخلاص والاحتساب في القول والعمل، والفقه في الدين، ويهبّ لنا
من أمرنا رشدًا، وصلّى الله وسلم على نبينا محمد.

كتبه

سليمان بن عبد الله بن حموداً بن الحسين

في ١٤٢٥/٩/١٠ هـ



المبحث الأول
(في تعریفه ورصاصاته ومحیّزاته)

ويشمل المطالب الآتية :

- المطلب الأول : تعریف الفقه .
- المطلب الثاني : مصادر الفقه الإسلامي .
- المطلب الثالث : مميزات الفقه الإسلامي .

المطلب الأول
تعريف الفقه

ويشمل على ما يلي:

- أ - تعريف الفقه لغة.
- ب - تعريف الفقه اصطلاحاً.
- ج - شرح التعريف الاصطلاحي.
- د - بيان محتزات التعريف الاصطلاحي.
- ه - الفرق بين الفقه وكل من الشريعة وأصول الفقه.
- و - موضوع الفقه.
- ز - من هو الفقيه؟

المطلب الأول

(تعريف الفقه)

أ- لغة: تطلق لفظة (الفقه) ويراد بها: الفهم، فالفاء والكاف والهاء أصل واحد يدل على إدراك الشيء والعلم به، ويقال: فقهه، فالكسر: لمطلق الفهم، والضم: إذا كان له سجية، والفتح: إذا ظهر على غيره، وتقول: فقهت الحديث أفقهه: أي فهمته، سواء أكان الفهم دقيقةً أو سطحياً، ويقال: تفقه الرجل تفقهاً: أي تعاطى الفقه^(١)، ومنه قوله تعالى: «لَيَسْتَفْقَهُوا فِي الْبَيْنِ»^(٢).

وقد وردت هذه اللفظة بالمعنى السابق في عدد من الآيات والأحاديث، منها قوله تعالى: «قَاتُلُوا يَتَشَبَّثُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ»^(٣)، وقوله سبحانه وتعالى: «فَمَالِ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيشًا»^(٤)، وقوله عز وجل: «وَأَحْلَلْتُ عَقْدَةَ مِنْ إِسَانِي»^(٥) يفقهوا قولي^(٦).

وقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في دعائه لابن عباس: «اللَّهُمَّ فَقِهْهُ فِي

(١) «المصباح المنير» (٤٧٩/٢) (كتاب الفاء، مادة فقه)، و«السان العرب المحيط» (١٢٠، ١١٩) (باب الفاء، مادة فقه).

(٢) سورة التوبة، من الآية: (١٢٢).

(٣) سورة هود، من الآية: (٩١).

(٤) سورة النساء، من الآية: (٧٨).

(٥) سورة طه، من الآيات: (٢٧، ٢٨).

الدّين»^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أراد الله عز وجل بعد خيراً فقهه في الدين»^(٢)، وقوله ﷺ: «ورب حامل فقه ليس بفقهه»^(٣).
ب: اصطلاحاً:

تعددت التعريفات الاصطلاحية للفقه حسب فهم وإدراك المعرفين له، نذكر منها ما يلي:

١ - هو معرفة النفس ما لها وما عليها^{(٤)(٥)}.

(١) أخرجه البخاري في «صححه»، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء (١٣٥/١) رقم (١٤٠) عن ابن عباس.

ومسلم في «صححه»، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما (٤/١٩٢٧) رقم (٢٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صححه»، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (١٠١، ١٠٠/١) رقم (٧٠) عن معاوية رضي الله عنه.

ومسلم في «صححه»، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم مَن خالفهم» (٣/١٥٢٤) رقم (١٠٣٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/١٨٣) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. وأبوداود في «سننه»، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم (٤/٦٨، ٦٩) رقم (٣٦٦٠) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

والترمذى في «سننه»، أبواب العلم، باب الحث على تبليغ السماع، رقم (٢٦٥٨) وقال: «حديث حسن».

وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب من بلغ علماً، رقم (٢٣٠) وفي كتاب المتناسك، باب الخطبة يوم النحر رقم (٣٥٠٦).

(٤) «إرشاد الفحول»، ص (٣)، و«مرأة الأصول» (١/٤٤)، و«التوسيع لمعنى التنقىع» (١٠/١)، و«كتشاف اصطلاحات الفنون» (٥/١١٥٧).

(٥) قال في «الفقه الإسلامي وأداته» (١٦، ١٥/١): «وهذا تعريف عام يشمل أحكام =

٢ - معرفة الأحكام الشرعية بالاستدلال بالفعل، أو بالقوة القريبة^(١).

٣ - معرفة الأحكام الشرعية لا الأصولية، إما بالفعل، وإنما بالقوة القريبة، والتهيؤ لمعرفتها بالاستدلال.

٤ - العلم بأفعال المكلفين الشرعية دون العقلية، من تحرير، أو تحليل، أو حظر، أو إباحة^(٢).

٥ - العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلةها التفصيلية، وهذا التعريف هو أجمع التعريفات وأشملها وأمنعها وأرجحها عند كثير من العلماء^(٣).

الاعتقادات، كوجوب الإيمان ونحوه، والوجودانيات، أي: الأخلاق والتتصوف، والعمليات كالصلة، والصوم، والبيع، ونحوها، وهذا هو الفقه الأكبر، وعموم هذا التعريف كان ملائماً لعصر أبي حنيفة الذي لم يكن الفقه فيه قد استقلَّ عن غيره من العلوم الشرعية... .
وانظر: «تاريخ الفقه الإسلامي» ص(١١).

(١) «الروض المربع» (١١/١).

وانظر: «إحکام الأحكام للأمدي» (٦/٦).

(٢) «حاشية العنقرى مع الروض المربع» (١١، ١٠/١).

وانظر: «روضة الناظر» (١/٥٨، ٥٩)، و«الإحکام» للأمدي (٦/١)، و«نفائس الأصول» (٤٣/١)، و«البحر المحيط» (٢١/١).

(٣) «مرآة الأصول» (١/٥٠)، و«إرشاد الفحول» ص(٣)، و«شرح جمع الجوامع» للمحلبي (٣٢/١)، و«شرح الإسنوي» (١/٢٤)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (١/١٦)، و«تاريخ الفقه الإسلامي» ص(١٦).

جـ- شرح هذا التعريف :

قولنا: (العلم): ضده الجهل بأنواعه، وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً، كإدراك أن الكل أكبر من الجزء، وأن اليبة شرط في العبادة، كما يتناول اليقين والظن؛ لأن الأحكام العملية قد ثبتت بدليل قطعي يقيني، كما ثبتت غالباً بدليل ظني.

قولنا: (الأحكام): جمع حكم، وهو مطلوب الشارع الحكيم، أو هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخيراً أو وضعاً، والمراد بالخطاب عند الفقهاء: هو الأثر المترتب عليه، كإيجاب الصلاة، وتحريم القتل، وإباحة الأكل، واشترط الوضوء للصلوة^(١).

قولنا: (الشرعية): أي: المأخوذة من الشرع، والمتعلقة منه، والمصبوغة بالصبغة الشرعية.

قولنا: (العملية): أي: المتعلقة بالعمل القلبي كالنية، أو غير القلبي مما يمارسه الإنسان مثل القراءة والصلوة ونحوهما من عمل الجوارح الباطنة والظاهرة، والمراد أن أكثرها عملي، إذ منها ما هو نظري مثل اختلاف الدين مانع من الإرث.

قولنا: (المكتسب): صفة للعلم ومعناه: المستنبط بالنظر والاجتهاد.

قولنا: (من أداتها التفصيلية): التي تشمل ما جاء في القرآن،

(١) «أحكام الأحكام» للأمدي (١١/١١، ١٢، ٩٥، ٩٦)، و«إرشاد الفحول» ص (٤، ٥، ٦)، و«الفقه الإسلامي وأداته» (١/١٦).

والسنة، والإجماع، والقياس، وهذه هي أدلة الفقه المقرنة بمسائله^(١).

ء - بيان محترزات التعريف:

- ١ - احترز بعبارة «العلم بالأحكام» عن العلم بالذوات والصفات والأفعال^(٢).
- ٢ - احترز بـ«الشرعية»: عن الأحكام الحسية مثل: الشمس مشرقة، والأحكام العقلية مثل: الواحد نصف الاثنين، والكل أكبر من الجزء، والأحكام اللغوية أو الوضعية مثل: الفاعل مرفوع، أو نسبة أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً مثل: زيد قائم، أو غير قائم^(٣).
- ٣ - احترز بـ«العملية»: عن الأحكام العلمية والاعتقادية، كأصول الفقه، وأصول الدين، كالعلم بكون الله واحداً سميأً بصيراً، وتسمى العملية أحياناً: «الفرعية»، والاعتقادية: «الأصلية»^(٤).
- ٤ - احترز بـ«المكتسب»: عن علم الله تعالى، وعلم ملائكته بالأحكام الشرعية، وعلم الرسول ﷺ الحاصل بالوحي، لا بالاجتهاد، وعلمنا بالبدهيات أو الضروريات التي لا تحتاج إلى دليل ونظر، كوجوب الصلوات الخمس، فلا تسمى هذه المعلومات فقهاً؛

(١) «الفقه الإسلامي وأداته» (١٦/١)، (١٧/١).

وانظر: «المحسوب» (٩٢/١)، و«أحكام الأحكام» للأمدي (٦/١).

(٢) «المحسوب» (٩٢/١).

وانظر: «الفقه الإسلامي وأداته» (١٦/١).

(٣) «المحسوب» (٩٢/١)، و«الفقه الإسلامي وأداته» (١٦/١).

(٤) «المحسوب» (٩٢/١)، و«الفقه الإسلامي وأداته» (١٧/١).

لأنها غير مكتسبة^(١).

٥ - احتذر بـ«من أداتها التفصيلية»: عن علم المقلد لأئمة الاجتهداد، فإن المقلد لم يستدل على كل مسألة يعملاها بدليل تفصيلي، بل بدليل واحد يعم جميع أعماله، وهو مطالبته بسؤال أهل الذكر والعلم فيجب عليه العمل بناءً على استفتاء منه^(٢).

وقد أصبح الفقه أخيراً كما في قواعد الزركشي: معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً على مذهب من المذاهب^(٣).

هـ- الفرق بين الفقه وكل من الشريعة وأصول الفقه:

١ - الفقه: هو الجانب العملي من الشريعة.

٢ - الشريعة: هي كل ما شرع الله لعباده من الأحكام، سواء بالقرآن أم بالسنة، وسواء ما تعلق منها بكيفية الاعتقاد كعلم التوحيد، أو بكيفية العمل كعلم الفقه^(٤).

٣ - أصول الفقه: هو علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية

(١) «أحكام الأحكام» للأمدي (١٦/١)، (١٧/١)، و«الفقه الإسلامي وأداته» (١٧/١).
وانظر: «المحسوب» (١/١) (٩٣/١).

(٢) «المحسوب» (١/١) (٩٣/١)، و«الفقه الإسلامي وأداته» (١٧/١).

(٣) وقال في «إرشاد الفحول» ص (٣) بعد أن ساق عدداً من تعاريفات الفقه وجعل في مقدمتها التعريف الذي شرحه، وأخرجت محترزاته: «وقد اغترض على كل واحد من هذه التعريفات باعتراضات، والأول أولها إن حمل العلم فيه على ما يشمل الظن؛ لأن غالباً علم الفقه ظنون».

(٤) «الفقه الإسلامي وأداته» (١٧/١).

(٥) «الفقه الإسلامي وأداته» (١٧/١)، و«تاريخ الفقه الإسلامي» ص (١١ - ١٤).

وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد^(١).

و - موضوع الفقه:

هو أفعال المكلفين من حيث مطالبتهم بها إما فعلاً كالصلة، أو تركاً كالغصب، أو تخيراً كالأكل^(٢).

والمكلفون: هم البالغون العاقلون الذين تعلقت بأفعالهم التكاليف الشرعية^(٣).

ز - من هو الفقيه؟

الجواب: الفقيه هو من عرف جملة غالبة من الأحكام الشرعية بالفعل، أو تهيأ لمعرفتها عن أدلةها التفصيلية، فلا يطلق الفقيه على من عرفها على غير هذه الصفة، كما لا يطلق الفقيه على محدث، ولا على مفسّر، ولا متكلّم، ونحوه، ونحوهم^(٤).

* * *

(١) «المحسوب» (١/١٩٤). وقال في «المستصفى» (٥/١): «إن أصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل».

وانظر: «الوصول إلى الأصول» (٥١/١)، و«روضة الناظر» (٦٠ - ٦٣)، و«أحكام الأحكام» للأمدي (٧/١)، و«إرشاد الفحول» ص (٣).

(٢) «إرشاد الفحول» ص (٣، ٥)، و«حاشية العنقرى مع الروض» (١١، ١٠/١)، و«الفقه الإسلامي وأدله» (١٧/١).

(٣) «إرشاد الفحول» ص (١٠)، و«الفقه الإسلامي وأدله» (١٧/١).

(٤) «حاشية العنقرى مع الروض المربي» (١١، ١٠/١).

المطلب الثاني
مَصَادِرُ الْفَقْهِ الْمُسْلَمِيِّ

ويتضمن الآتي :

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً : السنة.

ثالثاً : الإجماع.

رابعاً : القياس.



أولاً: القرآن الكريم

القرآن الكريم هو أساس الدين، ومصدر التشريع الإسلامي الأول، وحجة الله البالغة في كل عصر ومصر، ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَزَرِّيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(١)، بلغه الرسول ﷺ لأمته امثالاً لأمر ربه سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بِلِغَةٍ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّهُ لَتَقْعَلَ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ﴾^(٢).

واحتوى على الأمر الإلهي الصريح بوجوب اتباعه، والعمل بما تضمنه من أحكام في غير موضع، وبغير أسلوب واحد، قال تعالى: ﴿أَتَيْعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَنْبِغُوا مِنْ دُونِهِ أَفَلَيَأَرَى﴾^(٣)، وقال عزوجل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٤)، وقال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمِا أُنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ هُنُّ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾^(٥).

وقال جل شأنه: ﴿وَإِنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ هُنُّ وَأَحَدُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أُنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلُّوْ فَاعْلَمْ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنَّ

(١) سورة فصلت، الآية: (٤٢).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٦٧).

(٣) سورة الأعراف، الآية: (٣).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

(٥) سورة المائدة، الآية: (٤٨).

يُصِيبُهُمْ بِعَيْضٍ ذُنُوبُهُمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ ٤٩ أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ٥٠ ٥١.

وتلقاه الصحابة عن رسول الله ﷺ تلاوة له وحفظاً، ودراسة لمعانيه وعملاً بما فيه، قال أبو عبد الرحمن السلمي: «حدثنا الذين كانوا يقرئونا القرآن؛ عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وغيرهما، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لا يتجاوزونها حتى يتعلمواها وما فيها من العلم والعمل، قال: فتعلمنا القرآن، والعلم، والعمل، جميعاً» ٢٣ ٢٤.

وهكذا استمر حفظ المسلمين للقرآن في كل عصر، وتوارثت الأمة نقله بالكتابة على مر الدهور، جيلاً بعد جيل، من غير تحريف ولا تبديل، وذلك مصدق قوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَكَفِيْظُونَ ٥٢» ٤٥.

(١) سورة المائدة، الآيات: (٤٩، ٥٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه»، كتاب فضائل القرآن، باب تعلم القرآن وفضله ٣٨٠ رقم ٦٠٢٧ ٣.

وقال في «مجمع الزوائد» (١٦٥/١): «رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب، اختلط في آخر عمره».

(٣) قال في «مجمع الزوائد» (١٦٥/١): «وعن ابن عمر قال: لقد عشت ببرهة من دهري، وإن أحدهنا يؤتى بالإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد ﷺ، فتتعلم حلالها، وحرامها، وما ينبغي أن يقف عنده منها، كما تعلمون أنتم القرآن، ثم لقد رأيت رجلاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحة الكتاب إلى خاتمته ما يدري ما أمره، ولا زاجر، وما ينبغي أن يقف عنده منه، ويبشره نشر الدقل» رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح).

(٤) سورة الحجر، الآية: (٩).

وقد اشتمل القرآن الكريم على أصول الشريعة، وقواعدها من الحلال والحرام، وجاءت أكثر أحكامه مجملة تشير إلى مقاصد الشريعة، وتضع بيد الأمة والمجتهدين المصباح الذي يستنبطون في ضوئه أحكام جزئيات الحوادث في كل زمان ومكان وبين كل أمة، وهذا سر خلود الشريعة، وشمول قواعدها الكلية، ومقاصدها العامة، لما يحدث في الناس من أقضيات.

وإنما فصل القرآن ما لابد فيه من التفصيل الذي يجب أن يسمو عن مواطن الخلاف والجدل، كما في العقائد، وأصول العبادات؛ أو لأنه يبني على أسباب لا تختلف، ولا تغير بتغير الأزمنة والأمكنة، وذلك كما في تشريع المواريث، ومحرمات النكاح، وعقوبة بعض المعا�ي.

والقرآن الكريم كتاب هداية، يهتدي به من قرأه، أو حفظه وتدبر معانيه، واتّعظ بما جاء فيه، فلتزمه الحجة، وفي صحيح الحديث: «اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيمة شفيعاً لأصحابه»^(١)،

(١) أخرجه مسلم في «صححه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن، وسورة البقرة (١/٥٥٣، ٥٥٤) رقم (٤٨٠٥). وتمام الحديث: «اقرأوا الزهراوين، البقرة وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيمة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غياثتان، أو كأنهما فرقان من طير طواف، تحاجان عن أصحابهما، اقرأوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة» قال معاوية: بلغني أن البطلة: السحرة.

ولذا كان تدبره واجباً، حتى يفتح مغاليق القلوب، و تستثير به الأفندة، ويقود الناس إلى الوقوف عند حدوده، والعمل بما فيه، قال تعالى: ﴿كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَرِّئُ لِيَدَرُوْأَ إِيَّنِي﴾^(١)، وقال عز وجل: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَفْنَالُهَا﴾^(٢).

وله من روعة التنزيل، وجلال الأحكام والمواعظ، ما تتصدّع منه الجبال الرواسي، ولكن الله امتنَّ على عباده فجعل القرآن ربيع قلوبهم، وجلاء أبصارهم وبصائرهم، ونور حياتهم، قال سبحانه: ﴿لَوْ أَنَزَلْنَا هَذَا الْقُرْءَانَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَشِعًا مُصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾^(٣).

وهو كتاب الله تبارك وتعالى، فيه نبأ من قبلنا، وخبر ما بعدها، وحكم ما بيننا، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أصله الله، هو جبل الله المตین، ونوره المبين، والذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا تتشعب معه الآراء، ولا يشيع منه العلماء، ولا يمله الأتقياء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضى عجائبه، وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾^(٤)، من علم علمه سبق، ومن قال به صدق، ومن حكم به

(١) سورة ص، من الآية: (٢٩).

(٢) سورة محمد، الآية: (٢٤).

(٣) سورة الحشر، من الآية: (٢١).

(٤) سورة الجن، من الآية: (١).

عدل، ومن عمل به أجر، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم^(١).

* * *

(١) انظر: «سنن الترمذى»، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن (٤/٢٤٥)، رقم (٣٠٧٠)، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيارات، وإن ساده مجهول، وفي حديث الحارث مقال».

وأخرجه الدارمي نحوه في «سننه»، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن (٢/٤٣١، ٤٤).

وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» بنفس لفظ الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب تعليم القرآن وفضله (٣/٣٧٥، ٣٧٦)، رقم (٦٠١٧)، وزادا: «اتلواه فإن الله يأجركم لكل حرف عشر حسناً، لم أقل لكم **«الله** »، ولكن ألف حرف، ولا م حرف، وميم حرف».

ثانياً: السنة

تعتبر السنة النبوية المطهرة المصدر الثاني من مصادر الفقه الإسلامي، بل قد تعتبر المصدر الأول في كثير من الأحكام، والرسول عليه السلام أotti القرآن والسنّة معاً، قال تعالى: «وَأَذْكُرْنَّ مَا يَتْلَى فِي يُوْقِنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ»^(١)، وقال سبحانه: «وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ»^(٢).

وقد ذكر الشافعي، ويعسى بن كثير، وقتادة، وغيرهم: أن المقصود بـ«الْحِكْمَةِ» السنّة؛ لأن ما يتلى في بيوت رسول الله عليه السلام إنما القرآن، وإنما السنّة^(٣).

(١) سورة الأحزاب، من الآية: (٣٤).

(٢) سورة الجمعة، من الآية: (٢).

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» ص(١٧)، و«الرسالة» ص(٧٨).

(٤) قال في «جامع بيان العلم وفضله» ص(١٧، ١٨): «قال مالك: الحكمة في هذا كله: طاعة الله، والاتباع لها. والفقه في دين الله: العمل به. قال ابن وهب: وسمعت مالكاً مرة أخرى يقول: الذي يقع في قلبي أن الحكمة هي الفقه في دين الله، قال: وما يبين ذلك أن الرجل تجده عاقلاً في أمر الدنيا، ذا نظر فيها، وبصر بها، ولا علم له بدينه، وتجد آخر ضعيفاً في أمر الدنيا، عالماً بأمر دينه، بصيراً به، يؤتى الله إياه، ويحرمه هذا، فالحكمة الفقه في دين الله. قال ابن وهب: وسمعته يقول: الحكمة والعلم نور يهدي به الله من يشاء وليس بكثرة المسائل».

وقال ﷺ: «لألفين أحدكم متكتئاً على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به، أو نهيت عنه، فيقول: بيننا وبينكم القرآن فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدناه فيه من حرام حرمناه، ألا إني أوتت القرآن ومثله معه»^(١).

وقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن نبيه بقوله: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُوَيَّبِ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى»^(٢).

وأمر باتباعه وطاعته فقال: «وَمَا أَنذَكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا»^(٣)، وقال عز وجل: «قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ»^(٤).
وحذرنا من مخالفته فقال: «فَلَيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (١٠ / ٥ - ١٢)، رقم (٤٦٠٤، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦).

والترمذى في «سننه»، أبواب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٤ / ١٤٤، ١٤٥) رقم (٢٨٠٠)، وقال: «هذا حديث حسن، وروى بعضهم عن سفيان عن ابن المنكدر، عن النبي ﷺ مرسلاً، وسالم أبي النضر عن عبيدة الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي ﷺ، وكان ابن عبيدة إذا روى هذا الحديث على الانفراد بين حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم من حديث أبي النضر، وإذا جمعهما روى هكذا» وفي نفس الباب، رقم (٢٨٠٢)، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ على من عارضه (١ / ٦، ٧) رقم (١٢، ١٣).

والدارمي في «سننه»، باب السنة قاضية على كتاب الله (١ / ١٤٤).

(٢) سورة النجم، الآيات: (٣، ٤).

(٣) سورة الحشر، الآية: (٧).

(٤) سورة النور، الآية: (٥٤).

نُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ١١

ولم يجعل لنا الخيرة أمام حكمه، فقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ
وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ ١٢

وجعل ذلك من أصول الإيمان فقال عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا
يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ
حَرَجًا مَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ١٣

وفرض على المؤمنين طاعته؛ لأنها من طاعة الله، فقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾ ٤

وهذه النصوص تقطع دابر الشك في وجوب الأخذ بالسنة في الأدلة الشرعية، واعتبارها في المقام الثاني بعد القرآن؛ لمحكمتها في نفس المؤمن، وثبتت المسلمين في نقلها بصورة لم يعهد لها نظير في تاريخ الأديان، فقد بذلت جهود عظيمة وجباره لتمييز الصحيح من غيره فيما نسب إلى رسول الله ﷺ.

ثم إن السنة جاءت مفسرة، ومبنية، وشارحة لكثير مما جاء في القرآن الكريم من أحكام مجملة، لا يمكن معرفتها إلا من حديث رسول الله ﷺ، فالرسول ﷺ بين للناس ما نزل إليهم من ربهم بياناً كاملاً شاملاً في دقيق أمورهم، وجليلها، ظاهرها، وخفيتها، حتى علمهم ما يحتاجون إليه في مأكلهم، ومشاربهم، ومناكحهم،

(١) سورة النور، من الآية: (٦٣).

(٢) سورة الأحزاب، من الآية: (٣٦).

(٣) سورة النساء، الآية: (٦٥).

(٤) سورة النساء، من الآية: (٨٠).

وملابسهم، ومساكنهم، وما يحتاجون إليه في عبادة الله عز وجل، وما يحتاجون إليه في معاملة الخلق، وعلمهم كيف يتعاملون بينهم في البيع، ونحوه، حتى قال أبوذر رضي الله عنه: «لقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علمًا»^(١).

وفي صحيح مسلم عن سلمان رضي الله عنه أنه قيل له: «قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؟ قال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بعائط أو بول»^(٢) ^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/١٥٣، ١٦٢)، وفيه راوٍ مجهول، لكن الآيات والأحاديث التي جاءت بهذا المعنى والتي أوردنا جملة منها تشهد له وتأييده.

وانظر: «إعلام الموقعين» (٤/٣٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (١/٢٢٣، ٢٢٤)، رقم (٢٦٢)، وتمام الحديث: «أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع، أو بعزم».

(٣) قال في «إعلام الموقعين» (٤/٣٧٥ - ٣٧٧): «وقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علمًا، وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلصي، وأداب الجماع، والنوم، والقيام، والقعود، والأكل، والشرب، والركوب، والنزول، والسفر، والإقامة، والصمت، والكلام، والعزلة والخلطة، والغنى والفقر، والصحة والمرض، وجميع أحكام الحياة والموت، ووصف لهم العرش والكرسي، والملائكة والجن، والنار والجنة، ويوم القيمة وما فيه حتى كأنه رأى العين، وعرفهم معبودهم وإلههم أتم التعريف حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله، ونعوت جلاله، وعرفهم الأنبياء وأممهم، وما جرى لهم، وما جرى عليهم معهم، حتى كأنهم كانوا بينهم، وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها، ما لم يعرفه نبي لأمته قبله، وعرفهم ﷺ من أحوال

الموت، وما يكون بعده في البرزخ، وما يحصل فيه من النعيم والعقاب للروح والبدن ما لم يعرف به نبي غيره، وكذلك عرفهم بِكَلَّةٍ من أدلة التوحيد، والنبوة، والمعاد، والرد على جميع أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة من بعده، اللهم إلا إلى من يبلغه إياه، وبيه، ويوضح منه ما خفي عليه، وكذلك عرفهم بِكَلَّةٍ من مكاييد الحروب، ولقاء العدو، وطرق النصر والظفر، ما لو علموه، وعلقلاه، ورعنوه حق رعايته؛ لم يقم لهم عدو أبداً، وكذلك عرفهم بِكَلَّةٍ من مكاييد إبليس، وطرقه التي يأتيهم منها، وما يتحرزون به من كيده، ومكره، وما يدفعون به شره ما لا مزيد عليه، وكذلك عرفهم بِكَلَّةٍ من أحوال نفوسهم، وأوصافها ودسائسها وكمائنها، ما لا حاجة لهم معه إلى سواه، وكذلك عرفهم بِكَلَّةٍ من أمور معايشهم ما لو علموه، وعلموه؛ لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة. وبالجملة فجاءهم بخبر الدنيا والآخرة بِرُمْتَه، ولم يوح لهم الله إلى أحد سواه، فكيف يظن أن شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها؟ أو إلى قياس، أو حقيقة، أو معقول خارج عنها؟

ومن ظن ذلك، فهو كمن ظن أن الناس حاجة إلى رسول آخر بعده. وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك، وقلة نصيبيه من الفهم الذي وفق الله له أصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به، واستغثوا به عمما سواه، وفتحوا به القلوب والبلاد، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا، وهو عهده إلينكم.

وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع من الحديث عن رسول الله بِكَلَّةٍ خشية أن يستغل الناس به عن القرآن، فكيف لو رأى اشتغال الناس بآرائهم، وزيد أفكارهم، وزبالة أذهانهم، عن القرآن والحديث؟ فالله المستعان.

وقد قال الله تعالى: «أَوَلَرَ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ الْكِتَابَ يُتَلَوَّنَ عَلَيْهِمْ إِنْ كُنْتُمْ فِي ذَلِكَ لَرْحَمَةٌ وَذَكَرَ لِقَوْمٍ يُقْتَلُونَ» ﴾[العنكبوت: ٥١].

وقال تعالى: «وَزَلَّنَا عَلَيْكُمْ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَشَرِيْعَةً لِلْمُسْلِمِينَ» ﴾[النحل: ٨٩].

وقد بين الشافعي رحمه الله أنه لن تنزل بأحد من أهله دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، قال تعالى: ﴿كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَّا صِرَاطُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾^(١) وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تِبَيَّنَتْ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(٢).

وقسم رحمة الله الأحكام إلى قسمين:

الأول: ما أبانه الله لخلقه نصاً، كذكره لمعجم فرائضه: من الزكاة، والصلوة، والحج، وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وتحريم الزنا، والخمر، وأكل الميتة، ولحم الخنزير، وبيان فرائض

قال تعالى: ﴿يَنَّا إِنَّا إِنَّا قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءً لِمَا فِي الْصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) [يونس: ٥٧].

وكيف يشفي ما في الصدور كتاب لا يفي هو وما تبينه السُّنَّة بعشر معشار الشريعة؟ أم كيف يشفي ما في الصدور كتاب يستفاد منه اليقين في مسألة واحدة من مسائل معرفة الله وأسمائه، وصفاته، وأفعاله؟ أو عامتها ظواهر لفظية دلالتها موقوفة على انتفاء عشرة أمور لا نعلم انتفاءها، سبحانك هذا بهتان عظيم! ويا الله العجب! كيف كان الصحابة والتابعون قبل وضع هذه القوانين التي أتى الله ببنائها من القواعد، وقبل استخراج هذه الآراء والمقاييس والأوضاع؟ أهل كانوا مهتمين بمكتفين بالنصوص، أم كانوا على خلاف ذلك؟ حتى جاء المتأخرون فكانوا أعلم منهم، وأهدى، وأضبط للشريعة منهم بالله، وأسمائه، وصفاته، وما يجب له، وما يمتنع عليه منهم؟ فوالله لأن يلقى الله عبده بكل ذنب ما خلا الإشراك، خير من أن يلقاه بهذا الظن الفاسد، والاعتقاد الباطل».

(١) سورة إبراهيم، الآية: (١).

(٢) سورة النحل، الآية: (٨٩).

الوضوء.

الثاني: ما جاء حكمه في القرآن مجملًا، وبيئته الرسول ﷺ بسته القولية، أو الفعلية، والتقريرية، كتفصيل مواقف الصلاة، وعدد ركعاتها، وسائر أحكامها، وبيان مقادير الزكاة، وأوقاتها، والأموال التي تزكى، وبيان أحكام الصوم، ومناسك الحج، والذبائح، والصيام، وما يؤكل وما لا يؤكل، وتفاصيل الأنكحة، والبيوع، والجنايات، مما وقع مجملًا في القرآن.

وهو الذي يدخل في الآية الكريمة: «وَأَنَّزَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ»^(١).

الثالث: ما سَئَّه الرسول ﷺ مما ليس فيه نص حكم بالقرآن، حيث فرض الله في كتابه طاعة رسوله، والانتهاء إلى حكمه في قوله: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ»^(٢)، وقوله: «مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ»^(٣)، فمن قَبْل هذه السنة امثلل أمر الله جل وعلا^{(٤)(٥)}.

(١) سورة النحل، من الآية: (٤٤).

(٢) سورة المائدة، من الآية: (٩٢).

(٣) سورة النساء، من الآية: (٨٠).

(٤) انظر: «الرسالة» ص (٨٥-١٠٥).

(٥) قال في «الرسالة» ص (١٠٤): «وأي هذا فقد بين الله أنه فرض فيه طاعة رسوله، ولم يجعل لأحد من خلقه عذرًا بخلاف أمر عرفة من أمر رسول الله، وأن قد جعل الله بالناس كلهم الحاجة إليه في دينهم، وأقام عليهم حجته بما دلّهم عليه من سُنن رسول الله معاني ما أراد الله بفرايشه في كتابه؛ ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن سنته ﷺ إذا كانت سُنّة مبيّنة عن الله معنى ما أراد من مفروضاته فيما فيه كتاب يتلوه، وفيما ليس فيه نص كتاب آخر؛ فهي كذلك أين كانت، لا يختلف حكم =

وقد تعرض ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ في بيان وجوب اتّباع السنة ولو كانت زائدة على ما في القرآن إلى مثل هذا التقسيم فقال: «والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه»:

أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها.

والثاني: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسير آلـهـ.

والثالث: أن تكون موجبة لحكم يسكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لما سكت عن تحريمـهـ.

ولا تخرج عن هذه الأقسام، فلا تعارض القرآن بوجهـ ماـ، فـماـ كان منها زائدة على القرآن فهو تشريع مبـدـأـ من النبي رَحْمَةُ اللَّهِ، تـجـبـ طـاعـتـهـ فيـهـ، وـلاـ تـحـلـ مـعـصـيـتـهـ، وـلـيـسـ هـذـاـ تـقـدـيـمـاـ لـهـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ، وـلـكـنـهـ اـمـتـشـاـلـ لـمـاـ أـمـرـ اللـهـ بـهـ مـنـ طـاعـةـ رـسـوـلـهـ، وـلـوـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ رَحْمَةُ اللَّهِ لا يـطـاعـ فـيـ هـذـاـ قـسـمـ لـمـ يـكـنـ لـطـاعـتـهـ مـعـنـىـ، وـسـقـطـتـ طـاعـتـهـ المـخـتـصـةـ بـهـ.

وأنـهـ إـذـاـ لـمـ تـجـبـ طـاعـتـهـ إـلـاـ فـيـمـاـ وـافـقـ الـقـرـآنـ لـاـ فـيـمـاـ زـادـ عـلـيـهـ؛ لـمـ يـكـنـ لـهـ طـاعـةـ خـاصـةـ تـخـتـصـ بـهـ، وـقـدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: «مـنـ يـطـعـ الرـسـوـلـ فـقـدـ أـطـاعـ اللـهـ»^(١) فـكـيـفـ يـمـكـنـ لـأـحـدـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـلـاـ يـقـبـلـ حـدـيـثـاـ زـائـدـاـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ؟ فـلـاـ يـقـبـلـ حـدـيـثـ تـحـرـيمـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ عـمـتـهـ، وـلـاـ عـلـىـ خـالـتـهـ»^(٢)؟ وـلـاـ حـدـيـثـ التـحـرـيمـ بـالـرـضـاعـةـ لـكـلـ مـاـ يـحـرـمـ مـنـ

الـلـهـ ثـمـ حـكـمـ رـسـوـلـهـ، بـلـ هـوـ لـازـمـ بـكـلـ حـالـ.

وـكـذـلـكـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ رَحْمَةُ اللَّهِ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ رـافـعـ الـذـيـ كـتـبـنـاـ قـبـلـ هـذـاـ.

(١) سـوـرـةـ النـسـاءـ، مـنـ الـآـيـةـ: (٨٠).

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ «صـحـيـحـهـ»، كـتـابـ النـكـاحـ، بـابـ وـأـنـ تـجـمـعـوـاـ بـيـنـ الـأـخـتـيـنـ =

النسب ^{(١)؟} _(٢).

وعلى هذا فإن سنة رسول الله ﷺ ثروة خصبة في بيان مجمل القرآن، وتخصيص عامه، وتقيد مطلقه، وتشريع أحكام لم يأت لها نص في القرآن، وهي مادة غزيرة تغذى الفقه الإسلامي، وتنمي أحكام شريعته، ومن قبل عن رسول الله ﷺ وعن الله عز وجل قبل؛ لأن الله فرض طاعة رسوله، ولا يحل لمسلم علِمَ ما في الكتاب أو السنة أن يقول بخلاف واحد منهما.

* * *

.

ومسلم في «صحيحه» كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٠٢٨/٢، ١٠٢٩) رقم (١٤٠٨).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب قوله: «وَأَمْهَنَتُكُمُ الْحَقَّ أَرْضَعْتُكُمْ» ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (١٧/٧) رقم (٣٧).

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (٢/١٠٦٨) رقم (١٤٤٤).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/٣٠٧، ٣٠٨) رقم (٣٠٨).

وانظر: «الضوء المنير على التفسير» (٢/٢٣٥).

ثالثاً: الإجماع

وهو اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين^(١).

ومقتضى ذلك: أن الإجماع لا يتحقق إلا باتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية، أمّا اتفاق غيرهم فلا يكون إجماعاً، كما أنه لابدّ من اتفاق جميع المجتهدين بحيث لا يخالف أحد منهم.

ثم إنّه لا إجماع في حياة الرسول ﷺ؛ لأنّه إن وافق رأيه رأي المجتهدين كان سُنّة، وإن خالف رأيهم رأيه لم يكن من الشرع في شيء^(٢).

والإجماع إما أن يكون بإبداء الرأي صراحة، ويسمى صريحاً، وإنّما أن يكون سكوتياً، والسكوت يحصل فيما إذا أفتى أحد المجتهدين في مسألة، وعرف بفتواه الباقيون من أهل الاجتهاد في عصره، ولم ينكرها عليه أحد منهم^(٣).

والجمهور من العلماء على إمكان تحقق الإجماع، بل على

(١) «روضة الناظر» (٤٣٩/٢)، و«إرشاد الفحول» ص(٦٣)، و«الإحکام» للآمدي (١٩٦/١)، و«المحسول» (٢٠/١/٢).

(٢) «تاريخ الفقه الإسلامي» ص(٢٠٠).

(٣) انظر: «روضة الناظر» (٤٩٢/٢ - ٤٩٦)، و«الإحکام» للآمدي (٢٥٢/١)، و«المستصفى» (١٩١/١)، و«العدة» (٤/١١٧٠)، و«الإحکام» لابن حزم (١/٥٠٧)، و«إرشاد الفحول» ص(٧٤، ٧٥).

وجوده، ووقوعه فعلاً، فالآمة مجتمعة على وجوب الصلوات الخمس، وسائر أركان الإسلام^(١)، وقد أجمع الصحابة على إعطاء الجدة السادس ميراثاً، وأجمعوا على توريث الجد السادس عند عدم الأب مع وجود الابن، وعلى تحريم شحم الخنزير، وقتل مانعي الزكاة^(٢).

وقد أثار الشافعي رحمه الله الكلام حول إمكان الإجماع معتبراً على إمكانه بتفرق الفقهاء في البلدان، وعدم التقائهم، وتعذر معرفة المجتهدين، وعدم الاتفاق على تعين من ينعقد بهم الإجماع، ولم ير الإجماع ممكناً إلا في أصول الفرائض.

والحق أن الإجماع كان ممكناً في زمن الصحابة، أمّا في عصر التابعين بعد تفرقهم في البلدان لم يكن الإجماع ميسوراً بل متعدراً^(٣)،

(١) «روضة الناظر» (٢/٤٤٠)، و«إرشاد الفحول» ص (٦٤، ٦٣).

(٢) انظر: «الإحکام للأمدي» (١/٢٦٤، ٢٦٥)، و«روضة الناظر» (٢/٤٨٤ - ٤٨٧).

(٣) «المحصول» (١/٢ - ٢٨٣/٢٨٩). وقال في «إرشاد الفحول» ص (٦٤، ٦٥): «إذاً العلم باتفاق الآمة لا يحصل إلا بعد معرفة كل واحد منهم، وذلك متعدد قطعاً، ومن ذلك الذي يعرف جميع المجتهدين من الآمة في الشرق والغرب، وسائر البلاد الإسلامية؟ فإن العمر يفني دون مجرد البلوغ إلى كل مكان من الأمكنة التي يسكنها أهل العلم، فضلاً عن اختبار أحوالهم، ومعرفة من هو من أهل الإجماع منهم، ومن لم يكن من أهله، ومعرفة كونه قال بذلك أو لم يقل به، والبحث عنمن هو خامل من أهل الاجتهاد بحيث لا يخفى على الناقد فرد من أفرادهم، فإن ذلك قد يخفى على الباحث في المدينة الواحدة، فضلاً عن الإقليم الواحد، فضلاً عن جميع الأقاليم التي فيها أهل الإسلام، ومن أنصف من نفسه =

ولهذا كان الإمام أحمد بن حنبل يقول على الأمر الذي يدعى فيه الإجماع: لا نعلم فيه خلافاً^(١).

علم أنه لا علم عند علماء الشرق بجملة علماء الغرب، والعكس، فضلاً عن العلم بكل واحد منهم على التفصيل، وبكيفية مذهبه، وبما يقوله في تلك المسالة بعيتها، وأيضاً قد يحمل بعض من يعتبر في الاجتماع على الموافقة، وعدم الظهور بالخلاف: التقية، والخوف على نفسه، كما أن ذلك معلوم في كل طائفة من طوائف أهل الإسلام، فإنهم قد يعتقدون شيئاً إذا خالفهم فيه مخالف خشي على نفسه من مضرتهم، وعلى تقدير إمكان معرفة ما عند كل واحد من أهل بلد، وإن جماعهم على أمر فيمكن أن يرجعوا عنه، أو يرجع بعضهم قبل أن يجمع أهل بلدة أخرى؛ بل لو فرضنا حتماً اجتماع العالم بأسرهم في موضع واحد، ورفعوا أصواتهم دفعة واحدة قائلين: قد اتفقنا على الحكم الفلاني، فإن هذا مع امتناعه لا يفيد العلم بالإجماع؛ لاحتمال أن يكون بعضهم مخالفًا فيه وسكت تقية وخوفاً على نفسه... ومن أدعى أنه يمكن الناقل للإجماع من معرفة كل من يعتبر فيه من علماء الدنيا فقد أسرف في الدعوى، وجازف في القول، وجعل الأصفهاني الخلاف في غير إجماع الصحابة، وقال: الحق تعدد الاطلاع على الإجماع، لا إجماع الصحابة حيث كان المجتهدون وهم العلماء منهم في قلة، وأما الآن وبعد انتشار الإسلام، وكثرة العلماء فلا مطمع للعلم به، قال: وهو اختيار أحمد مع قرب عهده من الصحابة، وقوه حفظه، وشدة اطلاعه على الأمور النقلية.

قال: والمنصف يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجده مكتوباً في الكتب، ومن البين أنه لا يحصل الاطلاع عليه إلا بالسماع منهم، أو بنقل أهل التواتر إلينا، ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة، وأماماً من بعدهم فلا... انتهى».

(١) انظر: «المسودة» ص (٣١٥، ٣١٦).

وقال الآمدي في «الإحکام» (١٩٨/١): «المتفقون على تصور انعقاد الإجماع اختلفوا في إمكان معرفته والاطلاع عليه، فأثبته الأکثرون أيضاً ونفاه الأقلون، و منهم أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَلَهُذَا نَقْلٌ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْعَى

ولابد للإجماع من سند ودليل يستند إليه المجمعون على الحكم، وهو إما كتاب: كالإجماع على حرمة التزوج بالجدة فإن سنته قوله تعالى: «**حُرِّمَتْ عَيْنَكُمْ أَمْهَنْكُمْ**»^(١)، وإما سنة: مثل الإجماع على توريث الجدة السادس، فإنه استند إلى ما روي أنه **عَطِيَتْ** الجدة السادس^{(٢)(٣)(٤)}.

والإجماع مصدر أساسي من مصادر الفقه الإسلامي، وقد لعب

وجود الإجماع فهو كاذب».

(١) سورة النساء، من الآية: (٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الفرائض، باب في الجدة، (٣١٦/٣)، رقم (٢٨٩٤ - ٢٨٩٥).

والترمذني في «سننه»، أبواب الفرائض، باب في ميراث الجدة، (٢٨٣/٣)، رقم (٢١٨٢ - ٢١٨٣) وقال: «حسن صحيح».

وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، (٩١٠، ٩٠٩/٢)، رقم (٢٧٢٤).

(٣) انظر: «الإحکام» للأمدي (١/٢٦١ - ٢٦٣)، و«روضۃ الناظر» (٢/٤٩٧ - ٤٩٨)، و«إرشاد الفحول» ص (٧٠، ٧١).

(٤) قال الأمدي في «الإحکام» (١/٢٦٤): «القائلون بأنه لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند اختلفوا في جواز انعقاده عن الاجتهاد والقياس: فجوازه الأثرون، لكن اختلفوا في الواقع نفياً وإثباتاً، والقائلون بشبوبته اختلفوا: فمنهم من قال: إن الإجماع مع ذلك يكون حجة تحرم مخالفته، وهم الأثرون. ومنهم من قال: لا تحرم مخالفته؛ لأن القول بالاجتهاد في ذلك يفتح باب الاجتهاد ولا يحرمه... . وذهبت الشيعة، وداود الظاهري، وابن جرير الطبرى، إلى المنع من ذلك، ومن الناس من قال بجواز ذلك بالقياس الجلى دون الخفي. والمختار: جوازه ووقوعه، وأنه حجة تمنع مخالفته...».

دوراً مهماً في التشريع الإسلامي، وفي تغير أحكامه بحسب الزمان والعادات والأحوال والأمكنة، في القضايا التي لا نص عليها في الكتاب والسنة، أو التي كان فيها النص مبهمًا، أو قابلاً للتأويل، ولذلك فإن الإجماع وسيلة صالحة للسير بالفقه في ميدان التطور في الحاضر والمستقبل.

والإجماع حجة قاطعة عند الجمهور^(١).

قال تعالى: «وَمَنْ يُشَافِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ...»^(٢).

وقال ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلاله»، وروي: «لا تجتمع على خطأ»، وفي لفظ: «لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على خطأ»^(٤).

(١) «روضة الناظر» (٤٤١/٢).

وانظر: «الإحکام» للآمدي (٢٠٠/١)، و«الإحکام» لابن حزم (٤٩٤/١)، و«المستصفى» (١/٢٠).

(٢) سورة النساء، من الآية: (١١٥)، وتمام الآية: «نُولِهِ، مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ، جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»^(٣).

(٣) قال الآمدي في «الإحکام» (١/٢٠٠): «ووجه الاحتجاج بالآية: أنه تعالى توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين، ولو لم يكن ذلك محظماً لما توعد عليه، ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم من مشاقة الرسول ﷺ في التوعيد، كما لا يحسن التوعيد على الجمع بين الكفر وأكل الخبز المباح...».

(٤) أخرجه الترمذی في «سننه»، كتاب الفتنة، باب في لزوم الجمعة (٣١٥/٣)، رقم (٢٢٥٥)، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتنة، باب السواد الأعظم (١٣٠٣/٢)، رقم (٣٩٥٠).

والحاکم في «المستدرک» (١/١١٥ - ١١٧)، وقال بعد أن ذكر عدداً من روایات =

وقال ابن قدامة: «ويعرف الإجماع بالأخبار والمشافهة، فإن الذين يعتبر قولهم في الإجماع هم: العلماء المجتهدون، وهم مشهورون معروفون، فيمكن تعرف أقوالهم من الآفاق»^(١).

* * *

هذا الحديث: «فقد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه، لا يسعنا أن نحكم أن كلها محمولة على الخطأ بحكم الصواب؛ لقول من قال: عن المعتمر عن سليمان بن سفيان المدني عن عبدالله بن دينار، ونحن إذا قلنا هذا القول نسبنا الرواية إلى الجهة، فوهنا به الحديث، ولكننا نقول: إن المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث، وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمتلها الحديث، فلابد أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد.

ثم وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر لا أدعي صحتها، ولا أحكم بتوهينها، بل يلزمني ذكرها؛ لإجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الإسلام، فمن روي عنه هذا الحديث من الصحابة عبدالله بن عباس... وقد روي هذا الحديث عن أنس بن مالك...».

وقال في «مجمع الزوائد» (٢١٨٥): «رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح، خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة» وأورد روايات أخرى وقال عنها: «رواه كله الطبراني، ورجال هذه الطريقة الثانية ثقات».

وقال في «المقاصد الحسنة» ص (٧١٦، ٧١٧): «وبالجملة فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره، فمن الأول: «أنتم شهداء الله في الأرض»، ومن الثاني قول ابن مسعود: «إذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله، فإن لم يجده ففي سنة رسول الله، فإن لم يجده فيها فلينظر فيما اجتمع عليه المسلمون وإلا فليجتهد».

(١) «روضۃ الناظر» (٢/٤٤١، ٤٤٠).

رابعاً: القياس

تعريفه:

هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما^{(١)(٢)}.

أركانه:

أ - الأصل: ويسمى المقيس عليه، وهو الذي ورد النص على حكمه.

ب - الفرع: ويسمى المقيس، وهو ما يراد معرفة حكمه بطريق القياس.

ج - الحكم الشرعي: وهو الذي يُراد إثباته في الفرع.

(١) «روضة الناظر» (٣/٧٩٧).

وانظر: «العدة» (١/١٧٤)، و«التمهيد» (١/٢٤)، و«شفاء الغليل» ص (١٨).

(٢) قال في «روضة الناظر» (٢/٧٩٧، ٧٩٨): «وقيل: حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل؛ لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل. وقيل: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بجامع بينهما من إثبات حكم، أو صفة لهما، أو نفيهما عنهما، ومعاني هذه الحدود متقاربة، وقيل: هو الاجتهاد، وهو خطأ، فإن الاجتهاد قد يكون بالنظر في العمومات، وسائر طرق الأدلة وليس بقياس، ثم لا يبني في العرف إلا عن بذل المجهود؛ إذ من حمل خردلة لا يقال: اجتهد. وقد يكون القياس جلياً لا يحتاج إلى استفراغ الواسع، وبذل الجهد».

وانظر: «المحسن» (٢/٩)، و«المصنف» (٢/٢٢٨)، و«الإحکام للأمدي» (٣/١٨٣)، و«شرح المنهاج» (٢/٦٣٤).

د - العلة المشتركة بين الأصل والفرع: وهي التي لأجلها يأخذ الفرع حكم الأصل^(١).
شروطه:

من أهم شروط القياس ما يلي:

- ١ - أن يكون الأصل حكماً شرعياً لا لغوياً؛ لأن اللغات لا يجري فيها القياس.
- ٢ - أن يكون ثابتاً غير منسوخ.
- ٣ - أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص من الكتاب، أو السنة، أو مجمعاً عليه.
- ٤ - أن تكون علة حكم الأصل موجودة في الفرع، مع عدم وجود فارق، أو مانع يمنع من تعدد حكم الأصل إليه، وإلهاقه به في حكمه^(٢).

حجية القياس:

الذي عليه جمهور العلماء أن القياس أصل من أصول الفقه^(٣)،

(١) «إرشاد الفحول» ص (١٧٩)، و«روضة الناظر» (٣/٨٨٨ - ٨٧٥).

وانظر: «مجموع فتاوى شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين» (٤/٦٥).

(٢) «روضة الناظر» (٣/٨٧٦، ٨٧٢، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٥)، و«مجموع فتاوى شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين» (٤/٦٨).

وقال في «إرشاد الفحول» (١٧٩): «ولا يكون القياس صحيحاً إلا بشروط اثنى عشر لابد من اعتبارها». ثم أوردها مفصلاً.

(٣) «الإحکام للآمدي» (٣/٥، ٦)، و«المحصول» (٢/٣٦)، و«روضة الناظر» (٣/٣٦٨)، و«الإحکام» لابن حزم (٧/٩٣)، و«المسودة» ص (٣٦٨)، و«العدة» (٤/١٢٨٠).

وقد دل على اعتباره دليلاً شرعياً: الكتاب، والسنّة، وأقوال الصحابة، وسنورد بعض الأدلة فيما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

- أ - قوله تعالى: «فَاعْتَرِفُوا يَتَأْفِلُ الْأَبْصَرُ»^(١).
- ب - قوله تعالى: «قُلْ يَحْسِبُهَا الَّذِي أَشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً وَهُوَ كُلُّ خَلْقٍ عَلِيهِمْ»^(٢).
- ج - قوله تعالى: «اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ»^(٣)
والميزان ما توزن به الأمور، ويقاييس به بينهما^(٤).

وقال في «إرشاد الفحول» ص(١٧٤): «الفصل الثاني: في حجية القياس: اعلم أنه قد وقع الاتفاق على أنه حجة في الأمور الدنيوية، قال الفخر الرازي: كما في الأدوية والأغذية، وكذلك اتفقوا على حجية القياس الصادر منه بِالْحَقِّ، وإنما وقع الخلاف في القياس الشرعي، فذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين إلى أنه أصل من أصول الشريعة يستدل به على الأحكام التي يراد بها السمع، قال في «المحسول»: «اختلف الناس في القياس الشرعي، فقال طائفة: العقل يقتضي جواز التعبد به في الجملة، وقالت طائفة: العقل يقتضي المنع من التعبد به، والأولون قسمان: منهم من قال: وقع التعبد به، ومنهم من قال: لم يقع . . .».

(١) سورة الحشر، من الآية: (٢).

(٢) سورة يس، الآية: (٧٩).

(٣) سورة الشورى، الآية: (١٧).

(٤) «إعلام الموقعين» (١٣٣/١).

وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٦/١٥)، و«مجموع فتاوى شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين بِكَلْمَةِ» (٤/٦٥).

د - قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ تُعِيدُهُ﴾^(١) فشَّبَهَ الله تعالى إِعادةَ الْخَلْقِ بِابْتِدَائِهِ^(٢).

ه - قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرَّيْحَ فَتُشَبِّهُ سَحَابًا فَسُقْنَتْهُ إِلَى بَلَدٍ مَّيْتٍ فَأَحْيَنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتَهَا كَذَلِكَ الْشُّورُ﴾^(٣) فشَّبَهَ الله سبحانه وتعالى إِحْيَاءَ الْأَمْوَاتِ بِإِحْيَاءِ الْأَرْضِ، وهذا هو القياس^(٤).

(١) سورة الأنبياء، من الآية: (١٠٤).

(٢) «إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ» (١٣٠ / ١).

وأنظر: «مجمع فتاوى شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين» (٤٥ / ٦٥، ٦٦).

(٣) سورة فاطر، الآية: (٩).

(٤) قال في «إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ» (١ / ١٣٠): «وقد أرشد الله تعالى عباده إليه في غير موضع من كتابه، فقاد النساء الثانية على النشأة الأولى في الإمكان، وجعل النشأة الأولى أصلًا، والثانية فرعًا عليها، وقاد حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها بالبيات، وقاد الخلق الجديد الذي أنكره أعداؤه على خلق السموات والأرض، وجعله من قياس الأولى، كما جعل قياس النساء الثانية على الأولى من قياس الأولى، وقاد الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم، وضرب الأمثل، وصرفها في الأنواع المختلفة، وكلها أقىسة عقلية يتبناها عباده على أن حكم الشيء مثله، فإن الأمثل كلها قياسات يعلم منها حكم المثل به؛ وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره، والتسوية بينهما في الحكم، وقال تعالى: ﴿وَتَلَكَ الْأَمْثَالُ نَصْرِيْهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، فالقياس في ضرب الأمثل من خاصية العقل، وقد ركز الله في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين، وإنكار التفريق بينهما، والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما».

ثانياً: من السنة النبوية:

- ١ - قوله ﷺ لمن سأله عن الصيام عن أمها بعد موتها: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك»^(١).
- ٢ - وروي أن امرأة من جهينة جاءت إلى الرسول ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، فأباح عنها؟ قال: «نعم حجي، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قضيتها؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء»^(٢).
- ٣ - ما روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم، قال: «فأنت ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه عرق»^{(٣)(٤)}.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحة»، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت ٨٠٤/٢، وفي رواية قال: «فصومي عن أمك».

وأخرج البخاري نحوه في «صحيحة»، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز ٨٣/٣ رقم ٢١٠.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحة»، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذر عن الميت، والرجل يحج عن المرأة ٤٧/٣ رقم ١١٢.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحة»، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد ١٠٣/٧ رقم ٢٢٧.

ومسلم في «صحيحة»، كتاب اللعن ١١٣٧/٢، ١١٣٨ رقم ١٥٠٠.

(٤) قال في «معالم السنن مع سنن أبي داود» ٦٩٤/٢: «وفي هذا إثبات القياس، =

ثالثاً: أقوال الصحابة:

- أ - قول عمر رضي الله عنه في كتابه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه في القضاء: «ثم الفهم الفهم فيما أدلّى عليك مما ورد عليك مما ليس في القرآن، ولا سنة، ثم قايس الأمور عندك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهاها بالحق»^(١).
- ب - قياسهم خلافة أبي بكر رضي الله عنه على إمامته في الصلاة^(٢).
- ج - قياسهم قتال مانعي الزكاة على تاركي الصلاة^(٣).

وببيان أن المتشابهين حكمهما من حيث اشتباها واحد».

(١) «أخبار القضاة» (١/٧٠)، و«الأحكام السلطانية» ص (٩١).

وقال في «إعلام الموقعين» (١/٨٦): «وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتى أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه».

(٢) «روضۃ الناظر» (٣/٨٠٩)، و«طبقات ابن سعد» (٣/١٨٣)، و«إعلام الموقعين» (١/٢٣٠).

(٣) أخرج البخاري في «صحیحه»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٩/٧٤٨، رقم ٢٠٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمَّا توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَمَنْ قَاتَلَهُ فَإِنَّمَا قاتَلَهُ عَصْمَانِي مَالِهِ وَنَفْسِهِ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابَهُ عَلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقْاتِلَنَّ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَعْنَوْنِي عَقَالًا كَانُوا يُؤْدِونِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتَلَتْهُمْ عَلَى مَنْعِهِ». فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرَ لِلْقَاتَلِهِمْ عَلَى مَنْعِهِ. وَعَرَفَ أَنَّهُ الْحَقُّ.

مكانة القياس في الفقه الإسلامي:

القياس أصل من أصول الفقه الإسلامي، ومصدر لا يستغني عنه، ويجوز التعبد به عقلاً وشرعياً، وهو واقع شرعاً^(١).
قال الإمام أحمد: لا يستغني عن القياس أحد^(٢).

ولذلك فإنه إذا كان القياس جهة من جهات العلم، وطريقاً من طرق التعرف على الأحكام، فالذي يصح له أن يقيس هو العالم بأحكام كتاب الله تعالى، فرضه وأدبه، وناسخه ومتناقضاته، عامه وخاصه، والعالم بالسنة النبوية، وأقاويل السلف، وإجماع الناس واختلافهم، ولسان العرب، ولا بد مع ذلك أن يكون صحيح العقل، يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول دون التثبت، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالقه، وعليه في ذلك بلوغ جهده، والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما ترك^(٣).

قال الشعالي الفاسي: «إن أصول الفقه وإن كملت في الزمن النبوي ففروعه لم تتم بعد، ولا انتهاء لها أبداً مادامت الحوادث، ولما

(١) «روضة الناظر» (٨٠٦/٣)، و«المسودة» ص(٣٦٧)، و«العدة» لأبي يعلى (١٢٨٠/٤).

وانظر: «إعلام الموقعين» (١/١٣٠).

(٢) «روضة الناظر» (٨٠٦/٣)، و«العدة» لأبي يعلى (٤/١٢٨٠)، و«التمهيد» (٣٦٥/٣).

وقال في «إعلام الموقعين» (١/١٣٠): «وهو أحد أصول الشريعة، ولا يستغني عنه فقيه».

(٣) «الرسالة» ص(٥٠٩-٥١١).

وانظر: «روضة الناظر» (٣/٩٦١، ٩٦٠).

كان استيعاب جميع الفروع الفقهية، وأعيان الواقع الجزئية، والإحاطة بجميع أحكامها، وإنزال شريعة بذلك لا يسمه ديوان ولا تطيقه حافظة الإنسان، مع جواز وقوعه عقلاً؛ لطف الله بنا فأنزل العمومات ل تستنبط منها المسائل الخاصة بالاندراج، وأنزل المسائل الخاصة ليقاس عليها ما يماثلها في علة الحكم، أو يشابهها، ووكل إلى نبيه تدريب الأمة على الاجتهاد والاستنباط ليحصل لهم ثواب الاجتهاد الذي جعله من أفضل العبادات، ودليل كمال النفس والتفكير، وتحصل ثمرة الفهم والعقل الذي أكرم الله به الإنسان، فكان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يمرنهم ويرشدهم إلى الاجتهاد، كقوله لما سئل عن الحمير: «ما أنزل الله علىٰ فيها إلَّا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(١) فبین لهم بهذا الجواب كيفية اندراج الجزئي في الكلي، وأن العام حجة، وأنه يعمل به قبل البحث عن المخصص.

وك قوله للرجل الذي قال له: إن زوجتي ولدت غلاماً أسود - ي يريد أن يلاعنها - : «هل لك من إبل حمر فيها جمل أورق؟» قال: نعم نزعه عرق، قال: «فكذلك هذا عسى أن يكون نزعه عرق»^(٢) يشير له

(١) سورة الزلزلة، الآية: (٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صححه»، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: «وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّاً يَرَهُ»^(٣) (٦/٥٧٠) رقم (١٣٩٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومسلم في «صححه»، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٢/٦٨٣ - ٦٨٠)، رقم (٩٨٧ - ٢٤، ٢٦).

(٣) سبق تخریجه، ص (٥٥).

إلى قياس الشبه.

وكذلك قوله للحسن: «كخ كخ، إنا آل محمد لا نأكل الصدقة»^(١) يمرنه مع صغره على معرفة الحكم بدليله.

وكقوله لعائشة ولجويرية في اللحم الذي تصدق به على بريمة: «هو لها صدقة ولنا هدية»^(٢) وهذه أحاديث في الصحيح.

وكل ذلك تمرين لهم على الاجتهاد، وهذا عاشر الأدلة على ثبوت اجتهاد الصحابة في عصره عليه الصلاة والسلام، كما أنه دليل على قياسهم خلافاً للظاهرية، وحاشا الصحابة أن يكونوا جامدين، وحاشا الشريعة العامة الدائمة أن تأمر بالجمود والله يقول: ﴿وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ أَفْلَى الْأَمْرُ مِنْهُمْ لَعَلَمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْسِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٣) والصحابة مقتدون في الاجتهاد بالرسول ﷺ...^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «صححه»، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ (٢/٦٢٨) رقم (١٣٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومسلم في «صححه»، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، وعلى الله وهم بنو هاشم وبني عبدالمطلب دون غيرهم (٢/٧٥١) رقم (١٠٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صححه»، كتاب الهبة، باب قبول الهدية (٣١٥/٣)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

ومسلم في «صححه»، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، ولبني هاشم، وبني عبدالمطلب، وإن كان المُهدي ملكها بطريق الصدقة (٢/٧٥٤) رقم (١٠٧٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) سورة النساء، الآية: (٨٣).

(٤) «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١/١٦٣، ١٦٤).

وهناك مصادر أخرى للفقه الإسلامي كالأدلة المختلفة فيها والقواعد الأصولية والفقهية سيأتي الحديث عنها في مصادر المذاهب الفقهية الأربعه^(١).

* * *

(١) انظر: ص(١٢٦، ١٤٧، ١٧٠، ١٩٢).

المطلب الثالث
(في سعي لاسترداد الفقه للإسلامي)

وفيه:
أولاً : الفقه الإسلامي فقه إلهي سماوي.
ثانياً: الكمال والتمام.
ثالثاً: الشمولية.
رابعاً: الاستمرارية والصلاحية.
خامساً: التيسير ورفع الحرج، والاعتدال والوسطية.

لقد تميّز الفقه الإسلامي عن غيره من الأحكام والأراء والقوانين البشرية بمميزات فريدة وأصيلة، مما جعله يهيمن عليها، وتكون له السيادة والريادة في إيجاد الحل الأمثل، والجواب الأشمل لكل ما تحتاجه البشرية مما يعن لها من حوادث وأقضيات ومشاكل في جميع أمورها الدينية والدنوية في كل زمان، وفوق كل أرض، وتحت كل سماء، إلى قيام الساعة.

فالفقه والحياة صنوان لا يفترقان، ويخدم كل منهما الآخر، ولكن لا يمكن أن يحدث ذلك ويكون مطبيقاً على أرض الواقع إلا إذا وجد العلماء الأفذاذ الأماجد، الذين تأصلوا علمياً، وتقعدوا فكريّاً، وصفوا منهجيّاً وسلوكياً، وأدركوا لب الشريعة، وفهموا مقاصدتها ومراميها، وما جاءت به من أسباب السعادة للبشر في معاشهم ومعادهم، وما دعت إليه من الوسطية واليسر، ونبذ المشقة والحرج، والإفراط والتفريط، والغلو والجفاء.

ومن تأمل حال السلف الصالح ومن سار على طريقهم من العلماء؛ وجد الإسلام فيهم واقعاً حيّاً يطبقونه في عباداتهم وتصرفاتهم، ومعاملاتهم، وعلاقاتهم، وأدابهم وأخلاقهم، ويظهر ذلك من خلال بساطتهم وسهولتهم، وسماحتهم، وتسهيلهم على الناس في حدود ونطاق الشريعة، الأمر الذي معه يتعجب منه من ليس لديه من العلم ما لديهم، فتدفعه حاله تلك إلى تقصهم، واستقلال ما هم عليه من العبادة والمعاملة، ويمكن تلخيص تلك المميزات في الأمور الآتية:

أولاً: أن الفقه الإسلامي، فقه إلهي سماوي، صادر من الله

سبحانه في أصله وتأصيله، الذي يعلم ما يصلح عباده، ويصلح لهم في أولاهم وأخراهم، ولذلك جاء متوازناً، ومتواافقاً مع الطبائع البشرية بصورة منقطعة النظير، وخدماماً لمصالحهم الخاصة وال العامة، ومراعياً أحوالهم وتحولاتهم، بما لا يدع مجالاً للأخذ والعطاء، والخلاف والاختلاف.. في أصالته، وخلوه من الشطط والتصورات القاصرة والناقصة، يقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَفَا كَثِيرًا﴾^(١) وقال : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِيَنِّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(٢) .

ثانياً: الكمال والتمام، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿أَيْوَمْ أَكْلَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا﴾^(٣) ، ومن هنا جاء الفقه الإسلامي كامل النشأة، سوي البنية، وطيد الأركان، مكتمل المبادئ، تام القواعد، راسي الأصول منذ زمان الرسول ﷺ .

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: وذلك أن النبي ﷺ حين كان بمكة لم تكن إلا فريضة الصلاة وحدها، فلما قدم المدينة أنزل الله الحلال والحرام إلى أن حج، فلما حج وكمل الدين نزلت هذه الآية.

وروى الأئمة عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرأونها، لو علينا أنزلت عشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدها.

(١) سورة النساء، الآية: (٨٢).

(٢) سورة التحل، من الآية: (٨٩).

(٣) سورة المائدة، من الآية: (٣).

قال : وأي آية ؟

قال : **﴿الْيَوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾** ^{(١)(٢)}

وقد بيّن الرسول ﷺ هذا الكمال للشريعة الإسلامية بقوله : «لقد تركتم على المحجة البيضاء ، ليلاً كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك».

قال أبو الدرداء : صدق والله رسول الله ﷺ ، تركنا والله على مثل البيضاء ، ليلاً كنهارها سواء ^(٣).

وعن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : «لما صدر عمر بن الخطاب من مني ، أناخ بالأبطح ، ثم كوم كومة بطحاء ، ثم طرح عليها رداءه واستلقى ، ثم مد يديه إلى السماء فقال : اللهم كبرت سني ، وضعفت قوتي ، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط ، ثم قدم المدينة فخطب الناس ، فقال : أيها الناس ، قد سنت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتركتم على الواضحة ، إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً ، وضرب بإحدى يديه على الأخرى» ^(٤).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ، كتاب التفسير (٢/٢٢١٢ ، ٢٢١٣) ، رقم (٣٠١٧).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/٦١).

وأنظر : «صحيح مسلم بشرح النووي» (١٨/١٥٣ ، ١٥٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» ، المقدمة ، باب اتباع سنة الرسول ﷺ (١/٤) رقم (٥) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم (٢/٨٢٤) .
وأنظر : «المتنقى شرح الموطأ» (٧/١٣٨ ، ١٣٩).

ومن أدعى نقص الشريعة الإسلامية، أو قصورها عن مسائرتها للأعصار، وعدم قدرتها على الوفاء بمتطلبات وحوائج أهل الأمصار، فهو ضال مبين، وعلى خطر عظيم، ولا يعدو أن يكون أحد ثلاثة:

إما جاهل جهل مركب، وهو في مبادئ الشريعة وأحكامها وقواعدها من أجهل الناس، فهذا عليه أن يتقي الله ويحافظه، ويقوم بما يجب عليه من إزالة هذا الجهل القاتل عن نفسه، وذلك بالجلوس مع علماء الأمة والملة، وسؤالهم، والأخذ عنهم، والسير على نهجهم في القول والعمل، وكذلك المبادرة إلى التوبة من هذا الذنب العظيم، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدِ أَفْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ ^(٤٨)، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِغَايَتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ أَنَّهُ مِنْ عَمَلِ مِنْكُمْ سُوءًا يُجْهَلُهُ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ عَفُورٌ﴾ ^(٥٤) رَحِيمٌ ^(٥٥).

وإما صاحب هوى وبدعة، يقودانه إلى الزيادة على ما جاء به النبي ﷺ وإحداث ما لم يأمر به، أو الانتهاص من ذلك وفيه، بإنكار الشوامخ الرواسي من الأدلة، وتحريف وتأويل النصوص التي لا تتمشى مع ما هو عليه، بلّي أعناقها ليظن الجاهل والمخدوع والموالي له أنها معه ودليل لصحة محدثته، فهذا حاله حال من قال الله فيه:

(١) سورة النساء، الآية: (٤٨).

(٢) سورة الأنعام، الآية: (٥٤).

﴿أَفَرَبِيَتْ مِنْ أَخْنَذَ إِلَهُهُ هَوَنَهُ وَأَضَلَهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ، وَقَلْبِهِ، وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ عِشْوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾^(١)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «مِنْ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرَنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

قال الشاطبي: «إن صاحب البدعة إنما يخترعها ليضاهي بها السنة حتى يكون ملبيساً بها على الغير، أو تكون هي مما تلتبس عليه بالسنة، إذ الإنسان لا يقصد الاستتباع بأمر لا يشابه المشروع؛ لأنه إذ ذاك لا يستجلب به في ذلك الابداع نفعاً، ولا يدفع به ضرراً، ولا يجيئه غيره إليه.

ولذلك تجد المبتدع يتتصر لبدعته بأمور تخيل التشريع، ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف منصبه في أهل الخير.

والبدعة من حيث قيل فيها: إنها طريقة في الدين مخترعة، يدخل في عموم لفظها البدعة التركية، كما يدخل فيه البدعة غير التركية، فقد يقع الابداع بنفس الترك تحريماً للمتروك، أو غير تحريم فإن الفعل - مثلاً - قد يكون حلالاً بالشرع فيحرمه الإنسان على نفسه، أو يقصد تركه قصداً»^(٣).

(١) سورة الجاثية، الآية: (٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صححه» معلقاً بصيغة الجزم، كتاب البيوع، باب النجاش (١٠٠/١) عن عائشة.

ومسلم في «صححه»، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣/١٣٤٣)، رقم (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) «الاعتصام» (١/٤٠، ٤٢).

وانظر: «الموافقات» (٢/٢٣٤ - ٢٣٨).

ثم قال بعد ذلك في التحذير من البدعة، وبيان عظم خطرها وشرها، وأليم عقابها، وكبر إثمها: «فليتق الله امرؤ ربه، ولينظر قبل الإحداث في أي مزلة يضع قدمه في مصون أمره، يشق بعقله في التشريع، ويتهם ربه فيما شرع، ولا يدرى المسكين ما الذي يوضع له في ميزان سيئاته مما ليس في حسابه، ولا شعر أنه من عمله، فما من بدعة يبتدعها أحد فيعمل بها من بعده، إلا كتب عليه إثم ذلك العامل، زيادة إلى إثم ابتداعه أولاً، ثم عمله ثانياً».

وإذا ثبت أن كل بدعة تبتدع فلا تزداد على طول الزمان إلا مضيًّا واشتهرًا وانتشارًا، فعلى وزان ذلك يكون إثم المبتدع لها، كما أن من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة.

وأيضاً فإن كانت كل بدعة يلزمها إمامة سنة تقابلها؛ كان على المبتدع إثم ذلك أيضاً، فهو إثم زائد على إثم الابتداع، وذلك الإثم يتضاعف تضاعف إثم البدعة بالعمل بها؛ لأنها كلما تجددت في قول أو عمل تجددت إمامتها السنة كذلك»^(١).

ولأن البدعة مبنية على الهوى، وأساسها الشهوة والشبهة، مما يجعلها تخالج عقل صاحبها، وتمتلك حواسه وجميع مداركه؛ لما تتحقق له من التعظيم والمال والجاه وغير ذلك من أصناف الشهوات، فإن صاحبها أبعد ما يكون عن التوبية؛ لأن الدخول تحت تكاليف الشريعة صعب على النفس، لكونه أمر يخالف الهوى، ويصد عن سبيل الشهوات، فيثقل عليها جدًا؛ لأن الحق ثقيل، والنفس إنما

(١) «الاعتراض» (١٢٢/١).

تنشط بما يواافق هواها لا بما يخالفه، وكل بدعة فللهاوى فيها مدخل؛ لأنها راجعة إلى نظر مخترعها لا إلى نظر الشارع، فعلى حكم التبع لا بحكم الأصل، مع ضميمة أخرى، وهي أن المبتدع لابد له من تعلق بشبهة دليل ينسبها إلى الشارع، ويدعى أن ما ذكره هو مقصود الشارع، فصار هوا مقصوداً بدلil شرعي في زعمه، فكيف يمكنه الخروج عن ذلك وداعي الهوى مستمسك بحسن ما يتمسك به، وهو الدليل الشرعي في الجملة^{(١)(٢)}؟

والصنف الثالث منمن يتهمون على الشريعة الإسلامية بما فيها الفقه، ويتهمنها بالنقص والقصور، هم الأعداء أياً كان جنسهم أو دينهم ويقومون بذلك عن طريق التشويه لمبادئ الإسلام، والتشكيك فيها، ووصفها بالجمود والتخلف، والمرحلية، وأنها غير قادرة على مسيرة ما يستجد في العالم من حوادث وأقضيات ووقائع، باذلين في ذلك ما يستطيعونه من مقدرات مالية أو معنوية، فيلبسون بذلك على الغوائية، وأنصار المثقفين، وغيرهم من القشوريين والسطحين، وأصحاب الشهوات، مما يجعل هؤلاء المخدوعين ينجرفون انجرافاً هائلاً في تقبل تلك الافتراءات، والأخذ بها، وقبولها على أنها من المسلمات، فيرفعون عقائدهم بالدعوة إلى إحلال المبادئ والقوانين البشرية الناقصة، مكان الأحكام والمناهج الإلهية.

(١) انظر: «الاعتصام» (١٢٤/١).

(٢) وقد ساق الشاطئي الأدلة على صعوبة توبه صاحب البدعة مفصلاً في ذلك التفصيل النافع، في كتابه: «الاعتصام» (١٢٠ - ١٢٧/١).

والأبعد من ذلك أن الجرأة تبلغ في هؤلاء أن يكونوا أشد دعوة وإخلاصاً لتلك الدعوات والشبهات من أصحابها، وقد يبذلون من الجهد والوقت، من أجل نشرها وترويجها، وإقناع الناس بها أكثر من غيرهم، مما يزيد الأمر سوءاً وخطورة وتلبيساً؛ لأن أولئك من أبناء جلدتنا، ويتكلمون بأسنتنا، وينتسبون إلى ديننا، وهنا يدس السم في العسل، ويلبس الحق بالباطل، والخير بالشر، والهدى بالضلال، والسنة بالبدعة، ويلتبس الأخ الصديق بالعدو، والأصول بالفروع، والعلم بالفكرة، والمبادئ بالمذاهب، فيصبح الحليم حيراناً، وال بصير مذهولاً، والقوى ضعيفاً، وتنعكس المفاهيم، وتنقلب الحقائق، وتختلط الأمور، فلا يصفيها وينقيها ويضع نقاطها على حروفها إلا المحققون من العلماء، الراسخون في العلم عقيدة ومنهجاً وفقهاً وخلقاً.

ومن ثم كان الواجب المناط على عوائقهم عظيم وكبير، يتمثل في كشف الأباطيل، ودحض الشبه، التي توجه إلى الإسلام في عقيدته وشريعته وأخلاقه، والرد على المشككين، والوقوف في وجه الملتبسين والمشوهين وأصحاب الأهواء والبدع، مع تبصير الناس بخطورة ذلك، وما يترتب عليه من المفاسد الدينية والدنيوية وبيان ذلك لهم باللسان والقلم وكل ما يستطيع، وتحذيرهم من تلك الدعوات المضللة، والأفكار المنحرفة، بأسلوب علمي رصين، و موضوعية مثمرة، وعدل وإنصاف ظاهرين، ليحيي من حيا عن بينة، ويهلك من هل عن بينة.

ثالثاً: الشمولية والاتساع: إن المتأمّل للشريعة الإسلامية بصفة

عامة، والفقه الإسلامي بصفة خاصة، يرى أنه أتى على كل ما يحتاجه الإنسان، في العبادات والمعاملات، وفقه الأسرة، والحدود والجنايات، وما يتعلق بها، من ضروريات، و حاجيات، وتحسينات، وكماليات، بصورة منقطعة النظير، أذهلت العالم أجمع، حيث وجدت فيه القواعد والأصول والكليات زاهية شامخة ثابتة، يستفاد منها في كبير المسائل وصغيرها، دقائقها وجليلها، عن طريق الاجتهاد الذي من خلاله يطبق العلماء الأحكام على الواقع والتوازن على تنوعها، مراعين في ذلك تغير الأزمنة والأمكنة، والأحوال والعادات والبيئات.

قال ابن القيم رحمه الله : «فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعادات» : «بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد» هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة، وتکلیف ما لا سبیل إلیه ما یعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبنیاً و أساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالتأویل ، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله أتم دلالة وأصدقها.

وهي نوره الذي أبصر به المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح؛ فهي لها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولو لا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا، وطوي العالم.

وهي العصمة للناس وقואم العالم، وبها يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطريقه رفع إليه ما بقي من رسومها، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة^(١) اهـ.

فما من طائر يطير في السماء إلا ذكر الرسول ﷺ للصحابه منه علماً^(٢)، وما من شاردة ولا واردة، صغيرة كانت أو كبيرة، مما يحتاجونه في أمور دينهم ودنياهم، حتى الآداب الخفية إلا علمهم إياها^(٣)، وقد قام بذلك وأخذه من جاء بعدهم من التابعين، ومن سار على نهجهم من المؤمنين إلى يومنا هذا، وبنوا عليه الأحكام والأجوبة والفتاوي فيما ورد عليهم مما لم يجدوا فيه نصاً، بأمانة وديانة، الأمر الذي معه اجتمع هذا الكم الهائل والضخم من المسائل العلمية المدونة

(١) «إعلام الموقعين» (٣/٣).

(٢) انظر : تخریج الحديث الوارد في ذلك ص (٣٩).

^(٣٩) انظر: تخریج الحديث الوارد في ذلك ص (٣٩).

في الكتب الفقهية وغيرها ، التي لم تجتمع لأمة قبل ذلك . ومن هنا ثارت حفاظ الأعداء ، وظهرت أحقادهم ، فذهبوا يدعون ويكتفون ويكتذبون حتى وصلوا إلى القول بأن الفقه الإسلامي مستمد من القانون الروماني وغيره ، إلى غير ذلك من الأساطير المخترعات التي يعرف العالمي زيفها وبطلانها فضلاً عن طالب العلم .

رابعاً: الاستمرارية والصلاحية لكل زمان ومكان وأمة: وذلك لأن الرسول ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين وإمامهم ، وكان الرسول يبعث إلى قومه خاصة ، ويعث النبي ﷺ إلى الناس عامة ، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا﴾^(١) ، وقال: ﴿فُلْ يَكَائِنُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾^(٢) .

وقال ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي . . .» وذكر منهم أن الرسول قبله يبعث إلى قومه خاصة وأنه بعث للناس عامة^(٣) ، بل إن عيسى عليه السلام عند نزوله في آخر الزمان يدعو الناس إلى الشريعة الإسلامية واتباع ما جاء به الرسول ﷺ ، ولذلك فإن الله سبحانه لا يقبل ديناً غير الإسلام ، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَعْلَمُ﴾^(٤) ،

(١) سورة سبا ، الآية: (٢٨) .

(٢) سورة الأعراف ، الآية: (١٥٨) .

(٣) قوله ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة ويعث إلى كل أحمر وأسود . . .» الحديث .

ومسلم في «صححه» ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٧٠) ، رقم (٥٢١ ، ٥٢٢) .

(٤) سورة آل عمران ، من الآية: (١٩) .

وقال : ﴿وَمَن يَتَّبِعْ عَدِيرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾^(١) ، كما أنه سبحانه تأذن بحفظ كتابه الذي هو المصدر الحقيقي مع السنة لهذا الدين إلى يوم القيمة فقال : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾^(٢) .

وهذا يقتضي أن الإسلام بمبادئه وأحكامه العامة والخاصة صالح لأن يأخذ به كل إنسان على وجه البساطة ، وعلى مر العصور ، وبه تتحقق للبشرية جموع السعادة والفلاح في معاشها ومعادها ، ولا يمكن لقائل أن يقول غير ذلك ، فإن تجاوز وقال ؛ فإن النقص والعيب فيه وفي مجتمعه ، إما ذاتاً وإما فهماً وإدراكاً .

قال ابن القيم بعد أن تكلم عن القرآن الكريم وما اشتمل عليه من الحكم والعجائب والمصالح : «لكن عصفت على القلوب هذه الأهواء فأطافت مصابيحها ، وتمكنت منها آراء الرجال فأغلقت أبوابها وأضاعت مفاتيحها ، ورآن عليها كسبها فلم تجد حقائق القرآن إليها منفذاً ، وتحكمت فيها أسلوبيات الجهل فلم تنتفع معها بصالح العمل .

واعجباً ! كيف جعلت غذاءها من هذه الآراء التي لا تسمن ولا تغني من جوع ، ولم تقبل الاغتناء بكلام رب العالمين ، ونصوص حديث نبيه المرفوع ؟ أم كيف اهتدت في ظلم الآراء إلى التمييز بين الخطأ والصواب ، وخفى عليها ذلك في مطالع الأنوار من السنة والكتاب ؟

(١) سورة آل عمران ، من الآية : (٨٥) .

(٢) سورة الحجر ، الآية : (٩) .

واعجباً! كيف ميزت بين صحيح الآراء وسقيمها، ومحبولها ومردودها، وراجحها ومرجوحها، وأفوت على نفسها بالعجز عن تلقي الهدى والعلم من كلامه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو الكفيل بإيضاح الحق مع غاية البيان، وكلام من أوتى جوامع الكلم، واستولى كلامه على الأقصى من البيان؟

كلا، بل هي والله فتنه أعمت القلوب عن موقع رشدتها، وحيرت العقول عن طرائق قصدها، يُرَبِّي فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير، وظننت خفافيش البصائر أنها الغاية التي يتسبّق إليها المتسابقون، والنهاية التي تنافس فيها المتنافسون، وتزاحموا عليها، وهنّيات، أين الشهى من شمس الضحى؟ وأين الشري من كواكب الجوزاء؟ وأين الكلام الذي لم تضمن لنا عصمة قائله بدليل معلوم؟ من النقل المصدق عن القائل المعصوم؟

وأين الأقوال التي أعلى درجاتها أن تكون سائفة الاتّباع، من النصوص الواجب على كل مسلم تقديمها وتحكيمها، والتحاكم إليها في محل النزاع؟

وأين الآراء التي نهى قائلها عن تقليله فيها وحذّر، من النصوص التي فرض على كل عبد أن يهتدي بها ويتبصر؟

وأين المذاهب التي إذا مات أربابها فهي من جملة الأموات، من النصوص التي لا تزول إذا زالت الأرض والسماءات؟

سبحان الله! ماذا حرم المعرضون عن نصوص الوحي، واقتباس العلم من مشكّاته من كنوز الذخائر؟! وماذا فاتهم من حياة القلوب، واستئنارة البصائر؟

قنعوا بأقوال استنبطتها معاول الآراء فكراً، وقطعوا أمرَهم بينهم لأجلها زُبراً، وأوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً، فاتخذوا لأجل ذلك القرآن مهجوراً.

درست معالم القرآن في قلوبهم فليسوا يعرفونها، ودثرت معاهده عندهم فليسوا يعمرونها، ووّقعت الويته وأعلامه من أيديهم فليسوا يرعنونها، وأفلت كواكب النيرة من آفاق نفوسهم فلذلك لا يحبونها، وكشفت شمسه عند اجتماع ظلم آرائهم وعقدها فليسوا يبصرونها.

خلعوا نصوص الوحي عن سلطان الحقيقة، وعزلوها عن ولادة اليقين، وشنوا عليها غارات التأويلات الباطلة، فلا يزال يخرج عليها من جيوشهم كمین، نزلت عليهم نزول الضيف على أقوام لئام، فعاملوها بغير ما يليق بها من الإجلال والإكرام، وتلقواها من بعيد، ولكن بالدفع في صدورها والأعجاز، وقالوا: مالِك عندنا من عبور، وإن كان ولا بد، فعلى سبيل الاجتياز.

المتمسك عندهم بالكتاب والسنّة صاحب ظواهر، مبخوس حظه من المعقول، والمقلد للآراء المتناقضة المتعارضة، والأفكار المتهافة، لديهم هو الفاضل المقبول.

وأهل الكتاب والسنّة، المقدمون لنصوصها على غيرها جهال لديهم منقوصون: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ إِيمَنُوا كَمَّا ءاْمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَتُؤْمِنُ كَمَّا ءاْمَنَ السَّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السَّفَهَاءُ وَلَكِنَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١) حرموا والله الوصول

(١) سورة البقرة، الآية: (١٣).

بعدولهم عن منهج الوحي، وتضييعهم الأصول، وتمسكون بأعجاز لا صدور لها، فخانتهم أحرون ما كانوا عليها، وتقطعت بهم أسبابها أحوج ما كانوا إليها، حتى إذا بُعثِرَ ما في القبور، وحُصِّلَ ما في الصدور، وتميَّز لكل قوم حاصلهم الذي حَصَلُوهُ، وانكشفت لهم حقيقة ما اعتقادوه، وقدموا على ما قدّموه: ﴿وَبَدَاهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾^(١) وسقط في أيديهم عند الحصاد لما عاينوا غلة ما بذروه.

فيما شدة الحسرة عندما يعاين المبطل سعيه وكده هباءً منثوراً،
ويا عظم المصيبة عندما يتبيَّن بوارق أمانيه خلباً، وأماله كاذبة غروراً،
فما ظن من انطوت سريرته على البدعة والهوى، والتعصب للآراء،
بربه يوم تبلى السرائر؟

وما عذر من نبذ الوحين وراء ظهره في يوم لا تنفع الظالمين فيه
المعاذر؟

أفيظن المعرض عن كتاب ربه وسنة رسوله أن ينجو من ربه بآراء
الرجال؟ أو يتخلص من يأس الله بكثرة البحوث والجدال، وضرورب
الأقىسة وتتنوع الأشكال؟ أو بالإشارات والشطحات، وأنواع الخيال؟
هيئات والله، لقد ظن أكذب الظن، ومتهَّن نفسه أبين المحال.

وإنما ضمنت النجاة لمن حَكَمَ هدى الله على غيره، وتزود

(١) سورة الزمر، من الآية: (٤٧).

التقوى واتّم بالدليل، وسلك الصراط المستقيم، واستمسك من الوحي بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها والله سميع عليم^(١) اهـ.

خامساً: قيامه على التيسير ورفع العرج والمشقة، والاعتدال والوسطية، كما هو حال الشريعة الإسلامية بإجمالها، قال تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لَنَّكُو وَأَشَدَّهُمْ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(٢).

وقال في ختام آيات الصيام: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكِرُونَ﴾^(٣) وهي تدل دلالة واضحة على أن الله سبحانه لا يطلب من عباده إلا ما يطيقونه ويستطيعونه مما هو يسير عليهم غير شاق.

وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلِيُتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَشْكِرُونَ﴾^(٤) وقال:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ إِلَّا كُمْ أَنْزَلْتُمْ﴾^(٥) فالله سبحانه ما يكلف عباده ما لا يطيقون، وما يلزمهم بشيء يشق عليهم، إلا جعل لهم فرجاً ومحراجاً.

صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إنما ذلك سمة الإسلام، وما جعل الله فيه من التوبة والكافرات، فليس هناك ضيق إلا ومنه

(١) «مدارج السالكين» (١/٣-٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٤٣).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٨٥).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٥) سورة الحج، الآية: (٧٨).

مخرج ومخلص، فمنه ما يكون بالتوبية، ومنه ما يكون برد المظالم، فليس في دين الإسلام ما لا سبيل إلى الخلاص من عقوبته.

ولقد كانت الشدائد والعزائم في الأمم، فأعطى الله هذه الأمة من المسامحة واللين، ما لم يعط أحداً قبلها؛ رحمة من الله وفضلاً، فأعظم حرج رفع: المؤاخذة بما نبدي في أنفسنا ونخفيه، وما يقتن به من إصر وضع عننا.

وتوبتنا تكون بالندم والعزم على ترك العود والاستغفار بالقلب واللسان، أما من قبلنا فقيل لهم: «فَتُوبُوا إِلَيَّ بَارِيْكُمْ فَأَقْلُمُوا أَنفُسَكُمْ»^(١). يقول ابن العربي: ولو ذهبت إلى تعديد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام^(٢).

وقال أبوبكر الجصاص: لما كان الحرج هو الضيق، ونفي الله عن نفسه إرادة الحرج بنا؛ ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق، وإثبات التوسيعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات، فيكون القائل بما يوجب الحرج والضيق محجوجاً بظاهر هذه الآية^(٣).

ويقول الطوفي أيضاً: وذلك عام مطرد؛ لأن الله عز وجل لم يُشرِّع حكماً إلا وأوسع الطريق إليه، ويسره حتى لم يبق دونه حرج ولا عسر.

(١) سورة البقرة، الآية: (٥٤).

(٢) «أحكام القرآن» (١٢٩٣/٣).

وانظر: كتاب «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» ص (٦٠).

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص (٢٥١/٣، ٣٩٦، ٣٩١/٢).

وانظر: «تفسير ابن كثير» (٦٦٨/٤).

ويحتاج بهذه الآية ونحوها من رأى أنه إذا تعارض في مسألة حكمان اجتهاديان، خفيف وثقيل؛ يرجح الخفيف دفعاً للحرج^(١).
وينقل القرطبي عن الكيا الطبرى قوله: ويحتاج به في نفي الحرج والضيق المنافي ظاهره للحنيفية السمحـة.
ثم يقول القرطبي: «وهذا بين»^(٢).

وقال تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ رَبِّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَيْنَنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبِّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ»^(٣).

إلى غير ذلك من الآيات الوافرة الدالة على سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها^(٤).

وهذا المعنى الذي جاء به كتاب الله، جاءت به سنة رسول الله ﷺ من خلال أحاديث كثيرة:

منها: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهمـا أنه قال: لما نزلت

(١) «الإشارات الإلهية» (ط/ل ٦٦) ص (١٣٢).

وانظر كتاب «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» ص (٦١).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٤٣٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

(٤) قوله تعالى: «وَتَبَرَّكَ لِيَسْرَى»^٨ [سورة الأعلى، الآية: (٨)]، قوله: «لَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلُقَ الْإِنْسَنُ ضَوِيفًا»^{١٦} [النساء: (٢٨)]، قوله: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا»^٧ [الطلاق: (٧)]، قوله

تعالى: «لَا تُكَلِّفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [الأعراف: (٤٢)].

هذه الآية: ﴿ وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ ﴾^(١) دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا».

قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾^(٢) «قال: قد فعلت» ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحِيلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِي بَعْدَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾^(٣) «قال: قد فعلت» ﴿ وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا ﴾^(٤) «قال: قد فعلت»^(٥).

ومنها: قوله ﷺ: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسلدوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»^(٦).

(١) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٤).

(٢) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٦).

(٣) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٦).

(٤) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٦).

(٥) أخرجه مسلم في «صححه»، كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق (١١٥، ١١٦، ١٢٥) رقم (١٢٦).

(٦) أخرجه البخاري في «صححه»، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، وقول النبي ﷺ: «أَحَبَ الدِّينَ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ» (١/٨٢) رقم (٣٨).

قال في «فتح الباري» (١/٩٤): «وهذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم، وصححه وإن كان من روایة مدلس بالعنونة - لتصريحه منه بالسماع من طريق أخرى، فقد روا ابن حبان في صحيحه من طريق أحمد بن المقدام أحد شيوخ البخاري عن عمر بن علي المذكور قال: «سمعت معن بن محمد» فذكره، وهو =

قال ابن حجر: والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق؛ إلا عجز، وانقطع فيغلب.

قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنقطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته، كمن بات يصلبي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاح الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن تطلع الشمس فيخرج وقت الفريضة، وفي حديث محبون بن الأدرع عند أحمد: «إنكم لن تناولوا هذا الأمر بالمخالبة، وخير دينكم اليسر»^(١).

وقد يُستفاد من هذا: الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنقطع، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء، فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر.

من أفراد معن بن محمد، وهو مدنبي ثقة قليل الحديث، لكن تابعه على شقه الثاني ابن أبي ذئب عن سعيد، أخرجه المصنف في كتاب الرفاق بمعناه ولفظه: «سددوا وقاربوا». وزاد في آخره: «والقصد القصد تبلغوا» ولم يذكر شقه الأول، وقد أشرنا إلى بعض شواهده، ومنها حديث عروة الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف عن النبي ﷺ قال: «إن دين الله يسر» ومنها حديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم هدياً قاصداً، فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه» رواهما أحمد، وإسناد كل منها حسن».

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسنن» (٤/ ٣٣٧).

قوله: «فسددوا» أي: الزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، قال أهل اللغة: السداد: التوسط في العمل. قوله: «وقاربوا» أي: إن لم تستطعوا الأخذ بالأكميل فاعملوا بما يقرب منه.

قوله: «وأبشروا» أي: بالثواب على العمل الدائم وإن قل. والمراد: تبشير من عجز عن العمل بالأكميل، بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره، وأبهم المبشر به تعظيمًا له وتفخيماً^(١) اهـ.

ومنها: قوله عليه السلام لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما عندما بعثهما إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا»^(٢).

وقوله: «إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره»^(٣). و منها: قوله عليه السلام لكل من سأله عن شيء قدم أو آخر في الحج: «افعل ولا حرج»^(٤).

(١) «فتح الباري» (٩٤، ٩٥/١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازى، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٥/٢٨١) رقم (٧٨٩). و مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب في أمر البعثة بالتسهيل (٣/١٣٥٨) رقم (١٧٣٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/٤٧٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب إذا رمى بعد ما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً (٣/٥) رقم (١، ٢). و مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي (٢/١٣٠٧، ٩٤٩) رقم (٦/١٣٠٦).

وكذلك ما رواه أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: شهدت الأعراب يسألون النبي ﷺ: أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال: «عباد الله، وضع الله الحرج، إلا من افترض من عرض أخيه شيئاً فذلك الذي حرج وهلك»^(١).

وما رواه عروة الفقيمي رضي الله عنه قال: كنا ننتظر النبي ﷺ فخرج يقطر رأسه من وضوء، أو غسل، فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه: يا رسول الله، أعلينا من حرج في كذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا أيها الناس، إن دين الله عز وجل في يسر، إن دين الله عز وجل في يسر، إن دين الله عز وجل في يسر»^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/٢٧٨).

والترمذني في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحدث عليه (٣/٢٥٨) رقم (٢١٠٩)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٢/٣٤٣٦) رقم (١١٣٧).

والحاكم في «المستدرك»، كتاب الطب (٤/١٩٨، ١٩٩)، وقال بعد أن ساقه: «هذا حديث أسانيده صحيحة على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي، انظر: «المستدرك مع التلخيص» (٤/١٩٦، ١٩٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسنده» (٥/٦٩). وقال في «فتح الباري» (١/٩٤): «إسناده حسن». وقال في «مجمع الزوائد» (١/٦٢): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وأبويعلي، وفيه عاصم بن هلال، وثقة أبوحاتم، وأبوداود، وضعفه النسائي، وغيره، وغاضرة لم يرو عنه غير عاصم، هكذا ذكره المزي».

وقال في «تفسير القرآن العظيم» (١/١٩٠): «ورواه الإمام أبوبكر ابن مرودية، في تفسير هذه الآية: (البقرة: ١٨٥) من حديث مسلم بن أبي تميم عن عاصم بن هلال به».

وقد طبق الرسول ﷺ ما ذكره من يسر الإسلام وسماحته في حياته الخاصة وال العامة تطبيقاً فعلياً منقطع النظير، حتى ثبت عنه ﷺ أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً^(١)؛ ليتحقق فيه قوله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَرَ اللَّهَ كَيْمَرًا﴾^(٢).

ونهج الصحابة رضوان الله عليهم ومن سار على طريقهم ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَثَرَ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ مَنْ قَابَهُمْ، أَوْ خَالَطُهُمْ، أَوْ أَخْذَ قَوْلًا وَعَمَلًا﴾^(٣)، فأشرَّ ذلك على كل من قابلهم، أو خالطهم، أو أخذ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحةه»، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣١/٥) رقم (٩٠).

ومسلم في «صحيحةه»، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام و اختياره من المباح أسهله، وانتقامه الله عند انتهاء حرماته (٤/١٨١٣) رقم (٢٣٢٧).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: (٢١).

(٣) قال في «إغاثة اللهفان» (١/١٥٩): «وكان الصحابة أقل الأمة تكلفاً، اقتداءً بنبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿فَلْمَا أَسْفَلْكُ عَنِيهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنْتَ بِالْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [ص: ٨٦]. وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: من كان مستثناً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد، كانوا أفضل هذه الأمة، أبراها قلوبها، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفاً، اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه، ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم. وقال أنس رضي الله عنه: كنا عند عمر رضي الله عنه، فسمعته يقول: نهينا عن التكلف. وقال مالك: قال عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله ﷺ وولاة الأمور بعده سنتاً، الأخذ بها تصدق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها، ولا النظر فيما خالفها، من اقتدى بها فهو مهتدٌ، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه =

عنهم، مما جعل الناس يدخلون في دين الله أفواجاً.

* * *

جهنم وساعت مصيرأً. وقال مالك : بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول : سنت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتركتم على الواضحة ، إلا أن تميلوا بالناس يميناً وشمالاً».

البُحْثُ الثَّانِي

ويشتمل على مطلبين هما:

المطلب الأول: الاجتهاد.

المطلب الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء.

المطلب الأول للمجتهد

ويتضمن :

أولاً : تعريفه :

أ - تعريفه لغةً.

ب - تعريفه اصطلاحاً.

ثانياً : شروط الاجتهاد.

ثالثاً : ما يلزم المجتهد.

أولاً: تعريف الاجتهاد:

- أ - لغة: هو بذل الجهد لإدراك أمر شاق^(١).
- ب - اصطلاحاً: هو بذل الجهد لإدراك حكم شرعي^(٢).
- ج - والمجتهد: من بذل جهده لذلك^(٣).

(١) «القاموس المحيط» (١/٢٩٧)، و«المصباح المنير» (١/١٥٥)، و«الإحکام للأمدي» (٤/١٦٢).

(٢) «شرح الكوكب المنير» ص(٩٤)، و«نهاية السول» (٣/٢٣٣).

(٣) وهناك تعريفات للاجتهاد ذكرها الأصوليون نورد منها: «أنه استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه.

وقيل: هو بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشرع.

وقيل: هو بذل الفقيه وسعه بالنظر في الأدلة لأجل أن يحصل له الظن، أو القطع بأن حكم الله في المسألة كذا.

وقيل: هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد فيه.

وقيل: هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي.

وقيل: هو بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم ظني شرعي.

وقيل: هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد عليه.

انظر هذه التعريفات في: «نهاية السول» (٣/١٦٩)، و«المستصفى» (٢/٣٥٠)، و«روضة الناظر» (٣/٩٥٩)، و«الإحکام للأمدي» (٤/١٦٢)، و«مختصر ابن الحاجب» (٢/٢٨٩، و«مسلم الثبوت» (٢/٣٦٢)، و«إرشاد الفحول» ص(٢٥٠)، و«الإحکام لابن حزم» (١/٤١)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» ص(١٨٩).

(٤) «مجموع فتاوى شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين» (٤/٦٧)، و«الاجتهاد في الشريعة الإسلامية» ص(١٩).

ثانياً: شروط الاجتهاد:

للمجتهد شروط أبرزها ما يلي:

- ١ - أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديثها^(١).
- ٢ - أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه كمعرفة الإسناد ورجاله وغير ذلك.
- ٣ - أن يعرف الناسخ والمنسوخ، وموقع الإجماع؛ حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع^(٢).
- ٤ - أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص أو تقييد أو نحوه؛ حتى لا يحكم بما يخالف ذلك.
- ٥ - أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ، كالعام والخاص، والمطلق والمقييد، والمجمل والمبين، ونحو ذلك؛ ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات^(٣).

= وانظر: «روضة الناظر» (٣/٩٥٩، ٩٦٠)، و«الإحکام للأمدي» (٤/١٦٢).

(١) «روضة الناظر» (٣/٩٦٠)، و«إرشاد الفحول» (٢٢١).

وانظر: «المحسن» (٢/٣٠)، و«الإحکام للأمدي» (٤/١٦٣)، و«المستصفى» (٢/٣٥٠).

(٢) «روضة الناظر» (٣/٩٦١).

وانظر: «إرشاد الفحول» ص (٢٢١، ٢٢٢)، و«المحسن» (٢/٣٣)، و«الإحکام للأمدي» (٤/١٦٣)، و«المستصفى» (٢/٣٥١).

(٣) «الإحکام للأمدي» (٤/١٦٤، ١٦٣).

وانظر: «روضة الناظر» (٣/٩٦٣).

وقال في «إرشاد الفحول» ص (٢٢٢): «أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه =

٦ - أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها^(١) (٢).

والاجتهاد قد يتجزأ فيكون في باب واحد من أبواب العلم، أو في مسألة من مسائله^(٣).

لاشتماله على نفس الحاجة إليه، وعليه أن يطول الباب فيه، ويطلع على مختصراته ومطولاً له بما تبلغ به طاقته، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه، الذي تقوم عليه أركان بنائه، وعليه أيضاً: أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يوصله إلى ما هو الحق فيه؛ فإنه إذا فعل ذلك تمكّن من رد الفروع إلى أصولها بيسير عمل، وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد، وخطب فيه وخلط.

قال الفخر الرازي في «المحسوب» - وما أحسن ما قال -: إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه. انتهى.

قال الغزالى: إن أعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون: الحديث واللغة، وأصول الفقه.

(١) «إرشاد الفحول» ص(٢٢٠)، وأضاف إلى ذلك: «أن يكون بالغاً عاقلاً». وانظر: «الإحکام» للأمدي (٤/١٦٢).

(٢) قال في «إرشاد الفحول» ص(١٢١): «الشرط الثاني: أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه إن كان من يقول بحجية الإجماع، ويرى أنه دليل شرعي، وقل أن يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ما وقع عليه الإجماع من المسائل».

(٣) «الإحکام» للأمدي (٤/١٦٤).

وانظر: «المستصفى» (٢/٣٥٣)، و«إعلام الموقعين» (٤/٢٧٥)، و«المحسوب» (٢٢٥، ٢٢٤)، و«إرشاد الفحول» ص(٣٧/٣).

وقال في «روضة الناظر» (٣/٩٦٣، ٩٦٤): «وليس من شرط الاجتهاد في مسألة: بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، بل متى علم أدلة المسألة =

ثالثاً: ما يلزم المجتهد:

يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق ثم يحكم بما ظهر له فإن أصاب فله أجران:

أجر على اجتهاده، وأجر على إصابة الحق؛ لأن في إصابة الحق إظهاراً له وعملاً به.

وإن أخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور له^(١)؛ لقوله عليه السلام: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(٢).

الواحدة، وطرق النظر فيها، فهو مجتهد فيها، وإن جهل حكم غيرها. فمن نظر في مسألة «المُشَرَّكَة»: يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفاً بالفرائض، أصولها، ومعانيها، وإن جهل الأخبار الواردة في تحريم المسكر، والنكاح بلاولي، إذ لا استمداد لنظر هذه المسألة منها، فلا تضر الغفلة عنها، ولا يضره أيضاً قصوره عن علم النحو الذي يعرف به قوله: «امسحوا برأوسكم». وقس عليه كل مسألة، إلا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم، والأئمة ممن بعدهم، قد كانوا يتوقفون في مسائل؟ وسئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين: «لا أدرى»، ولم يكن توقفه في تلك المسائل مخراجاً له عن درجة الاجتهاد، والله أعلم».

(١) «روضة الناظر» (٩٨٦/٣)، و«الإحکام» للأمدي (٤/١٨٠، ١٨٢).

وقال في «معالم السنن» مع سنن أبي داود (٦/٤): (قوله: «إذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر» إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق؛ لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان من المجتهدين جاماً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول، وبوجود التقييس، فاما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف، ولا يعذر بالخطأ في الحكم، بل يخاف عليه أعظم الوزر...».

(٢) أخرجه البخاري في «صحیحه»، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد

وإن لم يظهر له الحكم؛ وجب عليه التوقف، وجاز التقليد
حيثئذ للضرورة ^{(١)(٢)}.

فأصحاب، أو أخطأ (٩/٧٦٧) رقم (٢١٥٥).

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصحاب
 أو أخطأ (٣/١٣٤٣) رقم (١٧١٦).

(١) «الإحکام للأمدي» (٤/٢٠٤).

وقال في «روضة الناظر» (٣/١٠٠٨، ١٠٠٩) : «اتفقوا على أن المجتهد إذا
 اجتهد فغلب على ظنه الحكم، لم يجز له تقليد غيره وعلى أن العامي له تقليد
 المجتهد، فأما المتمكن من الاجتهد في بعض المسائل، ولا يقدر على الاجتهد
 في البعض إلا بتحصيل علم على سبيل الابتداء كالنحو في مسألة نحوية، وعلم
 صفات الرجال في مسألة خبرية، فالأشبه أنه كالعامي فيما لم يحصل علمه؛ فإنه
 كما يمكنه تحصيله فالعامي يمكنه ذلك مع المشقة التي تلحقه، إنما المجتهد
 الذي صارت العلوم عنده حاصلة بالقوة القريبة من الفعل من غير حاجة إلى تعب
 كثير بحيث لو بحث عن المسألة، ونظر في الأدلة، استقل بها، ولم يفتقر إلى
 تعلم من غيره، فهذا المجتهد، هل يجوز له تقليد غيره؟ قال أصحابنا: ليس له
 تقليد مجتهد آخر مع ضيق الوقت، ولا سعته، لا فيما يخصه، ولا فيما يفتني به.

لكن يجوز له أن ينقل للمستفتى مذهب الأئمة كأحمد والشافعي، ولا يفتني من
 عند نفسه بتقليد غيره؛ لأن تقليد من لا ثبت عصمه، ولا تعلم إصابته حكم
 شرعي؛ لا يثبت إلا بنص، أو قياس، ولا نص ولا قياس؛ إذ المنصوص عليه
 العامي مع المجتهد، وليس ما اختلف فيه مثله؛ فإن العامي عاجز عن تحصيل
 العلم والظن بنفسه، والمجتهد قادر فلا يكون في معناه.

وانظر في ذلك: «المسودة» ص (٤٦٨)، و«المستصفى» (٢/٣٨٤)، و«النهاية
 السول» (٣/٢٦١)، و«الممحض» (٢/٣١٥).

(٢) ولعله من المناسب هنا أن نذكر بعض المسائل والمناذج الاجتهادية التي صدرت
 عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين لتكون تطبيقاً واقعياً لما أورده عن الاجتهد:

أولاً: اجتهدات الرسول ﷺ:

إنَّ الذي يستخلصه الناظر والباحث في كلام العلماء هو أنَّ الرأي السائد الذي ينصره الدليل، ويفيد الواقع: أنَّه عليه الصلاة والسلام يجوز له الاجتهد فيما ليس فيه نص من الوحي، وأنَّه اجتهد فعلاً في كثير من الواقعات، وأنَّه قد يقع الخطأ في اجتهاده، غير أنه ليس كآحاد المجتهدين في ذلك، من حيث إنَّ الله سبحانه قد جعله أسوة وهادياً للناس بأقواله وأعماله، فلا يمكن أن يتركه إذا وقع منه خطأ في الرأي، دون أن يوحى إليه بوجه الصواب الذي يرضاه حكماً للناس؛ لأنَّ تركه كذلك يكون تمكيناً للخطأ، وإقراراً للذيوعه، وهو مستحيل على الحكيم الخبير.

فمن اجتهداته ﷺ ما يلي:

أ - ما رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، إنَّ لي جاراً يؤذيني، قال: «انطلق فآخر متعاك إلى الطريق»، فانطلق فآخر متعاك فاجتمع الناس إليه، فقالوا: ما شأنك؟ قال: إنَّ لي جاراً يؤذيني، فجعلوا يقولون: اللهم عنهم أخذه، فبلغه ذلك، فقال: ارجع إلى منزلك، فوالله لا أؤذيك.

فهذه سياسة عالية، وتدبير حكيم، توصل به إلى الغاية، وتحققت به مصلحة اجتماعية من طريق سهل مأمون، وجدير بمن يلي شيئاً من أمور المسلمين أن يكون له من جوده الذهن، وبنبل الغرض، وقصد الإصلاح، ما ينفذ به إلى تحقيق المصالح الاجتماعية متخدلاً مثل هذا التدبير مثلاً له وأسوة وعوناً على ما يريد من ذلك.

ب - أنه ﷺ منع الغالب من الغنيمة سهمه وحرق متعاه، عقوبة شرعية يجب أن تتحدى.

ج - ومن أمثلة اجتهداته الحكيم ﷺ وسياسته الرشيدة في تصريف الأمور ما كان في عقد صلح الحديبية الذي عقده مع سهيل بن عمرو مندوب المشركين أهل مكة (وقد أخرج البخاري حديث صلح الحديبية في «صحيحه»، كتاب الشروط، =

باب الشروط والجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (١٦٣/٣).

د - ما رواه أحمد والنسائي عن البراء رضي الله عنه قال: لقيت خالي أبي بربدة ومعه الراية، فقال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وأأخذ ماله، والذي يظهر من هذا الحكم أنه ثبت استثناءً من الحكم العام المقرر في باب الزنا وباب الوطء بشبهة، وأنه تعزير وعقوبة شديدة نظراً لفحش هذه الجريمة وعظم ضررها.

ه - صلح أهل خير وما اشتمل عليه من ضروب المصالح الحكيمية.

و - حكمه بالقرائن في مسألة قتل أبي جهل يوم بدر.

ز - عقوبة من يمنع الزكاة بأخذ شطر ماله، وهذه سياسة شرعية وليس من الفقه العام الثابت.

ح - ما رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه» فقتل السيد بعدله إنما هو حكم اجتهادي للإمام أن يأخذ بغيره على حسب ما يرى من المصلحة. إلى غير ذلك من النماذج والأمثلة التي تدل على أن النبي ﷺ قد صدر منه الاجتهاد في كثير من الأحكام.

ثانياً: اجتهادات أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

أ - ما أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث أبي هريرة في قتال مانعي الزكاة، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقداء بسنن رسول الله ﷺ (١٣٢/٨).

ب - ومن ذلك أنه رضي الله عنه أنشأ بالاجتهاد مبدأ ولاية العهد (الاستخلاف) فعهد بالخلافة من بعده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحد اثنين كان يراهما أحق بذلك، فأماماً الآخر فهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ج - الأمر بجمع المصحف بعد أن كان متفرقاً في الرقع وعلى العظام وسعف النخل وغيرها؛ خوفاً من ضياعه.

د - إنفاذ بعث أسامة بن زيد بعد وفاة الرسول ﷺ رغم الصعوبات التي كان يمر =

.....

بها المسلمون في تلك الفترة من ردة وادعاء بعض الناس النبوة، وأيضاً فإن بعض الصحابة قد عارض في إنفاذ ذلك البعث لأسباب معروفة، إلا أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه رغم كل ذلك أنفذ ذلك البعث امثلاً لأمر الرسول ﷺ.

ثالثاً: اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

أ - إمضاء الطلاق ثلاثة على من طلق زوجه ثلاثة بكلمة واحدة.

قال ابن تيمية: إن سياسة عمر قضت بأن ألزم المطلق ثلاثة بكلمة واحدة بالثلاث، وسدّ عليهم باب التحليل ليزدحروا ويرتدعوا، ولو علم أن الناس يتباينون في التحليل؛ لرأى أن إقرارهم على ما كان عليه الأمر زمن الرسول ﷺ وأبي بكر وصدرأً من خلافته أولى.

ب - أنه اجتهد فلم يستخلف أحداً وترك الأمر شورى بين ستة.

ج - أسقط عمر رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم لما أعز الله الإسلام.

د - أنه عطل تفiedad حد السارق في عام المجاعة.

هـ - وأيضاً قضى برجم الجارية التي ظهرت حاملاً ولا زوج لها ولا سيداً اكتفاء بهذه الأمارة.

و - جعل غنائم الأرض المفتوحة عنوة وقفاً على المسلمين على خلاف ما كان عليه الأمر قبله، وقد استشار الصحابة رضوان الله عليهم قبل أن ينفذ هذا الأمر فوافقوه ودعوا له بالخير.

ز - وأيضاً خالف ما كان عليه أبو بكر رضي الله عنه في بعض أبواب السياسة المالية: فقد كان أبو بكر يسوى بين الناس في العطاء والأرزاق، ويقول: إنهم جميعاً عملوا الله فأجورهم على الله، أما المال فهو عرض حاضر، يأكل منه البر والفارجر، وليس ثمناً للأعمال، خالفة عمر في هذا المما ولي الأمر بعده، وقال: لا أجعل حظ من قاتل رسول الله ﷺ حظ من قاتل معه، وإنما الناس بسوابتهم، وحسن بلائهم، وعظم غنائمهم في الإسلام، يتفاوتون في عطائهم وأرزاقهم على حسب تفاوتهم في تلك المزايا.

ح - رأيه السديد في وفدي براخه على خلاف ما كان عليه الأمر قبله.

ي - وكان يأخذ المجرمين بمختلف العقوبات، ويضرب على التهم والشبهات، ويهدم بيوت الشر والمنكرات في غير لين ولا هواة، فقد أحرق قرية برمتها كانت تباع فيها الخمر، وأمر بإحرق حانوت لخمار اسمه (رويشد) وقال: حرقوا حانوت فويست.

ث - أمره محمد بن مسلمة بإحرق قصر سعد بن أبي وقاص لـما علم أنه احتجب عن الرعية.

ل - تدوين الدوادين في عهده.

رابعاً: اجتهادات عثمان بن عفان رضي الله عنه:

أ - اجتهد عثمان رضي الله عنه وجدد آذاناً ثانيةً لفرضية الجمعة لم يكن على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم؛ لأنه قضت به المصلحة في إعلام الناس بالصلوة بعد ما تزايد عددهم وتباعدت دورهم.

ب - جمع الناس على قراءة القرآن الكريم بحرف واحد هو ما دون في المصحف الإمام، ولم يكن ليخفى عليه أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، لكنه خشي الخلف بعد تباعد أطراف الدولة وتفرق الحفاظ في الأمصار واستشهادهم في الجهاد فمنع ما كان مباحاً.

ج - أنه أمر بامساك ضالة الإبل؛ لأنه رأى المصلحة تقتضي ذلك.

د - أنه زاد في الحمى وذلك لزيادة الراعية، وإذا جاز أصله للحاجة جازت الزيادة لزيادة الحاجة.

خامساً: اجتهادات علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أ - اجتهد علي رضي الله عنه وحرق الرافضة، وما كان خافياً عليه حكم الله في قتل الكافر، ولكنه رأى المصلحة في الزجر عن الجرم الشنيع بالعقاب الشنيع وهو التحرير.

ب - حكم علي رضي الله عنه بالقرينة في حادث الفصاب الذي وجد على رأس قتيل وفي يده سكين، فأمر بقتله، إلا أنه ظهر القاتل الحقيقي قبل التنفيذ.

* * *

جـ- قضاؤه في وقعة الزبمة (حفرة تحفر ليصطاد بها الأسد) وقد أجازه الرسول ص فيها.

دـ- أنه اجتهد رضي الله عنه وجعل حد الشرب للخمر ثمانين جلدة، قياساً له على القذف، حيث قال: إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى، فأرى عليه حد القذف.

المطلب الثاني السبل لاختلاف الفقهاء

ويشمل :

أولاً : اختلاف معاني الألفاظ العربية .

ثانياً : اختلاف الرواية .

ثالثاً : اختلاف المصادر .

رابعاً : اختلاف القواعد الأصولية .

خامساً : الاجتهاد بالقياس .

سادساً : التعارض والترجيح بين الأدلة .

إن أهم أسباب اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الظنية هو ما يأتي:

أولاً: اختلاف معاني الألفاظ العربية: وذلك إما بسبب كون اللفظ مجملأً، أو مشتركاً، أو متراجداً بين العموم والخصوص، أو بين الحقيقة والمجاز، أو بين الحقيقة والعرف، أو بسبب إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة، أو بسبب اختلاف الإعراب والاشراك في الألفاظ، إما في اللفظ المفرد «كلفظ (القرء) الذي يطلق على الأطهار وعلى الحيضات»^(١) و«لفظ (الأمر) هل يحمل على الوجوب أو على الندب» و«لفظ (النهي) هل يحمل على التحرير أو الكراهة».

وإما في اللفظ المركب: مثل قوله تعالى بعد آية حد القذف: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا»^(٢) فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط، ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد، فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيبة شهادة القاذف، ومثل قوله تعالى: «إِلَيْهِ يَصْدُدُ الْكَلْمُ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الْصَّالِحُ يَرْفَعُهُ»^(٣) اختلف في الفاعل: هل هو الكلم، أم العمل؟

وإما في الأحوال العارضة نحو: «وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ»^(٤) فإن لفظ: «يُضَارُّ» يحتمل وقوع الضرر منهما أو عليهما.

ومثال التردد بين العموم والخصوص: قوله تعالى: «لَا إِكْرَاهٌ

(١) وذلك في قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبَضُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ» [سورة البقرة، من الآية: (٢٢٨)].

(٢) سورة النور، من الآية: (٥).

(٣) سورة فاطر، من الآية: (١٠).

(٤) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٢).

في الدين^(١) هل هو خبر بمعنى النهي، أو هو خبر حقيقي؟ والمجاز له أنواع: إما الحذف، أو الزيادة، أو التقديم، أو التأخير، والتردد بين الإطلاق والتقييد: مثل إطلاق كلمة (الرقبة) في العتق في كفارة اليمين، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل الخطأ^(٢).

ثانياً: اختلاف الرواية: وله أسباب كثيرة منها:

- ١ - أن يصل الحديث إلى أحدهم ولا يصل إلى غيره.
- ٢ - أن يصل الحديث إلى أحدهم من طريق ضعيف لا يحتاج به، ويصل إلى آخر من طريق صحيح.
- ٣ - أن يصل الحديث إلى واحد منهم من طريق واحد، ويرى أحدهم أن في بعض رواهه ضعفاً لا يعتقده غيره
- ٤ - أن لا يرى أحدهم الضعف في أحد رواة الحديث مانعاً من قبول الرواية، وهذا مبني على الاختلاف في طريق التعديل والتجریح.
- ٥ - أن يصل الحديث إليهما من طريق متفق عليه، غير أن أحدهما يشترط في العمل به شرطًا لا يشترطها الآخر، كالحديث المرسل «وهو ما رواه غير الصحابي بدون سند إلى الرسول

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٥٦.

(٢) «بداية المجتهد» (١٦/١٦، ١٧، ١٨، ١٩)، و«الصواعق المرسلة» (٢/٥٦٥ - ٥٧٦).

وانظر: «الفقه الإسلامي وأداته» (١/٦٩)، و«أسباب اختلاف الفقهاء» ص (١٧ - ١٩)، و«تخریج الفروع على الأصول» ص (٦٨، ١٠٨، ٢٦٢ - ٢٧٢، ٣١٣، ٣٤٠، ٣٥٩، ٣٧٦، ٣٨٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

ثالثاً: اختلاف المصادر: فهناك أدلة اختلفوا في مدى الاعتماد عليها كالاستحسان^(٢)، والمصالح المرسلة^(٣)، وقول الصحابي^(٤)، والاستصحاب^(٥)، ودعوى البراءة الأصلية أو الإباحة وعدمه^(٦) والذرائع^(٧).

(١) «الصواعق المرسلة» (٢/٥٢٢ - ٥٣٤، ٥٤٢، ٥٦٥)، و«الإحکام في أصول الأحكام» (٢/١٢٤ - ١٣١)، وانظر: «أسباب اختلاف الفقهاء» ص (١٥ - ١٧)، و«الفقه الإسلامي وأدله» (١/٧٠، ٧١).

(٢) يأتي التعريف به، ص (١٢٩).

(٣) المصلحة هي: جلب المنفعة، أو دفع المضرة، وهي على ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره، فهذا هو القياس، وهو اقتباس الحكم من معموق النص، أو الإجماع. القسم الثاني: ما شهد ببطلانه، فهذا لا خلاف في بطلانه لمخالفته النص، وفتح هذا يؤدي إلى تغيير حدود الشرع. الثالث: ما لم يشهد له ببطلان، ولا اعتبار معين. وتسمى المصلحة المرسلة أيضاً بالاستصلاح.

انظر تفصيل ما جاء في المصلحة في: «روضة الناظر» (٢/٥٤٢، ٥٣٧)، و«المحسول» (٢/٢١٩)، و«الإحکام للأمدي» (٤/١٦٠).

(٤) اختلف العلماء في قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف هل هو حجة أم لا؟ انظر في ذلك: «روضة الناظر» (٢/٥٢٥ - ٥٣٠)، و«المستصنف» (١/٢٦١)، و«المسودة» ص (٣٣٧)، و«الإحکام» للأمدي (٤/١٤٩).

(٥) يأتي تعريفه ص (١٣٠).

(٦) انظر ما قاله العلماء عن استصحاب الحال في: «الإحکام» للأمدي (٤/١١١)، و«المحسول» (٢/١٤٨)، و«روضة الناظر» (٢/٥٠٤ - ٩٥١٦)، و«إعلام الموقعين» (١/٣٣٩ - ٣٤٤).

(٧) «الفقه الإسلامي وأدله» (١/٧١).

(٨) لقد ذكر ابن القيم رحمه الله قاعدة (سد الرائع) ودلالة الكتاب والسنّة، وأقوال =

رابعاً: اختلاف القواعد **الأصولية**: كقاعدة العام المخصوص ليس بحجة، والمفهوم ليس بحجة، والزيادة على النص القرآني نسخ أم لا؟ ونحو ذلك^(١).

خامساً: الاجتهاد بالقياس: وهو أوسع الأسباب اختلافاً، فإن له أصلاً وشروطاً وعلة، وللعلة شروط ومسالك، وفي كل ذلك مجال للاختلاف، والاتفاق بالذات على أصل القياس وما يجري فيه الاجتهاد وما لا يجري: أمرٌ يكاد أن يكون غير متحقق، كما أن تحقيق المناط (وهو التحقق من وجود العلة في الفرع) من أهم أسباب اختلاف الفقهاء^(٢).

سادساً: التعارض والترجيح بين الأدلة: وهو باب واسع اختلفت

الصحابة، والميزان الصحيح عليها، وأجاد وأفاد في ذلك بما لا مزيد عليه في «إعلام الموقعين» (١٣٤ / ٣ - ١٥٩)، وقال في آخر كلامه ما نصه: «وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه. والثاني: وسيلة إلى المقصود. والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه. والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة.

فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين.

(١) انظر: «روضة الناظر» (١ / ٣٠٥ - ٣١٠)، «الإحکام» للآمدي (٢٣٢، ٢٣٣، ٦٦ / ٣، ٦٨، ٧٢، ١٧٠)، و«المحصول» (١٠ / ٣ / ٢٣، ٥٤١)، و«إرشاد الفحول» ص (١٧٨، ١٧٩)، و«الفقه الإسلامي وأدله» (٧١ / ١).

(٢) «بداية المجتهد» (١ / ١٧، ١٨)، و«أسباب اختلاف الفقهاء» ص (٢١، ٢٢)، و«الفقه الإسلامي وأدله» (٧١ / ١).

فيه الأنوار، وكثير فيه الجدل، وهو يتناول دعوى التأويل والتعليل والجمع والتوفيق والنسخ وعدمه، والتعارض إما بين النصوص أو بين الأقىسة مع بعضها، والتعارض في السنة قد يكون في الأقوال، أو في الأفعال، أو في التقريرات، وقد يكون الاختلاف بسبب وصف تصرف الرسول ﷺ هل هو سياسة أو إفتاء؟ ويزال التعارض بأسباب من أهمها: الاختكام إلى مقاصد الشريعة، وإن اختلفت النظرة إلى ترتيب المقاصد^{(١)(٢)(٣)}.

(١) «الصوات المرسلة» (٢/٥٢٠ - ٥٢٨، ٥٤١ - ٥٣٦، ٥٧٦ - ٦٣١)، و«الفقه الإسلامي وأداته» (١/٧١، ٧٢).

وانظر: «أسباب اختلاف الفقهاء» ص (١٧ - ٢١).

(٢) قال في «الإحکام في أصول الأحكام» (١/٣٥): «ويبيّن صحة ما قلنا من أنه لا تعارض بين شيء من نصوص القرآن، ونصوص كلام النبي ﷺ وما نقل من أفعاله: قول الله عز وجل مخبراً عن رسوله عليه الصلاة والسلام: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُؤْمِنِ إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ﴾ [النجم: ٤-٣]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةٍ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْيَالَنَا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فأخبر عز وجل أن كلام نبيه ﷺ وحي من عنده، كالقرآن في أنه وحي، وفي أنه كل من عند الله عز وجل، وأخبرنا تعالى أنه راضٍ عن أفعال نبيه ﷺ، وأنه موافق لمراد ربه تعالى فيها لترغيبه عز وجل في الاتساع به ﷺ، فلما صح أن كل ذلك من عند الله تعالى، ووجدناه تعالى قد أخبر أنه لا اختلاف فيما كان من عنده تعالى، صح أنه لا تعارض ولا اختلاف في شيء من القرآن والحديث الصحيح، وأنه كله متفق كما قلنا ضرورة، وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث ببعضه ببعض، أو ضرب الحديث بالقرآن، وصح أنه ليس شيء من كل ذلك مخالفًا لسائره، علمه من علمه، وجده من جده...».

(٣) هناك كُتب كثيرة اعتمت ببيان أسباب اختلاف العلماء غير كتب أصول الفقه منها:



«رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«بداية المجتهد» لابن رشد، و«التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» لعبد الرحيم الإسنوي، وكتاب « تخريج الفروع على الأصول» لمحمود الزنجاني، وكتاب «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» لولي الله الدهلوi، وكتاب «أسباب اختلاف الفقهاء» لعلي الخفيف، و«القواعد والقواعد الأصولية» لابن اللحام، و«الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في أرائهم» لابن سيد البطليوسى، وكتاب «ما لا يجوز فيه الخلاف» للشيخ عبد الجليل عيسى، و«مقارنة المذاهب في الفقه» للشيخ محمد شلتوت، وعلى السادس.

المبحث الثالث
في الفصوص التي سرّحها الفقه

ويشمل المطالب الآتية:

- المطلب الأول: (العصور التي مر بها الفقه قبل ظهور المذاهب الفقهية).
- المطلب الثاني: الإمام أبو حنيفة (المنسوب إليه المذهب الحنفي).
- المطلب الثالث: الإمام مالك (المنسوب إليه المذهب المالكي).
- المطلب الرابع: الإمام الشافعي (المنسوب إليه المذهب الشافعي).
- المطلب الخامس: الإمام أحمد بن حنبل (المنسوب إليه المذهب الحنبلية).

المطلب الأول
(العنوان الذي مرّ به الفقه)
قبل ظهور المذهب الفقريّة

ويشمل على:
أولاً: عصر التشريع.
ثانياً: عصر الخلفاء الراشدين.
ثالثاً: عصر صغار الصحابة، وكبار التابعين.

تمهيد:

لقد مرَّ الفقه قبل بداية المذاهب الفقهية بعصور عدّة تفاوت من حيث بروز الفقه فيها كعلم مستقل له شأنه وأهميته وعلماً به، ويمكن تلخيص هذه العصور فيما يلي:

الأول: عصر التشريع:

ويبدأ من بعثة الرسول ﷺ حتى وفاته سنة إحدى عشر.

مصادر التشريع في هذا العصر:

أ - القرآن الكريم: الذي هو أساس الدين، ومصدر التشريع، وحجة الله البالغة في كل عصر ومصر، بلغه الرسول ﷺ امثالاً لأمر ربه بقوله سبحانه: «﴿يَأَيُّهَا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ مَا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ وَإِنَّمَا تَفْعَلُ فَمَا بَلَّغَتْ رِسَالَتُهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾»^(١).

ب - السنة: وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وتقدم بيان ذلك عند الكلام على مصادر الفقه^(٢).

الثاني: عصر الخلفاء الراشدين:

ويبدأ من السنة الحادية عشرة للهجرة وينتهي في سنة أربعين منها.

مصادر الفقه في هذا العصر هي:

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - السنة النبوية.
- ٣ - استشارة أهل الرأي من الصحابة رضوان الله عليهم، فإذا اجتمع

(١) سورة المائدة، الآية: ٦٧.

(٢) انظر: ص (٢١)، و«الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (٤١/١).

رأيهم على شيء كان القضاء به، وهو ما يسمى بـ(الإجماع).
 ٤ - الاجتهاد^(١).

مشاهير الفقهاء في هذا العصر، وينقسمون إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول: المكثرون وهم:

عمر بن الخطاب، علي بن أبي طالب، عبدالله بن مسعود،
 عائشة أم المؤمنين، زيد بن ثابت، عبدالله بن عباس، عبدالله بن
 عمر^(٢).

القسم الثاني: المتوسطون وهم:

أبوبكر الصديق، أم سلمة، عثمان بن عفان، أبوسعيد الخدري،
 أبوموسى الأشعري، جابر بن عبد الله، معاذ بن جبل، عبدالله بن
 عمرو بن العاص، عبدالله بن الزبير^(٣).

القسم الثالث: المقلون وهم:

أبوالدرداء، أبوعيادة بن الجراح، النعمان بن بشير، أبي بن
 كعب، أبوطلحة، أبوذر، صفية بنت حبيبي، حفصة بنت عمر، أم
 حبيبة، رضي الله عنهم أجمعين^(٤).

(١) «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١٢/١، ٢٢٣-٢٢٧، ٢٢٩-٢٢١).
 وانظر: «تاريخ الفقه الإسلامي» ص (٥٤-٥٢).

(٢) «إعلام الموقعين» (١٢/١)، و«الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي»
 (١٧١، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥-٢١٠، ٢٣٢-٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٤-٢٤٢).

(٣) «إعلام الموقعين» (١٢/١)، و«الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي»
 (١٧٣١/١، ١٧٣١-٢١٠، ٢٤٤-٢٥٤).

(٤) «إعلام الموقعين» (١٢/١-١٤)، و«الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي»

الثالث: عصر صغار الصحابة، وكبار التابعين:

ويبتدئ من ولاية معاوية رضي الله عنه ويتهي في أوائل القرن الثاني الهجري^(١).

مشاهير المفتين في هذا العصر هم^(٢):

عبدالله بن عباس رضي الله عنهم، سعيد بن المسيب^(٣)، عروة بن الزبير^(٤)، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود^(٥)، سالم بن

١٨٧ / ١ - ٢٤٦ ، ٢١٠ . (٢٥٤)

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١ / ٢٧٠ - ٢٧٢).

وانظر: «تاريخ الفقه الإسلامي» ص (٦٧).

(٢) «إعلام الموقعين» (١ / ٢٩ - ٢١)، و«الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١ / ٢٧٢ - ٣٠٦).

وانظر: «الفقه الإسلامي وأداته» (١ / ٢٨ ، ٢٩).

(٣) تأتي ترجمته، ص (١٤٧).

(٤) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأنصاري، الإمام، عالم المدينة، أبو عبد الله، أحد الفقهاء السبعة، توفي سنة (٩٤، ٣ هـ).

«سير أعلام النبلاء» (٤ / ٤٢١ - ٤٣٧)، و«العبر» (١ / ٨٢). وانظر: «طبقات ابن سعد» (٥ / ١٧٨)، و«طبقات الفقهاء» ص (٥٨)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ١٨٠ - ١٨٥).

(٥) هو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهمذاني المدني، أبو عبد الله، الأعمى، التابعي المشهور، أحد الفقهاء السبعة في المدينة، توفي سنة (٩٨ هـ).

«سير أعلام النبلاء» (٤ / ٤٧٥ - ٤٧٩)، و«طبقات ابن سعد» (٥ / ٢٥٠)، وانظر: «العبر» (١ / ٨٧)، و«حلية الأولياء» (٢ / ١٨٨)، و«طبقات الفقهاء» ص (٦٠)، و«أشذرات الذهب» (١ / ١١٤).

عبدالله بن عمر بن الخطاب^(١)، سليمان بن يسار^(٢)، القاسم بن محمد بن أبي بكر^(٣)، نافع مولى ابن عمر^(٤)، ابن شهاب الزهري^(٥)،

(١) هو: سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوبي، المدنى، الإمام الزاهد، الحافظ، مفتى المدينة، أبو عمر، وأبوعبدالله، توفي سنة (١٠٦هـ). «سير أعلام النبلاء» (٤٥٧/٤ - ٤٦٧)، و«حلية الأولياء» (١٩٣/٢)، و«طبقات الفقهاء» ص(٦٢)، و«وفيات الأعيان» (٣٤٩/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤٣٦/٣).

(٢) سليمان بن يسار الهلاوى المدنى، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلاوية، الفقيه، عالم المدينة ومفتىها، كان من أووعية العلم الثقات المأمونين، ومن العباد الفضلاء، توفي سنة (١٠٧هـ).

«سير أعلام النبلاء» (٤٤٤/٤)، وانظر: «العبر» (١٠٠/١)، و«تهذيب الكمال» (١٢/١٠٠ - ١١٠) رقم (٢٥٧٤)، و«تقريب التهذيب» ص(٢٥٥) رقم (٢٦١٩)، و«شذرات الذهب» (١٣٤/١).

(٣) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عبدالله بن أبي قحافة القرشي التميمي البكري المدنى، أبو محمد، وأبوعبدالرحمن، الإمام القدوة الحافظ الحجة، توفي سنة (١٠٨، ٧هـ).

«سير أعلام النبلاء» (٥٣/٥ - ٦٠)، و«حلية الأولياء» (١٨٣/٢ - ١٨٧)، و«وفيات الأعيان» (٢٢٤/٣)، و«تهذيب التهذيب» (٣٢٣/٨٠)، و«العبر» (١٠٠/١)، و«شذرات الذهب» (١٣٥/١).

(٤) تأثى ترجمته ص(١٤٣).

(٥) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي أبو بكر، حافظ زمانه، تابعي، شيخ مالك، وأول من دون الحديث، أحد الأعلام الثقات. توفي سنة (١٢٤).

«ترتيب المدارك» (١/٢٥٤، ٢٥٥)، و«طبقات الفقهاء» ص(٦٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/٣٢٦ - ٣٥٠)، و«وفيات الأعيان» (٤/١٧٧ - ١٧٩)، و«تهذيب

محمد بن علي بن الحسين (الباقر)^(١)، مجاهد بن جبر^(٢)، عكرمة مولى ابن عباس^(٣)، عطاء بن أبي رباح^(٤)، علقمة بن قيس

التهذيب» (٤٤٥/٩)، و«شذرات الذهب» (١٦٢/١٦٣).

(١) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، العلوى الفاطمي، المدنى، أبو جعفر، السيد الإمام، كان أحد من جمع بين العلم والعمل، والسؤدد والشرف، والثقة، والرزانة، والاجتهد، توفي سنة (١١٧، ١٤هـ).

«سير أعلام النبلاء» (٤٠١/٤ - ٤٠٩)، و«طبقات ابن سعد» (٥/٣٢٠)، و«طبقات الفقهاء» ص (٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٩/٣٥٠)، و«البداية والنهاية» (٣٠٩/٩)، و«شذرات الذهب» (١٤٩/١).

(٢) هو: مجاهد بن جبر، الأسود، مولى السائب المخزومي، ويقال: مولى عبدالله بن السائب القارئ، ويقال: مولى قيس بن الحارث المخزومي، أبو الحجاج، المكي، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، توفي سنة: (٢، ٣، ٤، ١٠٧هـ).

«سير أعلام النبلاء» (٤٤٩/٤ - ٤٥٧)، و«طبقات الفقهاء» ص (٦٩)، و«العبر» (١٢٥/١)، و«تهذيب التهذيب» (٤٢/١٠)، و«شذرات الذهب» (١٢٥/١).

(٣) هو: عكرمة القرشي، مولاهם، المدنى، البربرى الأصل، أبو عبدالله، العلامة، الحافظ، المفسر، كان أعلم تلاميذ ابن عباس في التفسير، توفي سنة (١٠٥هـ). «سير أعلام النبلاء» (٣٧ - ١٢/٥). وانظر: «حلية الأولياء» (٣٤٧ - ٣٢٦/٣)، و«طبقات ابن سعد» (٣٨٧/٥)، و«مقدمة فتح الباري» ص (٤٢٤، ٤٢٩)، و«وفيات الأعيان» (٢٦٥/٣)، و«طبقات الفقهاء» ص (٧٠).

(٤) هو: عطاء بن أبي رباح أسلم، المكي، مولى قريش، أبو محمد، إمام وفقيه الحجاز، كان من مولدي الجند، أسود، أعور، أفطس، مفلل الشعر، توفي سنة (١١٤هـ).

«العبر» (١١، ١٠٩، ١٠٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/٧٨ - ٧٨/٨٨).

وانظر: «طبقات الفقهاء» ص (٤٤)، و«ميزان الاعتدال» (٣/٧٠)، و«البداية

النخعي^(١)، إبراهيم بن يزيد النخعي^(٢)، الحسن البصري^(٣)، محمد بن سيرين^(٤)، عمر بن عبدالعزيز، طاوس بن

والنهاية» (٩/٣١٧ - ٣٢١)، و«تهذيب التهذيب» (١٩٩/١).

(١) هو: علقة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، الكوفي، أبوشبل، فقيه الكوفة وعالها، ومقروءها، الإمام الحافظ، المبجود، المجتهد الكبير، توفي سنة (١، ٢٦٥هـ).

«سير أعلام النبلاء» (٤/٤٥٣ - ٦١)، و«طبقات ابن سعد» (٦/٨٦).

وانظر: «تاريخ بغداد» (١٢/٢٩٦)، و«شذرات الذهب» (١/٧٠)، و«طبقات الفقهاء» ص (٧٩)، و«تهذيب التهذيب» (٧/٢٧٦).

(٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمر بن ربيعة النخعي، اليماني، ثم الكوفي، أبو عمران، الإمام الجليل، فقيه العراق بالاتفاق، توفي سنة (٩٥هـ).

«سير أعلام النبلاء» (٤/٤٥٢٩ - ٥٢٠)، وطبقات ابن سعد (٦/٢٧٠)، و«طبقات الفقهاء» ص (٨٢)، و«البداية والنهاية» (٩/١٤٦)، و«شذرات الذهب» (١/١١١).

(٣) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مولى زيد بن ثابت الانصاري، أبوسعيد، إمام أهل البصرة وحبر زمانه، ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، توفي سنة (١١٠هـ).

«سير أعلام النبلاء» (٤/٥٨٨ - ٥٦٣)، و«العبر» (١/١٠٣)، و«تقريب التهذيب» ص (١٦٠) رقم (١٢٢٧)، و«تهذيب الكمال» (٦/٩٥ - ١٢٧) رقم (١٢١٦)، و«شذرات الذهب» (١/١٣٦، ١٣٧).

(٤) هو: محمد بن سيرين بن أبي عمارة الانصاري البصري، أبوبكر، شيخ البصرة مع الحسن، كان أصماً، فقيهاً، ورعاً، توفي سنة (١١٠هـ).

«سير أعلام النبلاء» (٤/٦٢٢ - ٦٠٦)، و«طبقات ابن سعد» (٧/١٩٣).

انظر: «ال عبر» (١/١٠٣)، و«تاريخ بغداد» (٥/٣٣١)، و«تهذيب التهذيب» (٩/٢١٤)، و«شذرات الذهب» (١/١٣٨، ١٣٩).

كيسان^(١)، رحمهم الله جمِيعاً.

* * *

(١) هو: طاووس بن كيسان اليماني الجندي، الخولاني، أحد الأعلام علماء وعملاً، أخذ عن عائشة رضي الله عنها، وطائفة، توفي حاجاً بمكة قبل يوم التروية بيوم، سنة (١٠٦ هـ).

«سير أعلام النبلاء» (٤/٥٩٨، ٥٩٩)، و«العبر» (١/٩٤).
وانظر: «طبقات الفقهاء» ص (٩٣)، و«البداية والنهاية» (٩/٢٣١)، و«تهذيب التهذيب» (٤/٤٥٣)، و«شذرات الذهب» (١/١٢٤، ١٢٥).

المطلب الثاني

للهِ مَحَمَّدُ أَبُو حَنِيفَةَ (الْمَسْوِيُّ إِلَيْهِ الْمَرْفُوُتُ لِحَنِيفِي)

أولاًً : حياته ونشأته :

أ - اسمه ونسبه وموالده .

ب - نشأته .

ج - مكانته العلمية .

د - وفاته .

ثانياً : أصول مذهبة .

ثالثاً : أصحاب أبي حنيفة وتلامذته .

رابعاً : أماكن انتشار مذهبة .

خامساً : أبرز الكتب التي يعتمد عليها الحنفية .

سادساً : مصطلحات مذهب الحنفية .

يعتبر الوقت الذي ظهر فيه الأئمة الأربعة هو وقت ازدهار الفقه وانتشاره، وكثرة طالبيه، وكانت بدايته من سنة مائة وتسعة عشر تقريرياً، وقد انتهى بوفاة الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ سنة مائتين وأحدى وأربعين للهجرة^(١)، وسنعطي القارئ لمحة موجزة ومركزة عن كل واحد من هؤلاء الأئمة تكشف أبرز جوانب حياته، وأصول مذهبه، ومصطلحاته، وأماكن انتشاره، وأشهر تلامذته، والكتب التي يعول عليها فيه، وأولهم الإمام أبوحنيفه رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ.

أولاً: حياته ونشأته

- أ - اسمه ونسبة وموالده: هو النعمان بن ثابت بن زوطى، من أصل فارسي كوفي، ولد سنة ثمانين على الأصح.
- ب - نشأته: لقد عاصر الإمام أبوحنيفة أوج الدولتين الأموية والعباسية، وهو من أتباع التابعين، وقيل: من التابعين، لقي مالك بن أنس، وروى عنه حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٢).

(١) انظر: «الفكر السامي» (١/٣٣١ - ٣٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم (١/٨١) رقم (٢٢٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/٧، ١٣).

وانظر: «ما قيل في هذا الحديث في «المقاصد الحسنة» ص (٤٤٠ - ٤٤٢) رقم (٦٦٠)، و«مجمع الزوائد» (١/١١٩، ١٢٠)، و«الفوائد للشوكانى» ص (٢٧٢)، و«التمييز» ص (٩٩)، و«كشف الخفاء» (٢/٤٣)، و«صحيغ الجامع الصغير» رقم (٣٨٠٨).

كان تاجر قماش، وأخذ علمه في الحديث والفقه عن أكثر أعيان العلماء، وتفقه في مدة ثمانية عشر عاماً بصفة خاصة بحمد بن أبي سلمة الذي أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي^(١).

جـ - مكانته العلمية: هو إمام أهل الرأي، وفقيه أهل العراق، قال الشافعي: الناس عالة في الفقه على أبي حنيفة^(٢).

وقال النضر بن شمبل^(٤): كان الناس نياً على الفقه حتى يقظهم بما فتقه وبيّنه.

وقال ابن المبارك^(٥): ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة، وما

(١) سبقت ترجمته، ص(١١٨).

(٢) انظر: ترجمة أبي حنيفة في «الانتقاء» ص(١٢٢ - ١٧١)، و«تاریخ بغداد» (٣٢٣ - ٤٢٣)، و«البداية والنهاية» (١٠٧/١٠)، و«تذكرة الحفاظ» (١٥١/١)، و«ميزان الاعتلال» (٤/٢٦٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/٢٠٧)، و«النجوم الزاهرة» (١٢/٢)، و«شذرات الذهب» (١/٢٢٧ - ٢٢٩)، و«وفيات الأعيان» (٥/٤١٥ - ٤٢٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/٣٩٠ - ٤٠٣).

(٣) «الانتقاء» ص(١٣٥، ١٣٦)، و«الفكر السامي» (١/٣٤٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/٣٩٢، ٤٠٣)، و«تاریخ الفقه الإسلامي» ص(١١٨، ١١٩).

(٤) هو: النضر بن شمبل المازني، أبوالحسن التحوي البصري، نزيل مرو، كان ثقة، وإماماً في العربية والحديث، ومن فصحاء الناس وعلمائهم بالأدب، وأيام الناس، ت(٢٠٤ هـ).

«تهذيب التهذيب» (٥/٦٠٤).

(٥) هو: عبدالله بن المبارك، مولىبني تميم، ثم لبني حنيفة، مروزي، كنيته: أبوعبدالرحمن، كان إماماً، محدثاً، فقيهاً، ثقة، اجتمع فيه العلم والفتيا، والحديث، والمعرفة بالرجال، والشعر والمسخاء والعبادة والورع، ت(١٨١ هـ).

«ترتيب المدارك» (١/٣٠٩ - ٣٠٠)، و«تهذيب التهذيب» (٢/٢٣٢، ٢٣٣).

رأيت أورع منه.

وقال مكي^(١) : أعلم أهل زمانه.

وقال القطان^(٢) : ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة^(٣).

د - وفاته: توفي الإمام أبو حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ سنة مائة وخمسين للهجرة^(٤).

* * *

(١) هو: مكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي، أبو السكن البلخي الحافظ، كان ثقة مأموناً، ت (١١٥هـ).

«تهذيب التهذيب» (٥١٢/٥).

«ترتيب المدارك» (٣٠٠/١)، و«تهذيب التهذيب» (٣/٢٣٢، ٢٣٣).

(٢) تأني ترجمته ص (١٦٧، ١٦٦).

(٣) «الانتقاء» ص (١٢٥، ١٣٧)، و«الفكر السامي» (١/٣٤٥، ٣٤٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/٤٠٢، ٤٠٣).

(٤) «الانتقاء» ص (١٢٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/٤٠٣).

ثانياً: أصول مذهبه

مبؤها ما قاله هو عن نفسه: إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه آخذت بسنة رسول الله ﷺ، والأثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ آخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم^(١) والشعبي^(٢) وابن المسيب^(٣) - وعَدَّ منهم رجالاً - فلي أن أجتهد كما اجتهدوا^(٤).

وأصول مذهب الحنفية كثيرة استوعبها أصحابه في كتبهم، كالإمام البرذوي، وبعده محب الله بن عبد الشكور في كتابه: «مسلم الثبوت في أصول الحنفية والشافعية» المتوفى سنة (١١١٩)، وغيرهما، ولا يمكننا استيعابها^(٥)، وإنما سنذكر الأصول الأولية التي

(١) سبقت ترجمته، ص (١١٨).

(٢) هو: عامر بن شراحيل الشعبي - بفتح المعجمة - أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة قيل: سنة (٣)، وقيل: (٤)، وقيل: (٥)، وقيل غير ذلك.

«تهذيب التهذيب» (٣/٤٤، ٤٦)، و«تقريب التهذيب» (٤٧٥، ٤٧٦).

(٣) تأتي ترجمته، ص (١٢٧).

(٤) «الانتقاء» ص (١٤٢، ١٤٣، ١٤٤)، وانظر: «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١/٣٥٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/٤٠١).

(٥) «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١/٣٥٤).

تفرعت عنها تلك الأصول الأخرى وهي :

أولاً: الكتاب الكريم.

ثانياً: السنة^(١)، وأبو حنيفة رضي الله عنه يعمل بخبر الواحد لكن بشرط ثلاثة هي :

١ - ألا يخالفه راويه، فإن خالفه فالعمل بما رأى لا بما روى؛ لأنه لا يخالف مرويه إلا وقد اطلع على قادح استند فيه لدليل.

٢ - ألا يكون مما تعم به البلوى، فإن عموم البلوى يوجب اشتهراره، أو توافره، فإذا روي آحاداً فهو علة قادحة عنده.

٣ - ألا يخالف القياس، وأن يكون راويه فقيهاً، فإن خالف القياس، ولم يكن راويه فقيهاً فثالثها.

فإذا توافرت هذه الشروط في خبر الواحد، ولو ضعيف السندي؛ فإنه يأخذ به، ويقدمه حتى على القياس، ولا يلتفت لسنته الخاص، ولا لكونه على وفق عمل أهل المدينة، أو خلافهم، بل مشهوراً عند فقهاء العراق، فإذا لم يكن كذلك اعتبره شاداً، وذهب إلى القياس، وترك الحديث ولو كان صحيحاً، أو عمل به أهل المدينة أجمع^{(٢)(٣)}.

ثالثاً: الإجماع.

(١) «الانتقاء» ص(١٤٢، ١٤٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٠١/٦).

(٢) «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (٣٥٦، ٣٥٥/١).

(٣) قال في «الانتقاء» ص(١٤٢، ١٤٣) عن أبي حمزة السكري قال: «سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاء الحديث الصحيح الإسناد عن النبي ﷺ أخذنا به ولم نعده، وإذا جاء عن الصحابة تخirنا، وإن جاء عن التابعين زاحمناهم ولم نخرج عن أقوالهم».

رابعاً: **أقوال الصحابة**؛ لأنهم هم الذين عاينوا التنزيل، وعرفوا المناسبات، وكان من مبدئه إعمال رأيه فيما يروى عن الصحابة من أقوال، وعدم الاعتداد بأقوال التابعين، إلا أن توافق آجتهاده^(١).

خامساً: **القياس**: مذهب أبي حنيفة أوسع المذاهب، وأكثرها تسامحاً على وجه الإجمال، وأيسرها للمجتهد الماهر استنباطاً؛ لأن بنائه على الفلسفة، والنظر لحكم الأحكام والعلل، لاسيما في المعاملات التي القصد منها مصالح الخلق، وعمارة الكون، فالحنفي أحوج إلى النظر من النقل والأثر، إذ من قواعد مذهبة: الأخذ بالقياس، والتوسيع فيه في غير الحدود والكفارات، والتقديرات الشرعية.

والقياس عند أبي حنيفة مقدم على الخبر الصحيح المعارض له من كل وجه، الذي فيه قادح من القوادح السابقة عنده^(٢).

سادساً: **الاستحسان**: فقد ثبت عن أبي حنيفة أنه قال: استحسن وأدّع القياس، وكذا ثبت عن صاحبه محمد بن الحسن^(٣)، وذلك أنه إذا وجد أثراً يخالف القياس يترك القياس، ويعمل بالأثر، أو يرجع إلى

(١) «الانتقاء» ص(١٤٢، ١٤٣، ١٤٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٠١/٦)، و«تاریخ الفقه الإسلامي» ص(١٢١).

(٢) «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (٣٥٦، ٣٥٧/١).

وانظر: «تاریخ الفقه الإسلامي» ص(١٢١).

(٣) تأتي ترجمته، ص(١٣١، ١٣٢).

أصول عامة، وهو ما يعرف عند الأقدمين بالرأي^(١).

سابعاً: الحيل: ومن أصول أبي حنيفة (باب الحيل)^(٢) ويسمونه: المخارج من المضايق، وهو التحيل على إسقاط حكم شرعى، أو قلبه إلى حكم آخر، وذلك أن الله سبحانه أوجب أشياء إما مطلقاً من غير قيد ولا ترتيب على سبب كوجوب الصلاة والصوم، وحرمة الزنا والربا، أو على سبب كالزكاة، والكفارة، وتحريم المطلقة، وتحريم الانتفاع بالمغصوب، فإذا تسبب المكلف في إسقاط الوجوب عن نفسه، أو إباحة المحرم عليه بوجه من وجوه التسبب حتى يصير الواجب غير واجب في الظاهر، أو المحرم حلالاً في الظاهر أيضاً، فهذا التسبب يسمى حيلة^{(٣)(٤)}.

(١) «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (٣٥٩/١).

وانظر: «إرشاد الفحول» ص(١٠٧)، و«الموافقات» (١١٦/٤ - ١١٩)، و«تاريخ الفقه الإسلامي» ص(١٢١)، و«السياسة الشرعية والفقه الإسلامي» ص(١٢٦).

(٢) انظر: كلام الشافعي عن الاستحسان في «الأم» (٢٠٠/٦)، (٢٠١، ٢٧٦/٧)، (٢٧٦).

(٣) «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (٣٦٣/١).

وانظر: كلام ابن القيم الرائع والمتميز عن الحيل في «إعلام الموقعين» (١٥٩/٣) وما بعدها، و«كتاب المموافقات» (٢٧٠/٢)، (٢٧١).

(٤) قال في كتاب «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (٣٦٣-٣٦٣/١): «وقد عابه الكل على أبي حنيفة حتى بعض من يقول بالرأي، ورد عليه البخاري كثيراً وعقد له كتاباً في «الجامع الصحيح» وعنه بقوله: «وقال بعض الناس».

قالوا: إن أحكام الله شرعت لجلب مصالح إلينا، أو دفع مضار، ومن محل المحال أن يشرع من الحيل ما يسقط شيئاً أوجبه، أو يحل شيئاً حرمته، ولعن =

A horizontal line with three symmetrical floral or star-shaped ornaments, one on each side of a central blank space.

فاعله، وأذنه بالحرب كالرباء، ويسوغ التوصل إليه بأذني حيلة، ولو أن المريض تحيل فأكل ما نهى عنه الطبيب لكان ساعياً في ضرر بدن، وعد سفيهاً مفرطاً، ومن أكثر الناس رداً للحيل الحنابلة ثم المالكية؛ لأنهم يقولون بسد الذرائع، وهو أصل منافض للحيل تمام المناقضة، والحق أنه لا حق لهم في الإنكار لأصلها، فإن لها أصلاً في الشريعة من جملة التوسيعة التي فتحها الله على عباده، فالحيلة إذا هدمت أصلاً شرعاً، أو ناقضت مصلحة شرعية؛ حيلة ملغاً لا يجوز الترخيص فيها، وما ليست كذلك فلا تلني.

فالحيل ثلاثة أقسام:

ملغاة بالاتفاق، كحيلة المنافق في إظهار الإسلام، وإخفاء الكفر.

وغير ملغاً اتفاقاً: كمن نطق بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان لحقن دمه.

والثالث: ما لم يتبيّن فيه بدليل قطعي إلّا حاقه بالأول ولا بالثاني، وفيه اضطربت أنظار النّظار، وهو محل التّنّازع بين الحفظيّة وغيره، ولذلك قسمها الأئمّة إلى الأحكام الخمسة، فمنها جائز، وحرام، ومندوب، ومكروه، وواجب، والحيلة

الشرعية ما خلصت من المحرم ولم توقع في إثمه

وانظر: المواقف (٢٧٠، ٢٧١)، و«إعلام الموقعين» (٣٢٨-٣٣٨).

ثالثاً: أصحاب أبي حنيفة وتلامذته

لقد نقلت أقوال أبي حنيفة وعلمه وآراؤه عن طريق أصحابه وتلاميذه، نذكر أبرزهم فيما يلي :

أ - أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي ، ولد عام (١١٣هـ) وتوفي عام (١٨٢هـ) كان أفقه أصحابه ، ظاهر الفضل بين أهل عصره ، فهو أول من وضع أصول الفقه على مذهب الإمام ، وأملى المسائل ، وبيث علم الإمام في أقطار الأرض ، تولى القضاء في بغداد ، ثم في خلافة هارون الرشيد وكان رئيس القضاة والمسؤول عنهم ^(١) .

ب - محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، ولد بواسط أثناء سفر والده ضمن الجند من الشام إلى العراق سنة (١٣٢هـ) ، ونشأ بالكوفة ثم انتقل إلى بغداد حاضرة الدولة والعلم في ذلك العصر ، وبلغ من نبوغه بين معاصريه أن صار مرجع أهل الرأي والقياس ، توفي سنة (١٨٧هـ) ^(٢) .

(١) «سير أعلام النبلاء» (٨/٥٣٥ - ٥٣٩)، و«الانتقاء» ص (١٧٢).
وانظر: «تاريخ بغداد» (١٤/٢٤٢ - ٢٦٢)، ومفتاح دار السعادة» (٢/١٠٢)،
و«شذرات الذهب» (١/١٣٠)، و«طبقات الفقهاء» ص (١٣٤)، و«هدية
العارفين» (٢/٥٣٦)، و«أخبار القضاة» (٣/٣٥٤).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٩/١٣٤ - ١٣٦)، و«تاريخ خليفة» ص (٤٥٨)، و«شذرات
الذهب» (١/٣٢١)، و«تاريخ بغداد» (٢/١٧٢ - ١٨٢)، و«طبقات الفقهاء»
ص (١٣٥)، و«وفيات الأعيان» (٤/١٨٤)، و«العبر» (١/٣٠٢)، و«ميزان =

ج- زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي، ولد سنة (١١٠ هـ) وتوفي سنة (١٥٨ هـ) كان من أهل الحديث ثم غلب عليه الرأي لصلته بإمامه أبي حنيفة، وكان أقيس أصحابه، وكان عابداً، زاهداً، ثقة مأموناً، مقبلاً على العلم طلباً وتعلماً ونشراً^(١).

د- الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) مولى الأنصار، تلمذ على أبي حنيفة أولاً، ثم على الصاحبين أبي يوسف ومحمد، كان رأساً في الفقه^(٢).

* * *

الاعتدال» (٥١٣/٣)، و«السان الميزان» (١٢١/٥).

(١) «مفتاح السعادة» (١١٤/١)، و«شذرات الذهب» (٢٤٣/١)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٨/٨ - ٤١)، و«طبقات ابن سعد» (٦/٣٨٧، ٣٨٨)، و«الانتقاء» ص (١٧٣)، و«طبقات الفقهاء» ص (٤٠)، و«وفيات الأعيان» (٢/٣١٧ - ٣١٩)، و«العبر» (١/٢٢٩).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٩/٥٤٣ - ٥٤٥)، و«تاریخ بغداد» (٧/٣١٤)، و«طبقات الفقهاء» ص (١١٥)، و«مفتاح السعادة» (٢/١٢٠)، و«ميزان الاعتدال» (١/٤٩١)، و«الجواهر المضية» (١/٥٤٢، ١٩٣)، و«شذرات الذهب» (٢/١٢).

رابعاً: أماكن انتشار مذهبه

مما لا شك فيه أن أبا حنيفة ترك بعده أثراً فقهياً كبيراً، حتى قال الشافعي عنه: إن الناس كلهم عيال عليه في الفقه^(١).

ومن هنا كان المذهب الحنفي أكبر المذاهب حظاً من جميع المذاهب الأخرى، فقد كان المذهب الغالب في العراق أيام العباسيين، لإيثارهم إيمانهم في القضاء، كما كان المذهب الرسمي للدولة العثمانية، وعنه أخذت مجلة الأحكام العدلية، وكان أيضاً مذهب الإمارة في تونس قبل إلغائها.

ولا يزال المذهب الحنفي حتى اليوم مذهب الفتيا والقضاء الشرعي في البلاد التي خضعت للحكم العثماني، كمصر وسوريا ولبنان والأردن، وال العراق، كما أنه المذهب الغالب في تركيا بالنسبة لمسائل العبادات، وهو المذهب السائد في البلقان والقوقاز وأفغانستان وباكستان وتركستان، وأسيا الوسطى، وعند مسلمي الهند والصين، وله أتباع كثيرون في كثير من البلدان، ويشكل أتباعه أكثر من ثلث المسلمين في العالم، ويقدر عددهم بمائة وثمانين مليوناً تقريباً، كما يوجد بأمريكا الجنوبية حوالي (٢٥) ألف مسلم يقلدون المذهب الحنفي^(٢).

(١) «الانتقاء» ص(١٣٥، ١٣٦).

(٢) «أبجد العلوم» (٤١٠/٢)، و«تاريخ الفقه الإسلامي» ص(١٢٨، ١٢٩).

وانظر: «التشريع والفقه في الإسلام» ص(٢٧٩ - ٢٨١).

قال ابن خلدون متحدثاً عن انتشار مذهب أبي حنيفة: «وأما أبو حنيفة فقلده اليوم أهل العراق، ومسلمة الهند والصين، وما وراء النهر، وبلاد العجم كلها، لما كان مذهبها أخفى بالعراق، ودار السلام، وكان تلاميذه صحابة الخلفاء من بنى العباس، فكثرت تأليفهم ومناظراتهم مع الشافعية، وحسنت مباحثهم في الخلافيات، وجاؤوا منها بعلم مستطرف، وأنظار غريبة»^(١).

* * *

(١) «مقدمة ابن خلدون» (٢، ٥٤٤، ٥٤٥).

خامساً: أبرز الكتب التي يعتمد عليها الحنفية

يرجع الفضل في تدوين هذا المذهب إلى مؤلفات وصلت إلينا، تعتبر المعين الذين لا ينضب له، إلى محمد بن الحسن، وأبي يوسف، فليس بأيدي الأحناف من كتب الأولين إلا الكتب التي دونها هذان الإمامان، ومن أهم كتبهم:

- ١ - رسالة في الخراج.
- ٢ - كتاب الآثار.
- ٣ - كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وقد روى هذا الكتاب الإمام الشافعي في كتابه المسمى بـ«الأم»^(١).
- ٤ - كتاب الرد على سير الأوزاعي.
- ٥ - كتاب المبسوط، أو «الأصل».
- ٦ - الجامع الكبير.
- ٧ - الجامع الصغير.
- ٨ - السير الكبير^(٢).

(١) انظر: كتاب «الأم» (٧/٨٧ - ١٥٠)، و«تاريخ الفقه الإسلامي» ص (١٢٦).

(٢) قال ابن عابدين في «عقود رسم المفتى» (١/١٨): «تتمة: السير جمع سيرة، وهي الطريقة في الأمور، وفي الشرع: تختص بسير النبي ﷺ في مغازييه، كذا في الهدایة.

قال في «المغرب»: وقالوا: السير الكبير، فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف، الذي هو كتاب».

- ٩ - السير الصغير.
- ١٠ - الزيادات^(١).
- ١١ - كتاب أمالی محمد بن الحسين في الفقه، أو «الكيسانيات».
- ١٢ - الرقيات.
- ١٣ - الهارونیات.
- ١٤ - الجرجانيات.
- ١٥ - كتاب المخارج في الحيل.
- ١٦ - كتاب زيادة الزيادات.
- ١٧ - كتاب نوادر محمد، وهذه كلها لمحمد بن الحسن^(٢).
- ١٨ - كتاب المجرد لأبي حنيفة برواية الحسن بن زياد^(٣).
- ١٩ - كتاب الرد على أهل المدينة، ويسمى «الحجۃ على أهل المدينة»..

(١) «هدیة العارفین» (٨/٢)، مجموعۃ رسائل ابن عابدین «عقود رسم المفتی» (١٦/١، ١٧).

وانظر: «موسوعة الخارج»، و«تاریخ الفقه الاسلامی» ص (١٢٦، ١٢٧)، و«الفقہ الاسلامی وأدله» (٤٩/١).

(٢) «هدیة العارفین» (٨/٢)، ومجموعۃ رسائل ابن عابدین «عقود رسم المفتی» (١٦/١، ١٧، ١٩).

وانظر: كتاب «الحجۃ على أهل المدينة» (٧/١)، و«تاریخ الفقه الاسلامی» ص (١٢٧، ١٢٨)، و«الفقہ الاسلامی وأدله» (٤٩/١).

(٣) مجموعۃ رسائل ابن عابدین «عقود رسم المفتی» (١٧/١).

وانظر: «تاریخ الفقه الاسلامی» ص (١٢٨)، و«الفقہ الاسلامی وأدله» (٤٩/١).

٢٠ - كتاب الآثار، وهو لـ محمد بن الحسن رحمه الله^(١)

ولم يقف التدوين للمذهب الحنفي عند ما كتبه التلاميذ المباشرون لأبي حنيفة، بل قام تلاميذ الأصحاب وتلاميذهم بتأليف كثيرة، مثل كتب الفتاوى، والواقعات التي اجتهد فيها المجتهدون المتأخرون حيث لم يجدوا رواية عن السلف، وككتاب النوازل لأبي الليث نصر السمرقندى^{(٢)(٣)}.

* * *

(١) «معجم المؤلفين» (٩/٢٠٧).

وانظر: كتاب «الحجۃ على أهل المدينة» (١/٧، ٨)، و«تاريخ الفقه الإسلامي» ص (١٢٨).

(٢) هو: أحمد بن عمر السمرقندى، الحنفي (أبوالليث) فقيه، تفقه به جماعة كبيرة، وصنف التصانيف المفيدة، توفي سنة (٥٥٢هـ).
«معجم المؤلفين» (٢/٣٢).

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين «عقود رسم المفتى» (١/١٧).
وانظر: «تاريخ الفقه الإسلامي» ص (١٢٨)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (١/٥٠)، (٥١).

سادساً: مصطلحات مذهب الحنفية

أولاً: ظاهر الرواية: يُراد به في الغالب الشائع من قول أئمة الحنفية الثلاثة (أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد).

ثانياً: الإمام: هو أبوحنيفة.

والشیخان: هما أبوحنيفة، وأبويوسف.

والظرفان: هما أبوحنيفة، ومحمد.

والصحابان: هما أبويوسف، ومحمد.

والثاني: هو أبويوسف.

والثالث: هو محمد.

ولفظ: (له) أي: لأبي حنيفة.

ولفظ: (لهم) أو (عندهما) أو (مذهبهما) أي: مذهب الصاحبين.

وإذا قالوا (أصحابنا): فالمشهور إطلاق ذلك على الأئمة الثلاثة، أبي حنيفة، وصاحبيه.

وأما المشايخ: فالمراد بهم في الاصطلاح: من لم يدرك الإمام.

ثالثاً: يفتى قطعاً بما اتفق عليه أبوحنيفة واصحابه في الرواية الظاهرة.

فإن اختلفوا: فإنه يفتى بقول الإمام أبي حنيفة على الإطلاق، وخصوصاً في العبادات، ولا يرجح قول صاحبيه أو أحدهما إلا لوجب.

ويفتى بقول أبي يوسف في القضاء، والشهادات، والمواريث؛
لزيادة تجربته.

كما يفتى بقول محمد في جميع مسائل ذوي الأرحام.

ويفتى بقول زفر في سبع عشرة مسألة.

رابعاً: إذا لم يوجد رواية للإمام في المسألة: فإنه يفتى بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول زفر، والحسن بن زياد.

خامساً: إذا كان في مسألة قياس واستحسان: فالعمل على الاستحسان، إلا في مسائل معدودة مشهورة، هي اثنان وعشرون مسألة.

وإذا لم تذكر المسألة في ظاهر الرواية، وثبتت في رواية أخرى؛
تعين المصير إليها.

وإذا اختلفت الروايات عن الإمام، أو لم يوجد عنه، ولا عن أصحابه رواية أصلاً، يؤخذ في الحالة الأولى بأقوالها حجة، ويؤخذ في الحالة الثانية بما اتفق عليه المشائخ المتأخرون، فإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين. فإن لم يوجد منهم قول أصلاً، نظر المفتى في المسألة نظرة تأمل وتدبر واجتهاد، ليجد فيها ما يقرب من الخروج عن العهدة، ولا يتكلم فيها جزافاً، ويخشى الله تعالى ويراقبه؛ لأن الجرأة على الفتيا بدون دليل أمر عظيم لا يتجرأ عليه إلا جاهم شقي.

سادساً: إذا تعارض التصحيح والفتوى، فقيل: الصحيح كذا،
والمفتي به كذا؛ فالأولى العمل بما وافق المتن.

فإن لم توجد موافقة لها، فيؤخذ بالمفتي به؛ لأن لفظ الفتوى أكيد (أقوى) من لفظ: الصحيح، والأصح، والأشبه، وغيرها.

وإذا ورد في المسألة قولان مصححان: جاز القضاء والإفتاء بأحدهما، ويرجح أحدهما بما هو أوفق للزمن، أو العرف، أو أفع للوقف، أو للفقراء، أو كان دليلاً أوضح وأظهر؛ لأن الترجيح بقوة الدليل. وللفظ: (به يفتى) آكد من لفظ: (الفتوى عليه)؛ لأن الأول يفيد الحصر.

وللفظ: (الأصح) آكد من: (الصحيح)، و(الأحوط) آكد من: (الاحتياط).

سابعاً: المراد بكلمة: (المتون): أي متون الحنفية المعترفة، مثل كتاب مختصر القدوري، والبداية، والنقاية، والمختار، والوقاية، والكنز، والمتلقى^(١)، فإنها وضعت لنقل ظاهر الرواية، والأقوال المعتمدة.

ثامناً: تعتبر حاشية ابن عابدين المتوفى سنة (١٢٥٢هـ) علامة الشام، وهي: (رد المحتار على الدر المختار) خاتمة التحقيقات والترجيحات في المذهب الحنفي^{(٢)(٣)}.

(١) ذكر بعض هذه المتون وشرحها في «إيضاح المكتون» (٣/١٦٨، ٤/٣٨٥)، (٤٤٧، ٤٤٥).

وانظر: «الفقه الإسلامي وأداته» (١/٦٠).

(٢) انظر: «هداية العارفين» (٢/٣٦٧)، و«إيضاح المكتون» (١/٧، ١٨، ٢٥، ٢٥/٢، ١٢/٢، ٥١)، و«الأعلام» (٦/٢٦٨، ٢٦٧)، و«معجم المؤلفين» (٩/٧٧).

(٣) انظر: هذه المصطلحات وغيرها في: مجموعة رسائل ابن عابدين «عقود رسمي المفتى» (١/٢٥ - ٢٠)، و«hashiya ibn 'Abidin» (١/٢٥ - ٢٠)، و«الفقه الإسلامي وأداته» (١/٥٧ - ٦٠).

المطلب الثالث
للهِ يَعْلَم مَالِكُ (النَّسَوْبَةُ إِلَيْهِ لِمَذَهَبِ الْمَالِكِ)

أولاً : حياته ونشأته :

أ - اسمه ونسبة وموالده .

ب - نشأته .

ج - مكانته العلمية .

د - وفاته .

ثانياً : أصول مذهبه .

ثالثاً : مصطلحات مذهب الإمام مالك .

رابعاً : تلامذة الإمام مالك .

خامساً : أماكن انتشار المذهب المالكي .

سادساً : أبرز الكتب المعتمدة عند المالكية .

أولاً: حياته ونشأته

أ - اسمه ونسبه وموالده: هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر من ذي أصبع من حمير، يكنى: أبا عبدالله، ولد سنة ثلاثة وستين، وقيل: أربع، وقيل: سبع^(١).

ب - نشأته: ولد الإمام مالك في المدينة، ولم يرحل منها إلى بلد آخر، وعاصر كأبي حنيفة^(٢) الدولتين الأموية والعباسية، لكنه أدرك من الدولة العباسية حظاً أوفر.

وقد طلب العلم على علماء المدينة، ولازم عبدالرحمن بن هرمز^(٣) مدة طويلة، وأخذ عن نافع مولى ابن عمر^(٤)، وابن شهاب

(١) «الانتقاء» ص(١٠، ١١)، و«ترتيب المدارك» (١/١٠٢، ١٠٣، ١٠٠، ١١١)، و«الديباج المذهب» ص(١٧).

(٢) سبقت ترجمته، ص(١٢٣-١٢٤).

(٣) هو: عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، المدني، مولى ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، أبو داود، تابعي جليل، ومحدث ثقة، وقارئ كان يكتب المصاحف، توفي سنة (١١٧).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٥/٦٩، ٧٠)، و«العيرو» (١١١/١)، و«طبقات ابن سعد» (٥/٢٨٣)، و«تهذيب التهذيب» (٦/٢٩٠)، و«البداية والنهاية» (٩/٣٢٦)، و«شذرات الذهب» (١/١٥٣).

(٥) هو: نافع المدني، مولى ابن عمر، أبو عبدالله، الإمام الحافظ الثبت، الأمين الثقة، من سادات التابعين، وأكابر الصالحين، سمع مولاً عبدالله بن عمر، وأبا سعيد الخدري، وأبا لبابة، وجماعة غيرهم رضي الله عنهم، وعن جماعة =

الزهري^(١)، وشيخه في الفقه ربيعة بن عبد الرحمن^(٢)، المعروف بربيعة الرأي^(٣).

جــ مكانته العلمية: لقد بلغ الإمام مالك رتبة متميزة في العلم، حتى صار إمام الهجرة فقهاً وحدائياً، وقد أجمع على إمامته، ودينه، وورعه، ووقفه مع السنة.

قال فيه تلميذه الشافعي^(٤): إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد أمنٌ علىٌ من مالك بن أنس.

منهم الزهري، ومالك، توفي سنة (١١٧هـ).

«الطبقات الكبرى» (٣٥١/٥)، و«تهذيب التهذيب» (٤١٢/١٠، ٤١٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٩٥/٥ - ١٠١)، و«وفيات الأعيان» (٥/٣٦٧)، و«البداية والنهاية» (٣٣٢/٩)، و«العبر» (١١٣/١)، و«شذرات الذهب» (١/١٥٤).

(١) سبقت ترجمته، ص (٩٧).

(٢) هو: ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء، المدني، يعرف بربيعة الرأي، عالم المدينة، كان إماماً حافظاً، وفقيهاً مجتهداً سخياً، توفي سنة (١٣٦هـ).

«تاريخ بغداد» (٤٢٧ - ٤٢٠/٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/٨٩، ٩٠)، و«تهذيب التهذيب» (٣٥٨/٣)، و«العبر» (١/١٤١)، و«شذرات الذهب» (١/١٩٤).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٨/٤٨ - ٩١٣٠)، و«ترتيب المدارك» (١/١٢٩، ١١٩)، و«حلية الأولياء» (٦/٣١٦)، و«الانتقاء» ص (٩ - ٦٣)، و«صفة الصفوة» (٢/١٧٧ - ١٨٠)، و«الكامل في التاريخ» (٦/١٤٧)، و«وفيات الأعيان» (٤/١٣٥ - ١٣٩)، و«العبر» (١/٢٧٢)، و«البداية والنهاية» (١٠/١٧٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/٥)، و«شذرات الذهب» (٢/١٢ - ١٥).

(٤) تأتي ترجمته، ص (١٦٨ - ١٦٧).

وقال عبد الرحمن بن مهدي^(١): أئمة الناس في زمانهم أربعة: الشوري^(٢) بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد^(٣) بالبصرة^{(٤)(٥)}.

د - وفاته: قال ابن عبد البر^(٦): «ولم يختلف أصحاب التواريخ

(١) تأيي ترجمته، ص(١٨٩).

(٢) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله الشوري، أبو عبد الله الكوفي، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، المجتهد. توفي سنة (١٦١هـ).

«طبقات الفقهاء» ص(٨٤، ٨٥)، و«تهذيب الكمال» (١٥٤/١١ - ١٦٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٢٩/٧ - ٢٧٩)، و«تاريخ بغداد» (١٥١/٩ - ١٧٤)، و«تهذيب التهذيب» (١١١ - ١١٥)، و«شذرات الذهب» (١/٢٥١ - ٢٥٠).

(٣) هو: حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهمي أبو إسماعيل البصري، عالماً فقيهاً محدثاً حافظاً نفقة، وكان ضريراً (كفيما)، ت(١٧٩هـ).

«تهذيب التهذيب» (٢/١٠٢٩).

(٤) «الانتقاء» ص(١٩، ٢٨)، و«ترتيب المدارك» (١/١٣٠، ١٣٢)، و«الفكر السامي» (١/٣٧٦، ٣٨٣)، و«شجرة النور الزكية» ص(٥٢، ٥٣).

(٥) انظر: ما جاء في الثناء على الإمام مالك في: «الانتقاء» ص(٣٢ - ١٩)، و«ترتيب المدارك» (١/١٣٧ - ١٢٩)، و«انتصار الفقير السالك» ص(١٤١، ١٥١).

(٦) هو: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى القرطبي، أبو عمر، الإمام، الحافظ، النظار، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها، الشهير بالذكر، له مصنفات كثيرة ومفيدة، توفي سنة (٤٦٣هـ).

«ترتيب المدارك» (٢/٤٩١ - ٨٠٨)، و«بغية الملتمس» (٢/٤٨٩ - ٤٩١)، رقم(١٤٤٣)، و«الديباج المذهب» ص(٣٥٩ - ٣٥٧)، و«الصلة» (٢/٦٧٧ - ٦٧٩) رقم(١٥٠١)، و«وفيات الأعيان» (٧/٦٦ - ٧٢)، و«البداية والنهاية» (١٢/١١١)، و«العبر» (٢/٣١٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/١٥٣ - ١٦٣)، =

من أهل العلم بالخبر والسير أن مالكا رَحْمَةُ اللَّهِ توفي سنة تسع وسبعين
ومائة»^(١).

* * *

و«شدرات الذهب» (٣١٤/٣ - ٣١٦)، و«شجرة النور الزكية» ص (١١٩)،
و«الفكر السامي» (٢١٣/٢)، و«شجرة النور الزكية» ص (١١٩)،
و«الفكر السامي» (٢١٤)، و«كشف الظنون» (١/٥٤، ٢٦٦/٢)،
و«شدرات الذهب» (٣١٤ - ٣١٦)، و«شجرة النور الزكية» ص (١١٩)،
و«الانتقاء» ص (٤٤، ٤٥)، و«ترتيب المدارك» (١/١١١)، و«شجرة النور
الزكية» ص (٥٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/١٣٠، ١٣١).

ثانياً: أصول مذهبة

مبدأ مالك في الفقه هو مبدأ أهل الحجاز الذي أسسه سعيد بن المسيب رَحْمَةُ اللَّهِ ^(١)

قال القاضي عياض ^(٢) مبيّناً الأصول التي اعتمد عليها الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ في مذهبة: «قد ذكرنا خصال الاجتهاد، ثم مأخذة، وترتيبه على ما يوجبه الفعل، ويشهد له الشرع، بتقديم كتاب الله، على ترتيب وضوح أداته من نصوصه، ثم ظواهره، ثم مفهوماته، ثم كذلك

(١) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن مخزوم القرشي المخزومي، أبو محمد، سيد التابعين في زمانه، وإمام وعالم المدينة، توفي سنة (٩٤ هـ).

«سير أعلام النبلاء» (٤/٢١٧ - ٢٤٦)، و«العبر» (١١/٨٢)، و«طبقات ابن سعد» (٥/١١٩)، و«طبقات الفقهاء» ص (٥٧، ٥٨)، و«وفيات الأعيان» (٢/٣٧٥) و«البداية والنهاية» (٩/١٠٥، ١٠٦)، و«تهذيب التهذيب» (٤/٨٤)، و«شذرات الذهب» (١/١٠٢، ١٠٣).

(٢) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليحصبي، السبتي، ولد بسبطة، وقرأ على مشائخها القراءات، والعربية، وأصول الفقه، وعلم الكلام، وتفقه بالمذهب المالكي، له عدد من المؤلفات، كالشفاء، ومشارق الأنوار، وغيرها، توفي سنة (٥٤٤ هـ).

«الديباج المذهب» ص (١٦٨ - ١٧٣)، و«الغنية» ص (٧، ٦)، و«الصلة» (٢/٤٥٣، ٤٥٤) رقم (٩٤)، و«شجرة النور الزكية» ص (١٤١، ١٤٠)، و«وفيات الأعيان» (٣/٤٨٣)، و«العبر» (٢/٤٦٧)، و«الفكر السامي» (٢/٢٢٣، ٢٢٤)، و«معجم المؤلفين» (٨/١٦، ١٧)، و«الأعلام» (٥/٩٩).

بسنة رسول الله ﷺ على ترتيب متواترها ومشهورها، ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهومها على ما تقدم في الكتاب، ثم الإجماع عند عدم الكتاب، ومتواتر السنة، وبعد ذلك عند عدم هذه الأصول القياس عليها، والاستنباط منها، إذ كتاب الله مقطوع به، وكذلك ما تواتر من سُنة نبيه، وكذلك النص مقطوع به، فوجب تقديم ذلك كله.

ثم الظواهر، ثم المفهوم منها لدخول الاحتمال في معناها، ثم أخبار الأحاديث بها، والرجوع عند عدم الكتاب والتواتر لها، وهي مقدمة على القياس؛ لاجماع الصحابة على الفعلين، وتركهم نظر أنفسهم متى بلغهم خبر ثقة عن النبي ﷺ، وامتثالهم مقتضاه دون خلاف منهم في ذلك آخرًا.

إذ إنما يلتجأ إليه عند عدم هذه الأصول في النازلة، فيستنبط من دليلها، ويعتبر الأشياء بها على ما مضى عليه عمل الصحابة، ومن بعدهم من السلف المرضيin، وعلم من مذهبهم أجمعين.

وأنت إذا نظرت لأول وهلة مَنَازعَ هؤلاء الأئمة، وتقررت مأخذهم في الفقه والاجتهد في الشرع؛ وجدت مالكًا رحمه الله تعالى ناهجاً في هذه الأصول منها جاً، مرتبًا لها مراتبها، ومدارجها؛ مقدماً كتاب الله، ومرتبًا له على الآثار، ثم مقدماً على القياس والاعتبار، تاركًا منها لما لم يتحمله عنده الثقات العارفون بما تحملوه، أو ما وجد الجمهور الجم الغير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه.

ولا يلتفت إلى من تأول عليه بظنه في هذا الوجه سوء التأويل، وقوله ما لا يقوله، بل يصرح أنه من الأباطيل.

ثم كان من وقوفه عن المشكلات، وتحريه عن الكلام في

المعوّصات ما سلك به سبيل السلف الصالحين.
وكان يرجع الاتّباع، ويكره الابتداع، والخروج عن سنن
الماضين^(١).

وقد نقل الثعالبي الفاسي^(٢) كلام عياض هذا وزاد عليه فيما
يتعلّق بأصول مذهب الإمام مالك ما يلي:
(أ) الاستحسان^(٣).

(ب) الحكم بسد الذرائع.

(ج) مراعاة الخلاف، فمرة يراعيه، ومرة لا يراعيه.

(١) «ترتيب المدارك» (٩٣/١)، و«مقدمات ابن رشد» (٢٦/١).
وانظر: «انتصار الفقير السالك» ص (٢٣٤ - ٢٤٤)، و«الفقه الإسلامي وأدله»
(٣١، ٣٢)، و«تاريخ الفقه الإسلامي» ص (١٣٣)، و«الديباج المذهب»
ص (١٦).

(٢) هو: محمد بن الحسن بن العربي الحجوبي، الثعالبي، الزيني، المالكي، فقيه،
تولى عدة وظائف، من آثاره: «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي»، توفي
بالرباط سنة (١٣٧٦هـ).

«الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١١ - ١٥)، و«معجم المؤلفين»
(١٨٧/٩).

(٣) الاستحسان هو: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب، أو
سنة. وقيل: هو ما يستحسنه المجتهد بعقله. وقيل: إن المراد به: دليل ينقدح
في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه.
«روضة الناظر» (٢/٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٥).

وانظر: «المحصوص» (٢/١٦٦) وما بعدها، و«المسودة» ص (٤٥١) وما بعدها،
و«المستصفى» (١/٢٧٤) (١/٢٧٤)، و«الإحکام» للأمدي (٤/١٥٦).

(د) الاستصحاب^{(١)(٢)}.

* * *

(١) الاستصحاب هو: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول.

انظر: «روضة الناظر» (٢/٥٠٤)، و«إعلام الموقعين» (١/٣٣٩، ٣٤٠).

(٢) «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١/٣٨٤، ٣٨٥)، وانظر: «تاريخ الفقه الإسلامي» ص (١٣٣)، و«الفقه الإسلامي وأدله» (١/٣٢)، و«انتصار الفقير السالك» ص (٢٣٤، ٢٣٥).

ثالثاً: مصطلحات مذهب الإمام مالك

المذهب المالكي كغيره من المذاهب يتميز بكثرة الأقوال والروايات، مراعاة لمصالح الناس، وأعرافهم المختلفة، وبناءً على ذلك تعددت مصطلحاته، وسنذكر أبرزها فيما يلي :

أولاً: المفتى يفتى بالراجح الذي يكون صالحًا في موضوع المسألة، وغير المفتى الذي لم يستكمل شروط الاجتهاد يأخذ بالمتافق عليه، أو المشهور من المذهب، أو ما رجحه الأقدمون، فإن لم يعرف أرجحية قول :

قيل: إنه يأخذ بالقول الأشد؛ لأنَّه أحوط.

وقيل: يختار أخف الأقوال وأيسرها؛ لأنَّ ذلك أليق بالشرع الإسلامي؛ لأنَّ النبي ﷺ جاء بالحنينية السمحاء.

وقيل: إنه يتخير، فيأخذ بأيها شاء؛ لأنَّه لا تكليف إلا بما يطاق.

ثانياً: رتب بعض المالكية الترجيح بين روايات الكتب، والروايات عن المشائخ فقال :

قول مالك في المدونة^(١) أولى من قول ابن القاسم^(٢) فيها؛ فإنه الإمام الأعظم.

(١) يأتي الكلام عنها، ص(١٦٠).

(٢) تأتي ترجمته، ص(١٥٣).

وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها؛ لأنه أعلم بمذهب مالك.

وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيره؛ وذلك لصحتها.

وإذا لم يذكر قول في المدونة، فإنه يرجع إلى أقوال المخرجين.

ثالثاً: إذا قيل: «المذهب» فالمراد مذهب مالك.

وإذا قيل: «المشهور»، فيعني مشهور مذهب مالك، وفي ذلك إشعار بخلاف في المذهب.

والمعتمد أن المراد بـ«المشهور» ما كثر قائله.

وإذا قيل: «قيل كذا» أو «اختلف في كذا» أو «في كذا قولان فأكثر» فالمراد: أن هناك اختلافاً في المذهب.

وإذا قيل: «فيه روایتان» أي عن مالك.

رابعاً: جرى مؤلفو الكتب عند المالكية على أن الفتوى تكون بالقول المشهور، أو الراجح من المذهب.

وأيّما القول الشاذ والمرجوح، أي: الضعيف، فلا يفتى بهما، ولا يجوز العمل بهما في خاصة النفس، بل يقدم العمل بقول الغير عليه؛ لأن قول الغير قوي في مذهبه^(١).

(١) انظر هذه المصطلحات في «مواهب الجليل» (١/٣٢، ٣٣)، و«منح الجليل» (١/٢٠، ٢١)، و«الفقه الإسلامي وأدله» (١/٦٠، ٦١).

خامساً: يعتبر متن العلامة الشيخ خليل المتوفى سنة (٧٦٧هـ)^(١) الذي كثر شرائطه^(٢)، هو المعتمد عند المالكية، في تحرير الأقوال والروايات، وبيان الراجح منها^(٤).

* * *

(١) انظر ترجمته في: «منح الجليل» (١/٤ - ٦)، و«معلم الفقه المالكي» ص(١٢٢).

(٢) انظر شروح هذا المختصر في «معلم الفقه المالكي» ص(١٢٥)، و«منح الجليل» (١/أ، ب، ج، د).

(٣) قال في «منح الجليل» (١٣/١): «مكث المصنف في تأليف المختصر عشرين سنة، وبيضه إلى النكاح، ووجد باقيه في أوراق مسودة، فجمعه أصحابه، وألف بمراي باب المقاصلة منه، وكم الأفقيسي جملة يسيرة ترك المصنف لها بياضاً، وألف المصنف شرحه: «التوضيح على مختصر ابن حاچب» الفقيهي. قيل: وبه عرف فضله».

(٤) «الفقه الإسلامي وأدله» (١/٦١).

رابعاً: تلامذة الإمام مالك

لقد كثر الآخذون عن الإمام مالك رحمه الله، وتنوعت أقطارهم وسنذكر فيما يلي أبرزهم وأشهرهم:
أولاً: المصريون:

أ - أبو عبدالله عبد الرحمن بن القاسم العتيقي، المتوفى بمصر سنة: (١٩١هـ)، تفقّه على مالك مدة عشرين سنة^(١).

ب - أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم، لازم الإمام مالك عشرين سنة، توفي سنة: (١٩٧هـ)^(٢).

ج - أشهب بن عبد العزيز القيسي، أخذ عن مالك والليث بن سعد^(٣)،

(١) «ترتيب المدارك» (٤٣٣ - ٤٤٧) / (١)، و«الانتقاء» ص (٥٠)، و«الديباج المذهب» ص (١٤٦)، و«طبقات الفقهاء» ص (١٥٠).

وانظر: «شجرة النور الزكية» ص (٥٧)، و«العبر» (٢٣٨) / (١)، و«البداية والنهاية» (٢١٤) / (١٠).

(٢) «الانتقاء» ص (٤٨ - ٥٠)، و«ترتيب المدارك» (٤٣٢ - ٤٢١) / (١)، و«الديباج المذهب» ص (١٣٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٢٣) / (٩)، و«شذرات الذهب» (٣٤٧) / (١)، (٣٤٨).

(٣) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهري، المصري، أبوالحارث، كان إماماً، كثير العلم، صحيح الحديث، ثقة، كان الشافعي يقول: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، وكان من سادات أهل زمانه فقهأً وورعاً وعلمأً وفضلاً وسخاءً. توفي سنة (١٧٥هـ).

«تاريخ بغداد» (٤ / ٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٦) / (٨)، و«طبقات الفقهاء» =

توفي سنة: (٢٠٤هـ)^(١).

د- أصيغ بن الفرج، الأموي ولاء، تفقيه بابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، توفي سنة: (٢٢٥هـ)^(٢).

ه- أبو محمد، عبدالله بن عبد الحكم، أعلم أصحاب مالك بمختلف أقواله، توفي سنة: (٢١٤هـ)^(٣).
ثانياً: المغاربة:

١- أبوالحسن، علي بن زياد التونسي، أخذ عن مالك والليث بن سعد، توفي سنة: (١٨٣هـ)^(٤).

٢- أبوعبدالله، زياد بن عبد الرحمن القرطبي، الملقب بشبطون، سمع الموطأ عن مالك، توفي سنة: (١٩٣هـ)^(٥).

ص(٧٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤٥٩/٨ - ٤٦٥)، و«العبر» (٢٠٦/١)،
«طبقات ابن سعد» (٥١٧/٧)، و«حلية الأولياء» (٣٢٧ - ٣١٨/٧)، و«وفيات
الأعيان» (١٢٩/٤ - ١٣٢)، و«شدرات الذهب» (١/١)، ٢٨٥، ٢٨٦.

(١) «ترتيب المدارك» (٤٤٧/٢ - ٤٥٣)، و«الديباج المذهب» ص(٩٨، ٩٩)،
و«شجرة النور الزكية» ص(٥٩)، و«الانتقاء» ص(٥١، ٥٢)، و«سير أعلام النبلاء»
(٩٥٠/٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣٥٩/١)، و«البداية والنهاية» (٢٥٥/١٠).

(٢) «ترتيب المدارك» (٥٦١ - ٥٦٥)، و«الديباج المذهب» ص(٩٧)، و«طبقات
الفقهاء» ص(١٥٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٦٥٦/٣)، و«وفيات الأعيان»
(١/٢٤٠)، و«الفكر السامي» (٩٦/٢).

(٣) «ترتيب المدارك» (٥٢٣ - ٥٢٨)، و«شجرة النور الزكية» ص(٥٩)، و«العبر»
(١/١)، و«البداية والنهاية» (١٠/١٠)، و«طبقات ابن سعد» (٢٦٩/٧ - ٣٤١).

(٤) «ترتيب المدارك» (٣٢٦/١)، و«الديباج المذهب» ص(١٩٢)، و«الانتقاء»
ص(٦٠)، و«طبقات الفقهاء» ص(١٥٢)، و«شجرة النور» ص(٦٠).

(٥) «ترتيب المدارك» (٣٤٩/١)، و«الديباج المذهب» ص(١١٨، ١١٩)، و«بغية»

٣ - عيسى بن دينار القرطبي الأندلسي، كان فقيه الأندلس، توفي سنة: (٢١٢هـ)^(١).

٤ - أسد بن الفرات بن سنان التونسي، أصله من نيسابور في خراسان، سمع الموطأ من مالك، توفي سنة: (٢١٣هـ)^(٢).

ثالثاً: الحجازيون وال العراقيون:

أ - أبو مروان، عبد الملك بن أبي سلمة الماجشون، كان مفتى المدينة في زمانه، توفي سنة: (٢١٢هـ)^(٣).

ب - أحمد بن المعذل بن غيلان العبدى، كان أفقه أصحاب مالك في العراق، معاصر لابن الماجشون، ومن أصحابه^(٤).

الملتزم» (١/٣٧٢) رقم (٣٧٢)، و«جذوة المقتبس» (١/٣٣٨) رقم (٤٤٠)، و«تاریخ علماء الأندلس» (١/٢٧٩) رقم (٤٥٦).

(١) «ترتيب المدارك» (١٩ - ١٦)، و«جذوة المقتبس» (٢/٤٧٢) رقم (٤٤٠)، و«بغية الملتزم» (٢/٤٢) رقم (١١٤٤)، و«الديباج المذهب» ص (١٧٨)، (١٧٩)، و«سیر أعلام النبلاء» (١٠/٤٣٩، ٤٤٠).

(٢) «ترتيب المدارك» (٤٨٠ - ٤٦٥)، و«طبقات الفقهاء» ص (١٥٥، ١٥٦)، و«شجرة النور الزكية» ص (٦٢)، و«العبر» (١/٢٨٦)، و«شذرات الذهب» (٢/٢٨، ٢٩).

(٣) «الانتقاء» ص (٥٧، ٥٨)، و«الديباج المذهب» ص (١٥٣، ١٥٤)، و«شجرة النور الزكية» ص (٥٦)، و«الفکر السامي» (٩٤/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٦/٦٥٩، ٦٥٨)، و«میزان الاعتدال» (٢/٦٥٨، ٤٠٧)، و«وسیر أعلام النبلاء» (١٠/٣٥٩، ٣٦٠).

وانظر: «العبر» (١/٢٨٥)، و«طبقات ابن سعد» (٥/٤٤٢)، و«طبقات الفقهاء» ص (١٤٨)، و«شذرات الذهب» (٢/٢٩)، و«وفيات الأعيان» (٣/١٦٦، ١٦٧).

(٤) «ترتيب المدارك» (١/٥٥٠ - ٥٥٥).

خامساً: أماكن انتشار المذهب المالكي

قال ابن خلدون: وأمّا مالك رحمه الله تعالى فاختصَّ مذهبَه بأهل المغرب والأندلس، وإنْ كان يوجد في غيرهم، إلا أنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل، كما أن رحلتهم غالباً كانت إلى الحجاز، وهي منتهي سفرهم، والمدينة يومئذ دار العلم، ومنها خرج إلى العراق، ولم يكن العراق في طريقهم، فاقتصرت على الأخذ عن علماء المدينة، وشيخهم يومئذ وإمامهم مالك، وشيوخه من قبله، وتلاميذه من بعده، فرجع إلى أهل المغرب والأندلس وقلدوه دون غيره، ومن لم تصل إليهم طريقة.

وأيضاً فالبداوة كانت غالبة على أهل المغرب والأندلس، ولم يكونوا يعانون الحضارة التي لأهل العراق، فكانوا إلى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداوة.

ولهذا لم يزل مذهب المالكي عندهم غصّاً، ولم يأخذ تفريح الحضارة وتهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب^(١).

وقد دخل مذهب الإمام مالك إلى مصر في حياته، واستمر العمل به في بعض الجهات في العبادات حتى الآن، وكذلك تونس، كما لا يزال معمولاً به وغالباً في الجزائر، وطرابلس الغرب،

(١) «مقدمة ابن خلدون» (٢٥٤٦، ٥٤٧).

وانظر: «أبجد العلوم» (٤١١، ٤١٢).

وموريتانيا، ونيجيريا، والسودان، والكويت، والبحرين، وله أتباع أيضاً في البلاد الإسلامية^(١).

وقال القاضي عياض: فغلب مذهب مالك على الحجاز، والبصرة، ومصر، وما والاها من بلاد أفريقيا، والأندلس، وصقلية، والمغرب الأقصى، إلى بلاد من أسلم من السودان إلى وقتنا هذا. وظهر ببغداد ظهوراً كثيراً، وضعف بها بعد أربعين سنة، وضعف بالبصرة بعد خمسين سنة.

وغلب من بلاد خراسان على قزوين، وأبهر، وظهر بنيسابور، وكان بها وبغيرها أئمة ومدرسوون، وكان ببلاد فارس، وانتشر باليمن، وكثير من بلاد الشام^(٢).

* * *

(١) «تاريخ الفقه الإسلامي» ص(١٣٧).

وانظر: «التشريع والفقه في الإسلام» ص(٢٩٤، ٢٩٥).

(٢) «ترتيب المدارك» (١/٧٩، ٨٠).

سادساً: أبرز الكتب المعتمدة عند المالكية

أولاً: **الموطأ**: كان مالك أول من عرف بالتدوين والتأليف في الإسلام؛ لأن كتابه (**الموطأ**) أقدم مؤلف معروف، وإن كان ينسب إلى غيره كما ذكر ذلك القاضي عياض^(١).

والموطأ كتاب حديث، وسنة، وفقه، ومنهج مالك في تدوينه هو: ذكر الأحاديث في الموضوع الفقهي الذي اجتهد فيه، ثم يذكر عمل أهل المدينة المجمع عليه، بعد ذلك يذكر رأي من التقى بهم من التابعين وأهل الفقه، يعقب ذلك بالرأي المشهور في المدينة، فإن لم يكن شيء من ذلك بين يديه في المسألة أعمل رأيه على ضوء ما يعمل من الأحاديث، والفتاوي، والأقضية^(٢).

وقد روى الموطأ عدد كبير، والمتداول الآن روایتان^(٣):

أحدهما: رواية محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة^(٤).

(١) «ترتيب المدارك» (١/١٩١، ٢٠٤ - ٢٠٧).

(٢) «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١/٣٣٥، ٣٣٦).

وانظر: «الشرع والفقه في الإسلام» ص (٢٨٨ - ٢٩٠).

(٣) «ترتيب المدارك» (١/٢٠٢، ٢٠٣).

(٤) سبقت ترجمته، ص (١٣١).

والثانية: رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسى، أحد تلامذة مالك، رحل إليه من الأندلس، ثم عاد إليها ونشر مذهب مالك بها، توفي سنة: (٢٣٤هـ)^(١).

وقد توافر الثناء على الموطأ من كثير من العلماء مما يدل على أهميته وتميزه، ومدى ما بذل فيه الإمام مالك من جهد كبير.

قال القاضي عياض: لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم، اعتناء الناس بالموطأ، فإن المواقف والمخالف اجتمع على تقديره، وفضيله، وروايته، وتقديم حديثه وتصحيحه^(٢).

ثانياً: المدونة؛ وهي عبارة عن أسئلة سئل إليها الإمام مالك، فأجاب عنها، ودونها تلاميذه، وقد رتب سحنون^(٣) أكثر مسائل

(١) ترجم له في: «الاتقاء» ص(٨٥٠)، و«ترتيب المدارك» (٢/٥٣٤)، و«الديباج المذهب» ص(٣٥٠)، و«طبقات الفقهاء» صص(١٥٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/٥١٩ - ٥٢٥)، و«البداية والنهاية» (٣٢٦/١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٧٩/٩).

وانظر: «مقدمة ابن خلدون» (٥٤٦/٢).

(٢) «ترتيب المدارك» (١٩٨/١).

وانظر: «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١/٣٣٥ - ٣٣٧).

(٣) هو: سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبو سعيد، أصله شامي من حمص، كان ثقة حافظاً للعلم، فقيهاً بارعاً، ورعاً صادقاً، صارماً في الحق، زاهداً في الدنيا، ت(٢٤٠هـ).

«ترتيب المدارك» (١/٥٨٥ - ٦٢٦).

المدونة، واحتج في بعض المواقع بالآثار من روايته من موطن ابن وهب وغيره، وذلك بعد أن عرضها على ابن القاسم.

وتعتبر المدونة أساس الفقه عند أتباع مالك، وتبلغ مسائلها ستة وثلاثين ألف مسألة^(١).

ثالثاً: العتبية (المستخرجة) : هي أسمعة جمعها محمد بن أحمد العتبى القرطبي المتوفى سنة: (٢٥٥هـ)^(٢)، من أسمعة الإمام مالك منه، وأسمعة تلاميذه منهم^(٣)، وقد توسع في الرواية فلم يستبعد المتروكة والشاذة منها، إذ كان يؤتى بالمسألة الغريبة فإذا أعجبته قال:

(١) «فهرسة ابن خير» (٢٩٦/١، ٢٩٧) رقم (٤٤٣)، و«معلمة الفقه المالكية» ص (٣٠٥-٣٠٧).

وانظر: «التشريع والفقه في الإسلام» ص (٢٩٠، ٢٩١).

(٢) ترجم له في «قضاعة قرطبة» ص (١٣٩)، و«بغية الملتمس» (١/٧٠)، و«جذوة المقتبس» (١/٧٤، ٧٥)، و«فهرسة ابن خير» (١/٢٩٧، ٢٩٨)، و«الوافي بالوفيات» (٢/٣٠) رقم (١٩٦٢)، و«الديباج المذهب» ص (٢٣٨، ٢٣٩)، و«شذرات الذهب» (٢/١٢٩)، و«الإعلام» (٦/١٩٧)، و«معجم المؤلفين» (٨/٢٧٦).

(٣) قال في «جذوة المقتبس» (١/٧٤): «وألف في الفقه كتاباً كثيرة، سمي العتبية، وهي المستخرجة من الأسمعة المسموعة من مالك بن أنس، رواها عنه أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة».

وانظر: «بغية الملتمس» (١/٧٠).

أدخلوها في المستخرجة^(١).

رابعاً: الواضحة^(٢): لعبد الملك بن حبيب^(٣).

خامساً: الموازية^(٤):

(١) «الديباج المذهب» ص(٢٣٨)، و«المعيار المعرب» (١١٠، ١٠٩/١١)، و«البيان والتحصيل» (١٩/١ - ٢١)، و«فهرسة ابن خير» (٢٩٨، ٢٩٧/١) رقم (٤٤٤)، و«مقدمة ابن خلدون» (٢/٥٤٧).

(٢) «ترتيب المدارك» (٢/٣٥)، و«مقدمة ابن خلدون» (٢/٥٤٦، ٥٤٦)، و«معلمة الفقه المالكي» ص(٣٢٦).

(٣) هو: عبدالملك بن حبيب السلمي القرطبي البيري، الفقيه الأديب، الثقة، العالم، المشاور، الإمام في الحديث، والفقه واللغة والنحو، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى، ألف كتاباً كثيرة في الفقه، والأدب والتاريخ، ت (٢٣٨هـ).

«ترتيب المدارك» (٢/٣٠ - ٤٨)، و«الديباج المذهب» ص(١٥٤، ١٥٥)، و«تاریخ علماء الأندلس» (٢/٤٥٩ - ٤٦٣) رقم (٨١٤)، و«جذوة المقتبس» (٢/٤٤٧ - ٤٤٩) رقم (٦٢٨)، و«بغية الملتمس» (٢/٩٩٩) رقم (١٠٦٣)، و«شجرة النور» ص(٧٤، ٧٨)، و«شذرات الذهب» (٢/٩٠)، و«الفكر السامي» (٢/٩٧، ٩٨)، و«تاریخ الأدب العربي» (٣/٢٨٣).

(٤) قال في «ترتيب المدارك» (٢/٧٤، ٧٣/٢): «وله كتاب المشهور الكبير، وهو أجل كتاب ألفه قدماء المالكية، وأصحها مسائل، وأبسطها كلاماً، وأوعاها، وذكره أبوالحسن القابسي، ورجحه على سائر الأمهات، وقال: لأن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه، وغيره إنما قصد جمع الروايات ونقل مقصور السمعات، ومنهم من نقل عنه الاختيارات في مشاروحات أفرادها، وجوابات لمسائل سئل عنها، ومنهم من كان قصده الذب عن المذهب فيما فيه الخلاف...».

لمحمد بن المواز^(١) .^(٢)

* * *

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن المواز الإسكندرى، أبو عبدالله، الإمام الفقيه، الحافظ، النظار، تفقه بابن الماجشون، وابن عبدالحكم، واعتمد على أصبهن، ت (٢٦٩، ٢٨٠ هـ).

«ترتيب المدارك» (٢/٧٤، ٧٣)، و«الديباج المذهب» ص (٢٣٣)، و«العبر» (١/٤٠٤)، و«البداية والنهاية» (١١/٧٦)، و«شنرات الذهب» (٢/١٧٧)، و«شجرة النور» ص (٦٨)، و«الوافي بالوفيات» (١/٣٣٥)، و«تاریخ التراث العربي» (٣/١٥٩، ١٦٠)، و«الأعلام» (٥/٢٩٤).

(٢) وللاستزادة في معرفة كتب الفقه المالكي تنظر «معلمة الفقه المالكي»، المطبوعة عن دار الغرب الإسلامي، طبعة أولى (١٤٠٣ هـ)، و«مقدمة ابن خلدون» (٢/٥٤٧، ٤٦٢).

المطلب الرابع لِلْإِسْمِ الْسَّافِعِ (النَّسُوبُ إِلَيْهِ الْمَزَهِبُ الْسَّافِعِ)

أولاً : حياته ونشأته :

أ - اسمه ونسبه وموالده .

ب - نشأته .

ج - مكانته العلمية .

د - وفاته .

ثانياً : أصول مذهبه .

ثالثاً : تلامذة الإمام الشافعي .

رابعاً : أماكن انتشار مذهب الشافعي .

خامساً : أهم الكتب التي يعتمد عليها الشافعية .

سادساً : مصطلحات مذهب الإمام الشافعي .

أولاً: حياته ونشأته

أ - اسمه ونسبة وموالده: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، القرشي الهاشمي المطليبي، أبو عبدالله، ولد بغزة في فلسطين سنة: (١٥٠هـ)^(١).

ب - نشأته: نشأ الشافعي بمكة، وترأَّسَ في هذيل بالبادية، وهناك تعلم الفصاحة، والشعر العربي، رحل إلى مالك^(٢) وأخذ عنه الموطأ، وأخذ عن مسلم بن خالد الزنجي^(٣)، وأذن له في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، وعن ابن عيينة^(٤) بمكة، والفضيل بن عياض^(٥)

(١) «الانتقاء» ص(٦٥)، و«ترتيب المدارك» (٣٨٢/١)، و«تاریخ بغداد» (٢/٥٦ - ٥٧)، و«وفیات الأعیان» (١/٥٦٥ - ٥٦٨)، و«تهذیب التهذیب» (٩/٢٥ - ٣١)، و«طبقات الفقهاء» ص(٧١ - ٨٢).

(٢) سبقت ترجمته، ص(١٤٣).

(٣) هو: مسلم بن خالد الزنجي، أبو خالد، كان يقال له: (الزنجي) لحرمه، كان فقيهاً عابداً، يصوم الدهر، وأصبح مفتياً مكة بعد ابن جريج، وعنه أخذ الشافعي الفقه، ت(١٧٩، ١٨٠هـ).

«طبقات الفقهاء» ص(٧١)، و«أشدرات الذهب» (١/٢٩٤).

(٤) تأتي ترجمته، ص(١٨٨).

(٥) هو: الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي، الخرساني، أبو علي، الإمام القدوة الثبت، شيخ الإسلام، كان من أفقه الناس، وأورعهم، وأحفظهم، ت(١٨٧هـ).

«سیر أعلام النبلاء» (٨/٤٢١ - ٤٤٢)، و«حلبة الأولياء» (٨/٨٤)، و«صفة =

وغيرهم^(١).

جـ- مكانته العلمية: كان عالماً جلياً م وجوداً للفقه إماماً يه، وقد بلغ الشافعي في المنزلة، في شخصيته، وأخلاقه، وعلمه، ما جعل العلماء من أهل الفقه، والأصول والحديث، واللغة، والنحو، وغير ذلك، يتفقون على أمانته، وعدالته، وزهده، وورعه، وتقواه، وجوده، وحسن سيرته، وعلو قدره.

وهو أول من اخترع القواعد التي تجمع وتتفق بين النصوص، وتبيّن كيفية استعمال المجتهد لها، وقوانين الاستنباط منها، ومن الكتاب العزيز، وهي ما يسمى: بـ(علم أصول الفقه)، ومن هنا استطاع تخلص مذهبة، وتأسيسه على أساس متين^(٢).

قال عنه سفيان بن عيينة^(٣): هذا أفضـل فـتيـان زـمانـه^(٤).
وقال محمد بن عبد الحكم^(٥): قال لـي أـبـي: الـزم هـذـا الشـيـخـ.

وقال محمد بن عبد الحكم^(٥): قال لي أبي: الزم هذا الشيخ -

لصفوة» (٢/١٣٤)، و«وفيات الأعيان» (٤/٤٧ - ٥٠)، و«العبر» (١/٢٩٨)،
و«ميزان الاعتدال» (٣/٣٦١)، و«تهذيب التهذيب» (٨/٢٩٤)، و«شذرات
الذهب» (١/٦١).

(١) «الانتقاء» ص(٦٥ - ١٣٠)، و«ترتيب المدارك» (٣٨٢/١ - ٣٩٦)، و«حلية الأولياء» (٩/٦٣)، و«تاريخ بغداد» (٥٦/٢)، و«البداية النهاية» (١٠/٢٥١)، و«تهذيب التهذيب» (٩/٢٥).

(٢) «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١/٣٩٤-٣٩٧، ٤٠٣)، وانظر: «تاريخ الفقه الإسلامي» (ص ١٣٧، ١٣٨).

(٣) تأثي ترجمته، ص (١٨٨).

(٤) «الانتقاء» ص (٧٠).

(٥) تأتم، تجتمته، ص (١٧٤).

يعني: محمد بن إدريس الشافعي - فما رأيت أبصر بأصول العلم - أو
قال: أصول الفقه - منه ^(١) _(٢).

د - وفاته: قدم الشافعي مصر سنة مائتين، ومات يوم
الخميس ليلاً، وهو ابن خمس وخمسين سنة، في آخر يوم من رجب،
من سنة أربع ومائتين، وكان يخضب رأسه ولحيته بالحناء أحمر
قانياً ^(٣).

* * *

(١) «الانتقاء» ص(٧٣)، و«ترتيب المدارك» (٣٨٦/١).

(٢) انظر ما جاء في الثناء على الإمام الشافعي في «الانتقاء» ص(٨٠-٨٨)، و«تاريخ
بغداد» (٦٠ - ٧٠/٢).

(٣) «الانتقاء» ص(١٠١).

وانظر: «ترتيب المدارك» (٣٩٦/١)، و«الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي»
(٣٩٨/١)، و«تاريخ بغداد» (٧٣ - ٥٦/٢)، و«الكامل في التاريخ» (٦/١٢٢).

ثانياً: أصول مذهبه

قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : «الأصل قرآن، أو سنة. فإن لم يكن فقياساً عليهما.

وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو المتهىء.

والإجماع أكبر من الخبر المفرد.

وال الحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني مما أشبه منها ظاهره أولاًها به.

وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاًها.

وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب^(١).
ولا يقاس أصل على أصل.

ولا يقال للأصل: لم، وكيف؟ وإنما يقال للفرع: لم؟
فإذا صحَّ قياسه على الأصل؛ صح وقامت به الحجة»^{(٢)(٣)}.

(١) سبقت ترجمته، ص(١٤٧).

(٢) «الأم» (٦/٢٠٠، ٢٠١، ٢٧٤/٧، ٢٧٥)، وانظر: «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١/٣٩٨ - ٤٠٠).

(٣) قال في «الفكر السامي» (١/٣٩٩): «فهذا النص منه يتبيَّن لك أن القرآن والسنة عنده في التشريع سواء، ولا يشترط ما شرطه أبوحنيفة من شهرة الحديث إذا عمَّت به البلوى وغير ذلك، ولا ما اشترط مالك من عدم مخالفته لعمل أهل المدينة، وإنما شرط الصحة والاتصال دون المراسيل، إلا مرسل ابن المسيب =

وقال أيضاً: «والعلم طبقات:

الأولى: الكتاب والسنة.

الثانية: الإجماع فيما ليس كتاباً، ولا سنة.

الثالثة: أن يقول الصحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة.

الرابعة: اختلاف الصحابة.

الخامسة: القياس»^(١).

* * *

الذي وقع الاتفاق على صحته، والشافعي هو أول من طعن في المراسيل مخالفًا في ذلك لمالك، والشوري، ومعاصريهما الذين كانوا يحتجون بها، كما في رسالة أبي داود لأهل مكة، وترك الاستحسان الذي قال به المالكية والحنفية بل أنكره، وقال: إن من استحسن فقد شرع، وألف فيه كتابه: «إبطال الاستحسان» ولم يعمل إلا بقياس له علة منضبطة، كما رد المصالح المرسلة أيضاً وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة، وأطال في الأُم للاحتجاج ضده بما رده عليه المالكية...
وقال الشافعي أيضاً: إذا رفعت الواقعه للمجتهد فليعرضها على نص القرآن، فإن لم يجد عرضها على أخبار الأحاداد، فإن لم يجد عرضها على ظاهر القرآن، فإن وجد ظاهراً بحث عن المخصوص من خبر أو قياس، فإن لم يجد مخصوصاً حكم به، فإن لم يعثر على لفظ من قرآن أو سنة نظر في المذاهب، فإن وجد فيها إجماعاً اتبعه، وإن لم يجد إجماعاً خاص في القياس، وليس في كلامه متعقب إلا تأخيره الإجماع وهو مقدم».

(١) «إعلام الموقعين» (٤/١٢١، ١٢٢)، و«الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١/٣٩٩، ٤٠٠).

وانظر: «الرسالة» ص (٨٥-١٠٥)، و«تاريخ الفقه الإسلامي» ص (١٣٩، ١٤٠).

ثالثاً: تلامذة الإمام الشافعي

أخذ عن الشافعي تلاميذ وأتباع لا يحصون، من الحجاز، وال العراق، ومصر، وغيرها، فمن تلاميذه: الإمام أحمد بن حنبل^(١)، وداود الظاهري^(٢)، وأبوثور^(٣)، وابن جرير الطبرى^(٤).

وسنذكر هنا أشهر وأبرز الذين أخذوا عنه، وتلذموا عليه ممن كان لهم الدور البارز، والأثر الكبير في نشر علمه ومذهبة:

(١) تأتي ترجمته، ص(١٨٧).

(٢) هو: داود بن علي بن خلف الأصفهاني، أبوسليمان، الفقيه الظاهري، صاحب التصانيف، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وكان زاهداً متقللاً، وعقله أكثر من علمه، انتهت إليه رياسة العلم في بغداد، ت(٢٧٠هـ).

«طبقات الفقهاء» ص(٩٢)، و«معجم طبقات الحفاظ والمفسرين» ص(٨٦)، و«شذرات الذهب» (٢/١٥٩، ١٥٨)، و«طبقات الشافعية» (٢/٢٨٤)، و«مفتاح السعادة» (٢/٣١٢)، و«وفيات الأعيان» (١/١٧٥)، و«العبر» (٢/٤٩)، و«تاريخ بغداد» (٨/٣٦٩).

(٣) تأتي ترجمته، ص(١٨٢).

(٤) هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبرى، أبو جعفر، صاحب التاريخ والتفسير، والمصنفات الكثيرة، كان مجتهداً لا يقلد أحداً، كانت الأئمة تحكم بقوله وترجع إلى رأيه؛ لمعرفته وفضله، ت(٣١٠هـ).

«طبقات الفقهاء» ص(٩٣)، و«طبقات المفسرين» ص(٨٤ - ٨٢)، و«شذرات الذهب» (٢/٢٦٠)، و«البداية والنهاية» (١١/١٤٥)، و«طبقات القراء» (١/٢١٣)، و«وفيات الأعيان» (٣/٣٣٢)، و«طبقات الشافعية» (٣/١٤٥).

- ١ - يوسف بن يحيى البوطي، أبويعقوب، له مختصر مشهور، اختصره من كلام الشافعي، توفي سنة: (٢٣١هـ)^(١).
- ٢ - إسماعيل بن يحيى المزني، أبوإبراهيم، له في مذهب الشافعي كتب كثيرة من أبرزها (مختصر المزني)^(٢)، توفي سنة: (٢٦٤هـ)^(٣).
- ٣ - الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي، أبومحمد، المتوفى سنة: (٢٧٠هـ)^(٤).

(١) «طبقات الفقهاء» ص(٩٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/٥٨ - ٦١)، و«تاریخ بغداد» (١٤/٢٩٩ - ٣٠٣)، و«شذرات الذهب» (٢/٧١، ٧٢)، و«وفیات الأعیان» (٧/٦٤، ٦١)، و«طبقات الشافعیة» (٢/١٦٢، ١٧٠)، و«العبر» (١١/٤١١)، و«تهذیب التهذیب» (١١/٤٢٧ - ٤٢٩).

(٢) يأتي الكلام عليه، ص(١٧٩).

(٣) «طبقات الفقهاء» ص(٩٧)، و«سید أعلام النبلاء» (١٢/٤٩٢ - ٤٩٧).
وانظر: «شذرات الذهب» (٢/١٤٨، ١٤٩)، و«وفیات الأعیان» (١/٢١٧)، و«ال عبر» (٢/٢٨)، و«طبقات الشافعیة» (٢/٩٣ - ١٠٩)، و«البداية والنهاية» (١١/٣٦).

قال في «سير أعلام النبلاء» (١٢/٤٩٣): «وكان زاهداً عالماً مناظراً محاججاً غواصاً على المعانی الدقيقة، صنف كتباً كثيرة منها «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغیر»، و«المنتور»، و«المسائل المعتبرة»، و«الترغیب في العلم» و«كتاب الوثائق».

(٤) «طبقات الفقهاء» ص(٩٨)، و«تهذیب التهذیب» (٣/٢٤٥، ٢٤٦).

قال في «شذرات الذهب» (٢/١٥٩): «سمع من ابن معین، وكان إماماً ثقة، صاحب حلقة بمصر، قال الشافعی: ما في القوم أنسع لي منه، وقال: وددت أني حسنته العلم... والربیع هذا آخر من روی عن الشافعی بمصر». وانظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/٥٨٧ - ٥٩١)، و«ال عبر» (٢/٤٥)، و«طبقات

٤ - حرملة بن يحيى بن حرملة، روى عن الشافعى عدداً من الكتب
توفي سنة (٢٤٣ هـ)^(١).

٥ - محمد بن عبدالله بن عبد الحكم بن أعين المصرى، أبو عبدالله،
سمع من ابن وهب وأشہب من أصحاب مالك، وصاحب الشافعى
وتفقهه به، وانتهت إليه الرياسة في مصر، توفي سنة (٢٦٨ هـ)^(٢).

* * *

الشافعية» (٢/١٣٢، ١٣٩)، و«البداية والنهاية» (١١/٤٨).

(١) «الانتقاء» ص (١٠٩)، و«طبقات الشافعية» (١/٢٥٧)، و«وفيات الأعيان»

(٣٥٣/١)، و«شذرات الذهب» (٢/١٠٣، ١٠٤).

قال في «طبقات الفقهاء» ص (٩٩): «كان حافظاً للمحدث، صنف «المبسوط»،
و«المختصر».

(٢) «طبقات الفقهاء» ص (٩٩)، و«الانتقاء» ص (١١٣)، و«ترتيب المدارك» (٢/٦٢)

ـ ٦٨، و«وفيات الأعيان» (٣/٣٣٣)، و«طبقات الشافعية» (١/٢٢٣)،

و«الديباج المذهب» ص (٢٣١، ٢٣٢)، و«شجرة النور» ص (٦٧، ٦٨)، و«سير

أعلام النبلاء» (١٢/٣٨١)، و«العبر» (١/٣٨٥)، و«تهذيب التهذيب» (٨/٢٠٥،

٢٠٦)، و«البداية والنهاية» (٤٢/١١)، و«شذرات الذهب» (٢/١٥٤).

رابعاً: أماكن انتشار مذهب الشافعى

ظل مذهب الشافعى معمولاً به في مصر منذ وجوده فيها، حتى استولت عليها الدولة الفاطمية فأبطلت العمل به وبقيت المذاهب الأخرى، ولكن في عهد الدولة الأيوبية عادت للمذهب الشافعى قوته، فكان مذهب الدولة، وكان منصب شيخ الأزهر الشريف محصوراً في علماء الشافعية، وبنيت المدرسة الناصرية لعلماء الشافعية بجوار جامع عمرو بن العاص بالفسطاط بمصر، وهي أول مدرسة بنيت فيها.

وكذلك بنيت المدرسة الصلاحية لتدريس مذهب الشافعى بها، وكانت أعظم المدارس في هذا العصر، وحين جاء العثمانيون إلى مصر، قصرروا القضاء على المذهب الحنفى^(١).

قال القاضي عياض: «وأما الشافعى فكثر أتباعه، وظهر مذهبه ظهور مذهبى مالك وأبى حنيفة قبله، وكان أول ظهوره بمصر، وكثر أصحابه بها مع المالكية، وبالعراق، وببغداد، وغلب عليها - وعلى كثير من بلاد خراسان، والشام، واليمن - إلى وقتنا أتباعهم، والاقتداء بمذهبهم، ودرس كتبهم، والتفقه على مأخذهم، والبناء على قواعدهم، والتفریع على أصولهم دون غيرهم ممن تقدمهم أو

(١) «تاريخ الفقه الإسلامي»، ص(١٤٣).
وانظر: «مقدمة ابن خلدون» (٥٤٥، ٥٤٦).

عاصرهم^(١) اهـ.

ولكن يغلب مذهب الشافعي اليوم في مسائل العبادات على أهل مصر، والأردن، وكذلك يوجد للمذهب كثير من الأتباع في سوريا، ولبنان، وخاصة مدينة بيروت، وفي العراق، والهند، والهند الصينية، وأهالي إيران، واليمن السنيين، وهو المذهب الغالب في أندونيسيا في العبادات، والمعاملات، ويوجد في جزيرة سيلان، وجزر الفلبين، وجماهير، وكذا يوجد بقلة في الحجاز، والهند، وباكستان^(٢).

* * *

(١) «ترتيب المدارك» (١/٨٠).

وانظر: «مقدمة ابن خلدون» (٢/٥٤٥، ٥٤٦).

(٢) «تاريخ الفقه الإسلامي»، ص (١٤٣).

وانظر: «التشريع والفقه في الإسلام»، ص (٣١٣).

خامساً: أهم الكتب التي يعتمد عليها الشافعية

أولاً: **الرسالة**^(١): وهي في أصول الفقه، وذلك أن الشافعية وجد أن طريقة الاستنباط عند الفقهاء غير محددة، ولا واضحة، فوضع هذه الرسالة التي تبحث في نصوص الكتاب والسنة، والناسخ والمنسوخ، والعلل في الأحاديث، وشروط قبول الحديث، والإجماع، والقياس^(٢)، وقد رواها عنه تلميذه الربيع المرادي^(٣).

ثانياً: **الأم**^(٤): وهو كتاب فذ في أسلوبه، ودقة تعبيره، رواه عن الشافعية تلميذه الربيع بن سليمان المرادي^(٥)، بطريقة علمية جدلية، ويقع في سبعة أجزاء، يبحث في جميع أبواب الفقه.

وقد ألحق به كثير من الكتب الأخرى التي كتبها الإمام نفسه كتاب «جماع العلم» و«إبطال الاستحسان» و«اختلاف مالك والشافعية» و«الرد على أهل المدينة»، و«اختلاف أبي حنيفة وابن أبي

(١) «الانتقاء» ص(٧٢، ٧٣)، وقد طبعت هذه الرسالة عن دار الكتب العلمية، بتحقيق وشرح الشيخ: أحمد محمد شاكر رحمه الله.

(٢) «تاريخ الفقه الإسلامي» ص(١٤٠). وانظر: «الشرع والفقه في الإسلام» ص(٣٠٦ - ٣٠٨).

(٣) سبقت ترجمته، ص(١٧٣).

(٤) «الرسالة» ص(٩، ١٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/٥٨٩)، وانظر: «معجم المؤلفين» (٣٢/٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣/٢٤٦).

(٥) سبقت ترجمته، ص(١٧٣).

ليلي^(١) و«سير الأوزاعي»^(٢) وغيرها^(٣).

ثالثاً: مسند الإمام الشافعي: وهو كتاب التقى به بعض النيسابوريين من «الأُم» وغيرها والتي رويت عن الربيع^(٤)، وبقي من حديث الشافعي شيء كثير لم يقع في هذا المسند^(٥).

(١) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري، الكوفي، أبو عبد الرحمن، مفتى الكوفة، وقاضيها، كان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه، ت(١٤٨هـ).

«سير أعلام النبلاء» (٣١٠/٦)، و«طبقات ابن سعد» (٣٥٨/٦)، و«طبقات الفقهاء» ص(٨٤)، و«ميزان الاعتدال» (٦١٣/٣ - ٦٦٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣٠١ - ٩٣٠٣)، و«العبر» (١٦٢/١)، و«شذرات الذهب» (٢٢٤/١).

(٢) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، أبو عمرو، كان من سبعة أهل اليمن ولم يكن من الأوزاع، وكان مفتياً، وسئل عن الفقه وله ثلاثة عشرة سنة، وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما كان أحد بالشام أعلم بالسنة من الأوزاعي، ت(١٥٧هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٠٧/٧ - ١٠٨)، و«طبقات ابن سعد» (٤٨٨/٧)، و«ال عبر» (١٧٤/١)، و«طبقات الفقهاء» ص(٧٦)، و«البداية والنهاية» (١١٥/١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٦/٢٢٦ - ٢٤٢)، و«شذرات الذهب» (١/٢٤١، ٢٤٢).

(٣) «الرسالة» ص(٩)، و«طبقات الفقهاء» ص(٩٨).

وانظر: «تاريخ الفقه الإسلامي» ص(١٤١)، و«التشريع والفقه في الإسلام» ص(٩١٤)، و«التشريع والفقه في الإسلام» ص(٣٠٥)، و«معجم المؤلفين» (٣٢، ٣٣، ٣٩/٩).

(٤) وهي مسموعات انفرد بروايتها عن الربيع أبو العباس الأصم.

انظر: «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (٣٩٧، ٣٩٨).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٢/٥٨٩)، و«الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (٣٩٧/١، ٣٩٨).

وانظر: «تاريخ الفقه الإسلامي» ص(١٤١)، و«معجم المؤلفين» (٣٢/٩). وقد طبع هذا المستند عن دار الكتب العلمية، محققاً ومرتباً.

رابعاً: مختصر المزني^(١): وهو أصل الكتب المصنفة في المذاهب، وعلى منواله ربوا، ولكلامه فسروا وشرحوا^(٢).

* * *

(١) سبقت ترجمته، ص(١٧٣).

(٢) «طبقات الفقهاء» ص(٩٧)، و«لذرات الذهب» (١٤٨/٢).

وانظر: «أوفيات الأعيان» (٨٨/١، ٨٩)، و«كشف الظنون» ص(٤٠٠، ١٦٣٥)، و«إيضاح المكتون» (٤٢٤/٢).

قال في «سير أعلام النبلاء» (٤٩٣/١٢): «وامتلأت البلاد بمختصره في الفقه، وشرحه عدة من الكبار، بحيث يقال: كانت البكر يكون في جهازها نسخة من مختصر المزني».

سادساً: مصطلحات مذهب الإمام الشافعي

تعددت المصطلحات التي استعملها فقهاء الشافعية في تحرير مذهبهم، وبيان المقصود في بعض الألفاظ والعبارات الصادرة من الإمام الشافعي، وسنوردها فيما يلي :

١ - إذا وجد المفتى قولين للشافعي فعليه أن يختار ما رجحه المخرجون السابقون، وإلا توقف.

وإذا كانت المسألة ذات أوجه للمجتهدين من أصحاب الشافعي، أو طرق نقل مختلفة، فيأخذ المفتى بما رجحه المجتهدون السابقون، وهو ما صبحه الأكثر، ثم الأعلم، ثم الأورع، فإن لم يجد ترجيحاً؛ يقدم ما رواه البوطي، والربيع المرادي، والمزنبي عن الشافعي.

٢ - (الأظهر) أي: من قولين، أو أقوال للشافعي كذلك، قوي الخلاف فيهما، أو فيها، ومقابله (ظاهر) لقوة مدرك كل.

٣ - (المشهور) أي: من قولين، أو أقوال للشافعي، لم يقو الخلاف فيهما، أو فيها، ومقابله (غريب) لضعف مدركه.

٤ - (الأصح) أي: من وجهين، أو أوجه استخرجها الأصحاب من كلام الشافعي، بناءً على أصوله، أو استنبطوها من قواعده، وقد قوي الخلاف فيما ذكر، ومقابله (صحيح).

٥ - (الصحيح) أي: من وجهين، أو أوجه، ولكن لم يقو الخلاف بين الأصحاب، ومقابله (ضعيف) لفساد مدركه.

٦ - (المذهب) من الطريقتين أو الطرق، وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكى بعضهم في المسألة قولين، أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما، وقد يكون قول القطع هو الراجح، وقد يكون غيره.

٧ - (النص) أي: نص الشافعي، ومقابله: وجه ضعيف، أو مخرج، وعلى كل قد يكون الإفتاء بغير النص.

٨ - (الجديد): هو مقابل المذهب القديم، والجديد: هو ما قاله الشافعي في مصر تصنيفاً، أو إفتاءً.

ورواته هم: البوطي^(١)، والمنزني^(٢)، والربيع المرادي^(٣)، وحرملة^(٤)، ويونس بن عبدالاعلى^(٥)، وعبدالله بن الزبير المكي^(٦)،

(١) سبقت ترجمته، ص(١٧٢، ١٧٣).

(٢) سبقت ترجمته، ص(١٧٣).

(٣) سبقت ترجمته، ص(١٧٣).

(٤) سبقت ترجمته، ص(١٧٤).

(٥) هو: يونس بن عبدالاعلى الصفدي، أبوموسى المصري الإمام الفقيه المقرئ المحدث، انتهت إليه مشيخة بلده، وكان ورعاً صالحاً عابداً كبير الشأن، ت(٢٦٤هـ).

(٦) «طبقات الفقهاء» ص(٩٩)، و«الانتقاء» ص(١١١)، و«طبقات الشافعية» (٢٩٧/١)، و«وفيات الأعيان» (٢٤٧/٦)، و«شذرات الذهب» (١٤٩/٢).

(٧) هو: عبدالله بن الزبير بن عيسى الحميدي القرشي المكي، أبوبكر، عالم أهل مكة، كان إماماً حافظاً حجة، حدث عنه البخاري وغيره من كبار الأئمة، ت(٢١٩هـ).

(٨) «طبقات الفقهاء» ص(٩٩، ١٠٠)، و«طبقات الشافعية» (٢٦٣/١)، و«شذرات الذهب» (٤٦، ٤٥/٢).

ومحمد بن عبدالله بن الحكم^(١) وغيرهم، والثلاثة الأول: هم الذين قاموا بالعبء، والباقيون نقلت عنهم أمور محصورة^(٢).

٩ - (القديم): هو ما قاله الشافعي في العراق تصنيفاً في كتابه (الحجۃ)، أو أفتی به.

ورواه جماعة أشهرهم: أحمد بن حنبل^(٣)، والزعفراني^(٤)، والكريبيسي^(٥)، وأبوثور^(٦)، وقد رجع الشافعي عنه، ولم يحل الإفتاء به، وأفتى الأصحاب به في نحو سبع عشرة مسألة^(٧).

وأما ما وجد بين مصر وال伊拉克: فالمتأخر جديد، والمتقدم

(١) سبقت ترجمته، ص(١٧٤).

(٢) انظر: «طبقات الفقهاء» ص(٩٧ - ١٠٠)، و«شذرات الذهب» (٢/١٤٠، ١٤١).

(٣) تأتي ترجمته، ص(١٨٧).

(٤) هو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، أبو علي، كان فقيهاً حافظاً من أذكياء العلماء، وهو الذي ينسب إليه درب الزعفراني ببغداد وله عدة مصنفات، ت(٢٦٠هـ).

«طبقات الفقهاء» ص(١٠٠)، و«وفيات الأعيان» (١/٩٣٥٦)، و«الانتقاء» ص(١٠٥)، و«شذرات الذهب» (٢/١٤١، ١٤٠).

(٥) هو الحسين بن علي الكريبيسي، أبو علي، كان منكلاً عارفاً بالحديث، له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه، ت(٥، ٢٤٨هـ).

«طبقات الفقهاء» ص(١٠٢)، و«طبقات الشافعية» (١/٢٥١)، و«الانتقاء» ص(١٠٦)، و«شذرات الذهب» (٢/١١٧).

(٦) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه، أحد الأعلام، أخذ الفقه عن الشافعى، أثنى عليه الإمام أحمد في الفقه والحديث، ت(٢٤٠هـ).

«طبقات الفقهاء» ص(٩٢، ١٠١)، و«الانتقاء» ص(٧)، و«وفيات الأعيان» (٧/١)، و«شذرات الذهب» (٢/٩٣، ٩٤).

(٧) انظر هذه المسائل في «المجموع» (١/٦٦، ٦٧).

قديم.

وإذا كان في المسألة قديم وجديد: فالجديد هو المعمول به، إلا في مسائل يسيرة نحو السبع عشرة، أفتى فيها بالقديم^(١).

١٠ - (قولاً الجديداً) يعمل بآخرهما إن علم، فإن لم يعلم وعمل الشافعي بأحدهما؛ كان إبطالاً للآخر، أو ترجيحاً لما عمل به.

١١ - كلمة (قيل) تعني وجود وجه ضعيف، والصحيح، أو الأصح خلافه.

١٢ - (الشيخان) هما الرافعي^(٢) والنwoي.

١٣ - يعتبر الشيخ أبوذكريya يحيى بن شرف النwoي ت(٦٧٦هـ)^(٣) بحق محرر المذهب الشافعي ومنقحه، ومبين الراجح من الأقوال فيه، وذلك في كتابه: «منهاج الطالبين وعمدة

(١) انظر هذه المسائل في «المجموع» (٦٦/٦٧).

(٢) هو: عبدالكريم بن محمد الرافعي الفزوي، أبوالقاسم، كان من العلماء العاملين، يذكر عنه تبعه ونسكه وأحواله وتواضعه، انتهت إليه معرفة المذهب، له تصانيف كثيرة، منها: «الفتح العزيز في شرح الوجيز»، ت(٦٢٣هـ).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٢ - ٢٥٥)، و«العبر» (٥/٩٤)، و«فوات الوفيات» (٢/٧ - ٨)، و«طبقات الشافعية» (٨/٢٨١ - ٢٩٣)، و«شذرات الذهب» (٥/١٠٨)، و«مفتاح السعادة» (٢/١٠١، ١٠٢، ٣١٩).

(٤) انظر ترجمته في: «البداية والنهاية» (١٣/٢٧٨، ٢٧٩)، و«طبقات الشافعية» (٥/٣، ١٦٧، ١٦٨)، و«شذرات الذهب» (٥/٥ - ٣٥٤)، و«مفتاح السعادة» (٣٥٦)، و«كتف الظفون» ص(٥٩، ٧٠، ١٨٧٧، ٢٠٢٥)، و«إيضاح المكنون» (١/٢٥٢، ٢٥٢/١، ١٥٢، ١٩٩، ٤٢٥)، و«معجم المؤلفين» (٣/٢٠٣، ٢٠٣).

المفتين»^(١)، وهو المعتمد عند الشافعية، حتى بالنسبة لبعض كتب النووي الأخرى كالروضة.

١٤ - الاختلافات عند الشافعية ثلاثة: الأقوال: وهي المنسوبة للشافعى.

والأوجه: وهي الآراء التي يستنبطها فقهاء الشافعية بناءً على قواعده وأصوله.

والطرق: وهي اختلاف الرواية في حكاية المذهب.

وهذه طريقة النووي في حكاية الأقوال، وبيان الأوجه المخرجية للأصحاب، وكيفية الترجيح بينها.

١٥ - لا يجوز العمل بالضعيف في المذهب، ويتمكن التلفيق في مسألة^(٢).

* * *

(١) اعتمد النووي رحمه الله في تأليفه لهذا الكتاب على مختصر «المحرر» لأبي القاسم الرافعى، ثم اختصر الشیخ زکریا الانصاری «المنهج» إلى «المنهج»، و«الفتوی على ما قاله النووي في المنهج»، و«ما ذكره الشارح في نهاية المحتاج» للرملي، و«تحفة المحتاج» لابن حجر، ثم ما ذكره الشیخ زکریا. انظر: «الفقه الإسلامي وأدله» (٦٣/١).

(٢) انظر هذه المصطلحات في «المجموع» (٦٥ - ٦٩)، و«كتاب الشافعى» لأبي زهرة ص (٣٦١، ٣٦٨، ١٧٢ - ١٧٥)، و«الفوائد المكية» فيما يحتاجه طلبة الشافعية» ص (٣٥ وما بعدها)، و«الفقه الإسلامي وأدله» (٦٢/٦٥ - ٦٥).

المطلب الخامس
للإمام أحمد بن حنبل
(الرسوبي إليه المذهب الحنفي)

وفيه :

أولاً : حياته ونشأته :

أ - اسمه ونسبه وموالده ونشأته .

ب - مكانته العلمية .

ج - وفاته .

ثانياً : أصول مذهب الإمام أحمد .

ثالثاً : تلامذة الإمام أحمد .

رابعاً : أماكن انتشار مذهب الإمام أحمد .

خامساً : أهم الكتب التي يعتمد عليها الحنابلة .

سادساً : مصطلحات مذهب الحنابلة .

سابعاً : المبهمات من أسماء العلماء في مذهب الإمام أحمد .

أولاً: حياته ونشأته

أ- اسمه ونسبة وولادته ونشأته:

هو أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني، ولد في شهر ربيع الأول سنة (١٦٤هـ)، وهو عربي الأصل، مات أبوه على الأرجح وهو طفل، فقامت أمه على تربيته، وقد ساعد ذلك على نشأته حيث سمت نفسه، واتضح ذكاؤه، وعلت همته، ونمّت مواهبه.

وزاد من ذلك كونه رَحْمَةً لِلَّهِ نشأ في بغداد حاضرة العلم الإسلامي، ومهد العلوم المختلفة، الشرعية، واللغوية، والعلقية. وقد اختارت أسرة الإمام أحمد له منذ صباه أن يتوجه لخدمة الدين، فحفظ القرآن، وتزود من علومه، وظهرت ألمعيته، وعرف بين أقرانه ورفاقه بالتقى والاستقامة، وحسن الخلق^(١).

ب- مكانته العلمية:

أخذ الإمام أحمد العلم عن كثير من علماء الفقه كالقاضي أبي

(١) ترجم له في «طبقات الحنابلة» (٤/١١ - ٤٠)، و«المنهج الأحمد» (١/٥١، ٥١/١٠٩)، و«تاريخ بغداد» (٤/٤١٢، ٤٢٣)، و«تهذيب تاريخ ابن عساكر» (٢٨/٢)، و«المقصد الأرشد» (٦٤/١ - ٧٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/١٧٧ - ٣٥٨)، و«طبقات ابن سعد» (٧/٣٥٤)، و«وفيات الأعيان» (١/٦٣ - ٦٥)، و«شذرات الذهب» (٢/٩٦ - ٩٨)، و«طبقات الفقهاء» ص (٩٢، ٩١)، و«تهذيب التهذيب» (١/٧٢ - ٧٦)، و«البداية والنهاية» (١٠/٣٤٣، ٣٢٥)، و«أحمد بن حنبل بين محنة الدين ومحنة الدنيا» ص (١٥ - ٢١٠).

يوسف^(١)، وهشيم بن بشر (أبي حازم الواسطي)^(٢)، والشافعي^(٣)، ويحيى بن معين^(٤)، وعبدالرزاق بن همام^(٥)، وسفيان بن عيينة^(٦)،

(١) سبقت ترجمته، ص(١٣١).

(٢) هو: هشيم بن بشير بن أبي حازم، أبو معاوية السلمي، مولاهم الواسطي الإمام، شيخ الإسلام، محدث بغداد، وحافظها، ت(١٨٣هـ).

«سير أعلام النبلاء» (٢٨٧/٨ - ٢٩٤)، و«تاريخ بغداد» (٨٥/١٤)، و«الكامل» لابن الأثير (١٦٥/٦)، و«تهذيب التهذيب» (٥٩/١، ٦٣)، و«ميزان الاعتدال» (٢٥٧/٢)، و«العبر» (٢٨٦/١).

(٣) سبقت ترجمته، ص(١٦٧).

(٤) هو: يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن، أبو زكريا المري، روى عنه البخاري، وأبوداود، وعبد الله بن أحمد، وغيرهم، وكان إماماً عالماً حافظاً، ت(٢٣٣هـ).

«طبقات الحنابلة» (٤٠٢/١ - ٤٠٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٧١/١١ - ٩٦)، و«وفيات الأعيان» (١٣٩/٦ - ١٤٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢٨٠/١١ - ٢٨٨)، و«تاريخ بغداد» (١٤/١٧٧ - ١٧٨).

(٥) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر الحميري مولاهم الصناعي، الحافظ الكبير، عالم اليمن، كان محدثاً ثقة، ت(٢١١هـ).

«سير أعلام النبلاء» (٥٦٣/٩ - ٥٨٠)، و«طبقات ابن سعد» (٥٤٨/٥)، و«الكامل» لابن عدي (٦٤٠/٤)، و«وفيات الأعيان» (٢١٦، ٢١٧)، و«ال عبر» (١/٣٦٠)، و«ميزان الاعتدال» (٦٠٩/٢)، و«البداية والنهاية» (٢٦٥/١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٣١٠/٦)، و«شنرات الذهب» (٢٧/٢).

(٦) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، لقي الكبار، وحمل عنهم علماء جمّاً، وأتقن وَجَوَدَ، وجَمَعَ وَصَنَفَ، وعَمِّرَ دهراً، ت(١٩٨هـ). «تاريخ بغداد» (٩/١٧٤)، و«صفة الصفوة» (٢/١٣٠)، و«وفيات الأعيان» (٢/٣٩١ - ٣٩٣)، و«ميزان الاعتدال» (٢/١٧٠)، و«ال عبر» (١/٢٠٩، ٢٠٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤/١١٧)، و«شنرات الذهب» (١/٣٥٤ - ٣٥٤).

ويحيى القطنان^(١)، والوليد بن مسلم^(٢)، وعبدالرحمن بن مهدي^(٣). وقد أكب على الشّتّة يجمعها ويحفظها، حتى صار إماماً للمحدثين في عصره، ومجتهداً مستقلّاً^(٤).

قال عنه إبراهيم الحربي^(٥): «رأيت أَحْمَدَ كَأْنَ اللَّهَ قَدْ جَمَعَ لَهُ

(١) هو: يحيى بن سعيد بن فروخ، أبوسعيد القطنان، الأحول، من أهل البصرة، كان محدثاً فقيهاً حافظاً ضابطاً، ت (١٩٨هـ).

«طبقات الحنابلة» (٤٠١/١)، و«المنهج الأحمد» (١١٢/١)، و«تهذيب التهذيب» (١١٣/٢١٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧٥/٩ - ١٨٨)، و«حلية الأولياء» (٣٨٠/٨)، و«تاريخ بغداد» (١٣٥/١٤)، و«شذرات الذهب» (١/١).

(٢) هو: الوليد بن مسلم، أبوالعباس الدمشقي، مولى بنى أمية، الإمام، الحافظ، عالم أهل الشام، كان من أوّلية العلم، ثقة حافظ، ت (١٩٥هـ).

«سير أعلام النبلاء» (٢١١/١٩ - ٢٢٠)، و«العبر» (١/٣١٩)، و«ميزان الاعتدال» (٤/٣٤٧)، و«تهذيب التهذيب» (١١/١٥١)، و«شذرات الذهب» (١/٣٤٤)، و«طبقات ابن سعد» (٤٧٠/٧).

(٣) عبد الرحمن بن مهدي، أبوسعيد، كان حافظاً محدثاً ثقة مجدداً نادراً، سيد الحفاظ، روى عنه الإمام أحمد، وابن المبارك، ويحيى بن معين، وغيرهم، ت (١٩٨هـ).

«تهذيب التهذيب» (٦/٢٧٩)، و«طبقات الحنابلة» (١١/٢٠٦، ٢٠٧)، و«المنهج الأحمد» (١١٤/١)، و«سير أعلام النبلاء» (٩٢/١٩٢ - ٢٠٩)، و«حلية الأولياء» (٩/٣ - ٦٣)، و«تاريخ بغداد» (١٠/٢٤٠)، و«العبر» (١/٣٢٦)، و«شذرات الذهب» (١/٣٥٥).

(٤) انظر: «المنهج الأحمد» (١١/٥٤ - ٦٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/١٨٠ - ١٩٢).

(٥) هو: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر بن عبد الله بن ديسن، أبوإسحاق الحربي، سمع عن الإمام أحمد مسائل، كان إماماً في العلم، رأساً في الzed، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث، وصنف كتاباً كثيرة، ت (٢٨٥هـ).

«طبقات الحنابلة» (١/٩٣ - ٨٦)، و«المنهج الأحمد» (١/٢٨٣ - ٢٨٧)، و«تاريخ بغداد» (٦/٢٧)، و«شذرات الذهب» (٢/١٩٠)، و«صفة الصفوة» (٢/٢٢٨).

علم الأولين والآخرين^(١).

وقال عنه الشافعي: «خرجت من بغداد وما خلت بها أتقى ولا
أفقه من ابن حنبل»^(٢).

وقد امتحن الإمام أحمد بالضرب والحبس في فتنة خلق القرآن،
فصبر صبر الأنبياء، قال عنه ابن المديني^(٣): «إن الله أعز الإسلام
برجلين: أبي بكر يوم الردة، وابن حنبل يوم المحنّة»^(٤).

وقال عنه بشر الحافي^(٥): «إن أحمد قام مقام الأنبياء»^(٦).

(١) «المنهج الأحمد» (٦٥/١)، و«شذرات الذهب» (٩٧/٢).

(٢) «طبقات الحنابلة» (١٨/١)، و«المنهج الأحمد» (٦٦/١)، و«سير أعلام النبلاء»
(١١/١٩٥)، و«تاريخ بغداد» (٤١٩/٤).

(٣) هو: علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد السعدي، مولاهم البصري،
أبوالحسن المعروف بابن المديني، أمير المؤمنين في الحديث، كان إماماً حجة
شيخاً، ت (٣٤٥، ٤٢٣ هـ).

«سير أعلام النبلاء» (١١/٤١ - ٦٠)، و«تاريخ بغداد» (١١/٤٥٨ - ٤٧٣)،
و«طبقات الحنابلة» (١/٢٢٥ - ٢٢٨)، و«العبر» (١/٤١٨)، و«ميزان الاعتدال»
(٣/١٣٨ - ١٤١)، و«تهذيب التهذيب» (٧/٣٤٩ - ٣٥٧)، و«البداية والنتهاية»
(١٠/١٣٢)، و«شذرات الذهب» (٢/٨١).

(٤) «طبقات الحنابلة» (١/١٣)، و«المنهج الأحمد» (١/٨٧)، و«سير أعلام النبلاء»
(١١/١٩٦)، و«تاريخ بغداد» (٤١٨/٤).

(٥) هو: بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال المروزي، أبونصر،
المعروف بالحافي، كان من فاق أهل عصره في الورع والزهد، وتفرد بوفور العقل
 وأنواع الفضل وحسن الطريقة، واستقامة المذهب، وعزوف النفس، وكان كثير
الحديث، ت (٢٢٧ هـ).

«تهذيب التهذيب» (١/٤٤٤، ٤٤٥)، و«شذرات الذهب» (٢/٦٠ - ٦٢).

(٦) «طبقات الحنابلة» (١/١٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/١٩٧).

جـ- وفاته:

توفي الإمام أحمد في شهر ربيع الآخر من سنة إحدى وأربعين
ومائتين، وله سبع وسبعون سنة، رحمه الله رحمة واسعة^(١).

* * *

(١) «طبقات الحنابلة» (١٦/١)، و«المنهج الأحمد» (٧١/١، ٨٧)، و«سير أعلام
النبلاء» (١١/٣٣٤، ٣٣٥)، و«تاریخ بغداد» (٤/٤٢٢).

ثانياً: أصول مذهب الإمام أحمد

الأصل الأول: النصوص:

فإذا وَجَدَ النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفة، ولا من خالفة كائناً من كان.

ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً، ولا رأياً، ولا قياساً، ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف، الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً، ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع، ولم يسع تقاديمه على الحديث الثابت . . .

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: «سمعت أبي يقول: ما يدعى فيه الرجل الإجماع فهو كاذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا، ما يدريه، ولم ينته إليه؟ فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي، والأصم ولكنه يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك»^(١)، ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث، من أن يقدموا عليها توهם إجماع مضمنة عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكل من لم يعلم مخالفًا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص^(٢).

(١) انظر: «الأصول من علم الأصول» (٥٨).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢٩/١، ٣٠)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (١١٣ - ١١٥).

الأصل الثاني: فتاوى الصحابة:

ومن أصول فتاوى الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : ما أفتى به الصحابة فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالفًا منهم فيها لم يتعدها إلى غيرها ، ولم يقل : إن ذلك إجماع ، بل من ورעה في العبارة يقول : لا أعلم شيئاً يدفعه ، أو نحو هذا . . . وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة ، لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ، ولا قياساً^(١) .

الأصل الثالث: الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا:

إذا اختلف الصحابة على الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال ؛ حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول^(٢) .

الأصل الرابع: الحديث المرسل:

وكان رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ يأخذ بالحديث المرسل ، والحديث الضعيف ، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس ، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ، ولا المنكر ، ولا ما في روايته متهم ، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده

= وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/١٦٢)، وأصول مذهب الإمام أحمد» (١٠٣) - (١١١)، و«جامع العلوم والحكم» (٨٨).

(١) «إعلام الموقعين» (١/٣٠، ٣١)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (١١٥، ١١٦).

وانظر: «المسودة» (٣٣٥ - ٣٣٨)، و«جامع العلوم والحكم» (٨٨)، وأصول مذهب الإمام أحمد» (٤٣٤ - ٤٥٠)، و«ابن حنبل» لأبي زهرة (٢٤٦، ٢٤٥).

(٢) «إعلام الموقعين» (١/٣١)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (١١٦)، وأصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٤٥١ - ٤٥٥).

قسم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح، وحسن، وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعف عند مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعاً على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس.

وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس^(١).

الأصل الخامس: القياس للضرورة:

إذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص، ولا قول الصحابة، أو واحد منهم، ولا أثر مرسل، أو ضعيف، عدل إلى الأصل الخامس - وهو القياس - فاستعمله للضرورة، وقد قال في كتاب الخلال: «سألت الشافعي عن القياس، فقال: إنما يُصار إليه عند الضرورة، أو ما هذا معناه»^(٢).

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه، وعليها مدارها، وقد يتوقف في الفتوى؛ لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها،

(١) «إعلام الموقعين» (١/٣٢، ٣١)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (١١٩ - ١١٦).

وانظر: «تصويب شرح الكوكب المنير» (٣١٦)، و«المسودة» (٢٧٣ - ٢٧٦)، و«أصول مذهب الإمام أحمد» (٣٠٣ - ٣١٢).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/٣٣، ٣٢)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (١٢٠، ١١٩).

وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٧٦/١٩)، و«المسودة» (٣٦٧)، و«أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٦١٦ - ٦٤٠)، و«أصول الفقه» لأبي هريرة (٢٧٣).

أو لعدم اطلاعه فيها على أثر، أو قول أحد من الصحابة والتابعين. وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، كما قال بعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

وكان يسُوَّغ استفتاء فقهاء الحديث، وأصحاب مالك، ويدل عليهم، ويمنع من استفتاء من يعرض عن الحديث، ولا يبني مذهبه عليه، ولا يسُوَّغ العمل بفتواه^(١).

* * *

(١) «إعلام الموقعين» (١/٣٢، ٣٣).

وانظر: «جامع العلوم والحكم» (٨٨)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (١٢١، ١٢٠).

ثالثاً: تلامذة الإمام أحمد

لقد أخذ عن الإمام أحمد عدد كبير من العلماء سواء في الحديث أو الفقه، نذكر أبرزهم فيما يلي :

١ - صالح بن أحمد بن حنبل، أكبر أولاد الإمام أحمد، تلقى الفقه والحديث عن أبيه، وعن غيره من معاصريه، توفي سنة (٢٦٦هـ)^(١).

٢ - الأثرم، أبوبكر، أحمد بن محمد بن هانئ الخراساني البغدادي، روى عن أحمد مسائل في الفقه، وروى عنه حديثاً كثيراً، كان من الفقهاء الحفاظ الأعلام، توفي سنة (٢٧٣هـ)^(٢).

٣ - عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، صحب الإمام أحمد أكثر من عشرين سنة، وكان جليل القدر في أصحاب الإمام، توفي سنة (٢٧٤هـ)^(٣).

٤ - أحمد بن محمد بن العجاج، أبو بكر المروذى، كان أخص أصحاب الإمام به، وأقربهم إليه، وإماماً في الفقه والحديث، كثير

(١) «طبقات الحنابلة» (١٧٣/١ - ١٧٦)، و«المنهج الأحمد» (٢٣١/١ - ٢٣٣)، و«تاریخ بغداد» (٣١٧/٩)، و«شندرات الذهب» (١٤٩/٢).

(٢) «المنهج الأحمد» (٢١٨/١ - ٢٢٠)، و«تاریخ بغداد» (١١٠/٥)، و«طبقات الحنابلة» (٦٦/١ - ٧٤).

(٣) «طبقات الحنابلة» (٢١٢/١ - ٢١٦)، و«المنهج الأحمد» (٢٤٩/١ - ٢٥٢)، و«تهدیب التهذیب» (٤٠٠/٦).

التصانيف، توفي سنة (٢٧٤ هـ)^(١).

٥ - حرب بن إسماعيل الحنظلي الكرماني، أخذ عن الإمام فقهاً كثيراً، وكان المروذى مع عظيم صلته بأحمد ينقل عنه ما كتب عن
أحمد، توفي سنة (٢٨٠ هـ)^(٢).

٦ - عبدالله بن أحمد بن حنبل، اشتغل برواية الحديث عن أبيه، توفي
سنة (٢٩٠ هـ)^(٣).

* * *

(١) «طبقات الحنابلة» (١/٥٦ - ٦٣)، و«المنهج الأحمد» (١/٢٥٢ - ٢٥٤)، و«تاریخ بغداد» (٤/٤٢٣، ٤٢٤).

(٢) «طبقات الحنابلة» (١/١٤٥، ١٤٦)، و«المنهج الأحمد» (١/٣٩٤)، و«شذرات الذهب» (٢/١٧٦).

(٣) انظر: «تاریخ بغداد» (٩/٣٧٦)، و«طبقات الحنابلة» (١/١٨٠ - ١٨٤)، و«سیر أعلام النبلاء» (١٣/٥١٧ - ٥٣٣)، و«وفیات الأعیان» (١/٦٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/٦٦٥).

رابعاً: أماكن انتشار مذهب الإمام أحمد

يعتبر الإمام أحمد بن حنبل آخر الأئمة الأربعة، ولذلك فإن مذهبـه لم ينتشر انتشارـ غيره من المذاهبـ الثلاثةـ؛ لأنـ غالـبـ البلدانـ قدـ أخذـتـ بمذهبـ معينـ وصارـتـ عليهـ.

إضافةـ إلىـ أنـ اتباعـهـ لاـ يحبـونـ الولاـيةـ والـقضاءـ، يقولـ ابنـ خـلـدونـ: فـأـمـاـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ فـمـقـلـدـوـهـ قـلـيلـ؛ لـبـعـدـ مـذـهـبـهـ عـنـ الـاجـتـهـادـ، وـأـصـالـتـهـ فـيـ مـعـاـضـدـةـ الـرـوـاـيـةـ^(١)ـ، وـلـلـأـخـبـارـ بـعـضـهاـ بـعـضـ،

(١) هذهـ إـحـدـىـ الـمـيـزـاتـ الـتـيـ يـمـتـازـ بـهـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ تـكـثـيـفـهـ عـالـىـ عـنـ غـيـرـهـ مـنـ الـمـذـاهـبـ وـالـتـيـ يـمـكـنـ إـيـجـازـهـاـ فـيـمـاـ يـلـيـ:ـ أـوـلـاـ: الـاعـتـمـادـ عـلـىـ النـصـوصـ الـمـسـتـمـدـةـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـمـعـ دـوـدـ النـصـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ وـالـقـيـاسـ عـلـيـهـ.

ثـانـيـاـ: تـعـدـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ وـكـثـرـتـهاـ، مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ يـأـخـذـ بـمـاـ يـصـحـ عـنـهـ مـنـ الدـلـلـ، فـإـذـاـ قـالـ فـيـ مـسـأـلـةـ قـوـلـاـ وـاسـتـدـلـ عـلـيـهـاـ بـدـلـلـ، ثـمـ وـصـلـهـ دـلـلـ أـصـحـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ أـخـذـ بـهـ.

ثـالـثـاـ: التـورـعـ وـعـدـمـ الـجـرـأـةـ عـلـىـ الـفـتـوـيـ، رـغـمـ غـزـارـةـ عـلـمـهـ وـكـثـرـةـ اـطـلـاعـهـ، حـتـىـ قـالـ أـحـدـ تـلـامـذـهـ: لـاـ أـحـصـيـ كـثـرـةـ قـوـلـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ: لـاـ أـدـرـيـ عـنـدـمـ يـسـأـلـ، كـمـ أـنـهـ كـثـيرـاـ مـاـ يـتـوقـفـ.

رـابـعـاـ: عـدـمـ الـجـرـأـةـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ هـذـاـ حـلـالـ أـوـ هـذـاـ حـرـامـ؛ أـخـذـ بـقـوـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْفُ أَسْتَنْكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ـ [الـنـحـلـ].ـ [١١٦]

بـلـ إـنـهـ إـذـاـ سـئـلـ فـإـنـهـ يـجـيـبـ بـقـوـلـهـ: «يـعـجـبـنـيـ، أـحـبـ كـذـاـ، لـاـ يـنـبـغـيـ، لـاـ يـعـجـبـنـيـ، أـكـرـهـهـ، لـاـ بـأـسـ بـهـ»ـ.

خـامـسـاـ: أـنـ الـإـمـامـ كـانـ آخرـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ زـمـانـاـ مـاـ جـعـلـهـ يـلـمـ بـهـ وـيـعـرـفـ مـسـائـلـهـ،

وأكثرهم بالشام والعراق وببغداد ونواحيها، وهم أكثر الناس حفظاً للسنة ورواية للحديث، وميلأ بالاستنباط إليه عن القياس ما أمكن، وكان لهم ببغداد كثرة وصوله، حتى كانوا يتواقون مع الشيعة في نواحيها، وعظمت الفتنة ببغداد من أجل ذلك، ثم انقطع ذلك عند استيلاء التتر عليها، ولم يراجع، وصارت كثرةهم بالشام^(١).

ثم إنه بعد اللقاء الإمام محمد بن عبد الوهاب والإمام محمد بن سعود رحمة الله، واتفاقيهما على الجهاد في سبيل الله، والدعوة إليه، وتوفيق الله لهما، صار مذهب الإمام أحمد هو المذهب السائد في نجد وما حولها، واستمر الأمر على ذلك حتى قام الملك عبدالعزيز رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ بتوحيد المملكة، وجمع شتاها تحت راية التوحيد، فانتشر المذهب الحنفي فيها وأصبح هو المذهب الذي تأخذ به الدولة وتسير عليه، وتطبّقه في العبادات، والمعاملات، والإفتاء والقضاء، وما زال الأمر على ذلك حتى الآن، وقد أكسب هذا مذهب الإمام أحمد انتشاراً وقوّة.

ويدرك الراجع، والصحيح منها.

سادساً: أن الإمام يعتبر إماماً في الحديث وإماماً في الفقه وقد أخذهما عن أئمة كبار، وعلماء فضلاء، وبحور لا يدرك قدرها، مما جعله يفوق غيره.

وانظر في هذه أيضاً: «طبقات الفقهاء» (١/٥ - ١٦)، و«المنهج الأحمد» (١/٥٥ - ٦٥)، و«مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبدالله (١/٩٨، ١٠٧، ١٥٩ - ١٦٤).

(١) «مقدمة ابن خلدون» (٢/٥٤٤).

وانظر: «أبجد العلوم» (٢/٤١١)، و«ترتيب المدارك» (١/٧٩)، و«كتاب التشريع والفقه في الإسلام» ص (٣٢٨).

خامساً: أهم الكتب التي يعتمد عليها الحنابلة

أولاً: المسند: لقد ترك الإمام أحمد خلفه للأمة الإسلامية كتابه: (المسند) الذي جمع فيه ما رواه من أحاديث دونها بأسانيدها، والتي بدأ في تلقيها وهو في السادسة عشرة من عمره سنة (١٨٠ هـ).

وكان الإمام أحمد يكره كتابة غير السنة، قال عبدالله^(١): قلت لأبي: لمَ كرهت وضع الكتب وقد عملت المسند^(٢)?
فقال له: عملت هذا الكتاب إماماً؛ إذا اختلف الناس في سنة رسول الله ﷺ رجعوا إليه^(٣).

(١) سبقت ترجمته، ص (١٩٧).

(٢) قال في «إعلام الموقعين» (٢٨/١)، «وكان رضي الله عنه شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب كلامه، ويشتت عليه جدًا، فعلم الله حسن نيته وقصده، فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً، ومنَّ الله سبحانه علينا بأكثرها، فلم يفتنا منها إلا القليل، وجمع الخلال نصوص الإمام في «الجامع الكبير» بلغ نحو عشرين سفراً، أو أكثر، ورويت فتاواه ومسائله، وحدث بها الناس قرناً بعد قرن، فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم».

وانظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/٣٢٧).

(٣) «خصائص المسند» (٢٢/١)، و«طبقات الحنابلة» (١٨٤/١)، و«المنهج الأحمد» (١٤٦)، و«مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي ص (١٩١).

وقد استمر الإمام أحمد في جمع المسند عن الثقات الذين رحل إليهم مدى حياته، وكان في أوراق متفرقة، وفي آخر حياته جمع بنية وخصاته وأملى عليهم ما كتب مجموعات وإن لم يكن مرتبًا^(١).

ثانياً: مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله^{(٢)(٣)}:

ثالثاً: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني^{(٤)(٥)}.

(١) «المنهج الأحمد» (١/٦٧)، و«تاریخ بغداد» (٩/٣٧٥)، و«طبقات الحنابلة» (١/١٨٣)، و«منهج السنة» (٢/٦١)، و«كشف الظنون» ص (٩٥٦)، و«هدية العارفين» ص (٤٤٢)، و«مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبدالله» (١/٧٤، ٧٥).

(٢) «تاریخ التراث العربي» (٢/٢١٢)، و«مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبدالله» (١/٨٠).

(٣) سبقت ترجمته، ص (١٧٥).

(٤) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» ص (٢٠٦، ٢٠٥)، و«المنهج الأحمد» (١/٢٥٧).

(٥) هو عبدالله بن سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو بكر بن أبي داود السجستاني، رحل به والده من سجستان، فطوف به شرقاً وغرباً، وأسمعه من علماء ذلك الوقت، وكان فاهماً عالماً حافظاً، ت (٣١٦هـ).

«طبقات الحنابلة» (٢/٥١ - ٥٥)، و«المنهج الأحمد» (١/٢٥٦ - ٢٥٨).
وانظر: «تهذيب التهذيب» (٤/١٦٩)، و«تاریخ بغداد» (٩/٥٥)، و«البداية والنهاية» (١١/٥٤)، و«وفيات الأعيان» (٢/٤٠٤).

رابعاً: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح ^{(١)(٢)(٣)}.

خامساً: الجامع الكبير لأبي بكر الخلال ^{(٤)(٥)}.

(١) قال في «المنهج الأحمد» (٢٢١/١): «سمع من أبيه مسائل كثيرة، وكان الناس يكتبون إليه من خراسان، ومن المواقع يسأل لهم أبوه عن المسائل، فووّقت إليه مسائل جياد». وهذه المسائل مطبوعة عن الدار العلمية في ثلاثة مجلدات بتحقيق د. فضل الرحمن دين محمد (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

(٢) سبقت ترجمته، ص (١٩٦).

(٣) هذه المسائل تعتبر المرجع الأساسي لعلماء المذهب في جميع العلوم، حيث كان الأصحاب - رحمهم الله - يتسبّبون في عرض كل ما يشكل عليهم، أو يحتاجون إليه من المسائل، فكانت تعرّض على الإمام أحمد مسائل العقيدة، والحديث، والتفسير، والرجال، وغريب الحديث، والفقه وغيرها، وكان الإمام أحمد يجيب عليها، ثم هم كانوا ينقلونها إلى غيرهم، وهي كذلك خزينة علمية ثمينة؛ لأنها مستخرجة ومبينة على الكتاب والسنة وأثار السلف، ولذلك فإن من عنده شيء من كلام الإمام أحمد أو مروياته كان يعتز بها، ويفضّلها على جميع مسموعاته، وقد اشتتملت هذه المسائل على فروع كثيرة قد لا توجد في غيرها من الكتب، حيث أن الإمام سئل عن كثير من المشاكل والمذاهب والأفكار والآراء، والحوادث والأقضيات وأجاب عنها.

انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله» (٩٨/١ - ١٠٣).

(٤) قال في «سير أعلام النبلاء» (٣٣٠/١١): «وقد دون عنه كبار تلامذته مسائل وافرة في عدة مجلدات.. وجمع أبو بكر الخلال سائر ما عند هؤلاء من أقوال أحمد، وفتاويه، وكلامه في العلل، والرجال والسنّة والفروع، حتى حصل عنده من ذلك ما لا يوصف كثرة...».

وانظر: «المنهج الأحمد» (٨/٢)، و«تاریخ بغداد» (١١٣/٥)، و«إعلام الموقعين» (٢٨/١)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٣١/١١).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر المعروف بالخلال، سمع من أبي بكر =

سادساً: مختصر الخرقى ^{(١)(٢)(٣)}

* * *

المروذى وصحابه حتى مات، وسمع من جماعة من أصحاب الإمام أحمد مسائلهم لأحمد، ت (٣١١هـ).
«المنهج الأحمد» (٢/٨-١٠).

وانظر: «البداية والنهاية» (١٤٨/١١)، و«تذكرة الحفاظ» رقم (٧٨٥)،
و«شذرات الذهب» (٢/٢٦٥)، و«العبر» (١٤٨/٢)، و«تاریخ بغداد»
(١١٢/٥).

(١) «المنهج الأحمد» (٢/٦١)، و«طبقات الحنابلة» (٢/٧٥).

(٢) هو: عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد، أبوالقاسم الخرقى، أحد أئمة المذهب، كان عالماً بارعاً في مذهب أبي عبدالله، وكان ذا دين، وأخا ورع، فرأى العلم على من قرأه على أبي بكر المروذى، وحرب الكرمانى، وصالح وعبد الله ابني الإمام أحمد، له من المصنفات الكثير، وتحريجات على المذهب،
ت (٣٣٤هـ).

«المنهج الأحمد» (٢/٦٣-٦١).

وانظر: «طبقات الحنابلة» (٢/٧٥ - ١١٨)، و«تاریخ بغداد» (١١/٢٣٤)،
و«البداية والنهاية» (١١/٢١٤)، و«وفيات الأعيان» (٣/٤٤١)، و«شذرات الذهب»
(٢/٢٣٣٦)، و«العبر» (٢/٢٣٨).

(٣) انظر ما ألف في الفقه على مذهب الإمام أحمد سواء أكانت متونة أو شروحاً:
«الإنصاف» (١٢/٢٩٦ - ٢٧٧)، وأصول مذهب الإمام أحمد» ص (٧٩٢ - ٧٩٥).

سادساً: مصطلحات مذهب الإمام أحمد

- ١ - إذا نقل عن الإمام أحمد في مسألة قولان: فإن أمكن الجمع ولو بحمل عام على خاص، ومطلق على مقيد فهما مذهبة، وإن تعذر الجمع وعلم التاريخ فمذهبة الثاني لا غيره، وإن جهل التاريخ، فمذهبة أقربهما من الأدلة، أو قواعد مذهبة.
ويخص عام كلامه بخاصه في مسألة واحدة.
وال المقيس على كلامه مذهبة في الأشهر.
- ٢ - قوله الإمام: لا ينبغي، أو لا يصلح، أو استقبحه، أو هو قبيح، أو لا أراه: للتحريم.
لكن حمل بعضهم: لا ينبغي، في موضع من كلامه على الكراهة.
- ٣ - قوله: أكره، أو لا يعجبني، أو لا أحبه، أو لا أستحسنه:
للكراهة.
- ٤ - قوله للسائل: يفعل كذا احتياطاً: للوجوب.
وقيل: الأولى النظر إلى القرائن في الكل، فإن دلت على وجوب، أو ندب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة؛ حمل قوله عليها، سواء تقدمت، أو تأخرت، أو توسيطت.
- ٥ - قوله: أحب كذا، أو يعجبني، أو أعجب إلى: للندب.
- ٦ - قوله: أخشي، أو أخاف أن يكون، أو ألا يكون: كيجوز، أو لا يجوز.

- ٧ - قوله: أجبن عنه، قيل: يحمل على التوقف لتعارض الأدلة.
وقيل: هو على ظاهره.
- ٨ - إذا أجاب عن شيء، ثم قال عن غيره: أهون، أو أشد، أو أشنع.
قيل: هما سواء.
وقيل: بالفرق.
- ٩ - إذا أجاب الإمام أحمد بقول فقيه آخر، ففيه وجهان:
أحدهما: أنه مذهب.
والثاني: لا.
- ١٠ - إذا ذكر قولين وحسن أحدهما، أو عَلَّهُ: فهو مذهب، بخلاف ما
لو فرَّع على أحدهما.
- ١١ - إذا أفتى بحكم فاعتراض عليه فسكت ونحوه: لم يكن رجوعاً.
- ١٢ - ما عله بعلة توجد في مسائله فمذهبة فيها كالمعلة، ويلحق ما
توقف فيه بما يشبهه.
- ١٣ - إذا اشتبهت مسألتان أو أكثر مختلفة بالخفة والثقل: فالأولى
العمل بكل منهما.
والأظهر عنه: التخيير.
- ١٤ - قول أحد صحبه في تفسير مذهبة وإخباره عن رأيه، ومفهوم
كلامه، وفعله: مذهبة على الأصح.
والأشهر: قول صحابي أو فقيه.
- ١٥ - ما انفرد به واحد من أصحابه وقوى دليله، أو صحق الإمام
خبره، أو حسنها، أو دونه ولم يرده، فهو مذهبة.
- ١٦ - إذا اختلف الأصحاب: فإنما يكون الترجيح بقوة الدليل من

الجانبين. وكل واحد من قال بذلك المقالة إمام يقتدي به، فيجوز تقليده، والعمل بقوله، ويكون ذلك في الغالب مذهب إمامه.

لأن الخلاف إن كان للإمام أحمد فواضح، وإن كان بين الأصحاب فهو مقيس على قواعده، وأصوله، ونصوصه.

١٧ - إذا جاءت لفظة (لو) في كتب فقهائنا فهي إشارة إلى وجود خلاف قوي في المسألة.

١٨ - إذا قيل: وعنـه، أي: عن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ.

١٩ - إذا قيل: نصـا، أي: نسبة إلى الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ.

٢٠ - ولأصحاب الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ اصطلاحات متعددة في النقل لآرائه، أو آراء غيره من المجتهدين في مذهبـه، تختلف مدلولاتها، ومفاهيمها، منها: التنبـيـه، الإيمـاء، الإـشـارـة، الرـاوـيـة، القـول، التـخـرـيـج، النـقـل، الـوـجـه، الـاحـتـماـل، الـمـذـهـب، ظـاهـرـ المـذـهـب، التـوـقـف، الرـوـاـيـاتـان، القـولـان، الـوـجـهـانـ، وفـيـما يـلـيـ بـيـانـ المرـادـ بـهـذـهـ المصـطـلـحـاتـ:

الأول: النـصـ، وـهـ القـولـ الصـرـيـعـ فـيـ الـحـكـمـ بـمـاـ لـاـ يـحـتـمـلـ غـيرـهـ.

ثـانـيـاـ: التـنبـيـهـ: وـهـ القـولـ الـذـيـ لـمـ يـصـرـحـ إـلـاـمـ بـهـ فـيـ عـبـارـةـ صـرـيـحـةـ تـحدـدـ الـمـرـادـ، بـلـ فـهـمـ مـنـ عـبـارـتـهـ بـطـرـيـقـ الـلـزـومـ، مـثـلـ أـنـ يـسـأـلـ عـنـ حـكـمـ فـيـ سـوقـ حـدـيـثـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ، وـيـحـسـنـهـ، وـيـقـوـيـهـ وـلـاـ يـصـرـحـ بـهـذـهـ الـحـكـمـ، وـهـ يـشـمـلـ إـيمـاءـ، وـإـشـارـةـ، وـتـوـقـفـ.

الـثـالـثـ: إـيمـاءـ: وـهـ الـإـتـيـانـ بـعـبـارـةـ لـيـسـتـ صـرـيـحـةـ فـيـ الـحـكـمـ

لكنه يفهم منها بطريق اللزوم، وهو داخل في معنى التنبيه.

الرابع: الإشارة: وهي الإتيان بكلام يفهم منه حكم غير الحكم المصرح به فيه عن طريق اللزوم، وهي داخلة في معنى التنبيه كالإيماء.

الخامس: الرواية: وهي نص الإمام المنقول عنه.

قال ابن تيمية رحمه الله: «الروايات المطلقة هي نصوص الإمام أحمد»^(١).

ويدخل في الرواية قول أصحاب أحمد، و(عنه)، لأن معناه: وعن الإمام أحمد، لكنه اكتفى بالضمير اختصاراً لكونه معلوماً بين أصحابه والمستغلين بمذهبه.

ال السادس: القول: وهو الحكم المنسوب إلى الإمام أحمد، ويشمل الوجه والاحتمال، والتخرير، وقد يشمل الرواية.

والفرق بين القول والرواية: أن الرواية هي الحكم المنصوص عن الإمام أحمد، أما القول فهو الحكم المنسوب إليه، وجهاً أو احتمالاً أو تخريراً، وقد يكون نصاً فيشمل الرواية كما تقدم، فهو أعم من الرواية إذ أنها مقصورة على النص.

السابع: التخرير: وهو نقل الحكم من مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه، ولا يكون إلا إذا فهم المعنى.

والفرق بين التخرير والقول: أن القول يكون منسوباً إلى الإمام على أنه قول له، وأما التخرير فهو استخراج الحكم من أصوله الكلية،

(١) «المسودة» (٥٣٢)، وانظر: «أحمد بن حنبل» (٣٧٦).

فإن كان الحكم المخرج مأخوذاً من نصوص الإمام كان قولهً مخرجاً من نصوصه وهذا على القول بأن ما قيس على كلامه مذهب له. أما على منع ذلك فيكون وجهاً لمن خرجه، ولا ينسب إلى الإمام على أنه قوله له.

الثامن: النقل: وهو نقل نصوص الإمام، والتخرير عليها، وبعبارة أخرى هو نقل الحكم من مسألة منصوص على الحكم فيها إلى مسألة تشبهها لم ينص فيها على الحكم. وهو يلتقي مع التخرير، في أن كلاًًا منهما نقل حكم من مسألة إلى مسألة مشابهة لها.

وينفرد التخرير عنه؟ في أنه يكون من نصوص الإمام، أو غيرها من قواعده الكلية، أو قواعد الشرع، أو العقل؛ لأن حاصل معناه بناء فرع على أصل بجامع مشترك بينهما، أمّا النقل فهو مقصور على النقل من نصوص الإمام.

فالفرق بين النقل والتخرير: العموم والخصوص من وجهه، فالتأريخ أعم، والنقل أخص.

التاسع: الوجه: وهو الحكم المستنبط بالقياس من مسألة إلى مسألة تشبهها، جارياً على قواعد الإمام بأصوله، أو إيمائه أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه وقوته.

العاشر: الاحتمال: وهو قابلية المسألة لأن يُقال فيها بحكم غير الحكم الذي قيل فيها، لدليل مرجوع بالنسبة إلى دليل الحكم الأول أو مساوا له.

وهو بمعنى الوجه، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به، أما الاحتمال

فهو كون المسألة صالحة لأن يكون فيها وجہ، من غير أن يجزم بالفتوى بذلك الوجه المحتمل.

الحادي عشر: المذهب: والذی يتکادر إلى الذهن في معناه: أنه المعمول به في المذهب، سواء كان عن الإمام، أو عن غيره من الأصحاب المجتهدین في مذهبہ، وسواء كان بنص، أو بإیماء، أو تخریج.

الثاني عشر: ظاهر المذهب: الظاهر هو اللفظ المحتمل لمعنىین أحدهما أظهر من الآخر، وأحق باللفظ منه، فيجب حلّه على أظهرهما، ولا يجوز صرفه عنه إلا بما هو أقوى منه، وظاهر المذهب هو المشهور في المذهب، ولا يقال ذلك إلا إذا كان هناك خلاف.

الثالث عشر: التوقف: وهو عدم القول في المسألة بحكم لتعارض الأدلة، وتكافئها عند التوقف، وهو تخریج من الحكم وليس حکماً.

قال ابن تیمیة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «وَمَمَّا التوقف فهو ترك الأخذ بالأول والثاني، والتفی والإثبات إن لم يكن فيها قول؛ لتعارض الأدلة وتكافئها عنده، فله حکم ما قبل الشرع من حظر، أو إباحة، أو وقف»^(١).

الرابع عشر: الروایتان: ثنیة روایة، فإذا قيل: في المسألة روایتان؛ فإذا هما بنص والأخری بإیماء، أو تخریج من نص آخر، أو بنص حمله منکرہ.

(١) «المسودة» (٥٣٣)، وانظر: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٥٥).

أما إذا قيل: هذه المسألة رواية واحدة، فالمراد النص، أي: نص الإمام على حكمها.

الخامس عشر: القولان: ثنية قول، ويكونان بنص من الإمام أو أحدهما بنص، والآخر بآيماء، وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخرير، أو احتمال بخلافه.

السادس عشر: الوجهان: ثنية وجه، وهو لا يكون إلا بالتلخريج فإذا قيل: في المسألة وجهان: فإن المراد أنه ليس فيها نص عن الإمام، وإنما حكم أصحابه فيها بالتلخريج، واختلف الاجتهاد فكان لكل اجتهاد فيه وجه.

وفي هذه الحالة يكون العمل بأصح الوجهين وأرجحهما، سواء واقعاً معاً أو لا، سواء كانا من واحد، أو أكثر، سواء علم التاريخ أو جهل^(١).

وهناك ألفاظ أخرى ذكرها ابن حمدان فقال: «فقول أصحابنا وغيرهما: المذهب كذا، قد يكون بنص الإمام، أو بآيمائه، أو بتخرير وجههم ذلك واستنباطهم من قوله، أو تعليله.

قولهم: على الأصح، أو الصحيح، أو الظاهر، أو الأظهر، أو

(١) انظر في هذه المصطلحات وغيرها: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٥٦٥٥٥، ١٣٢ - ١٣٦)، و«الفروع» (٦٣/١ - ٧١)، و«كتشاف القناع» (٢١/١، ٢٢)، و«الإنصاف» (٦/١، ٧ و١٢/٢٤٧ - ٢٥٠)، و«المسودة» (٥٢٩ - ٥٣٢)، و«تصحيح الفروع مع الفروع» (٦٤/١، ٧١)، و«المطلع» (٤٦١، ٧٩٩)، و«صفة الفتوى» (١١٣)، و«أصول مذهب الإمام أحمد» (٨٢٢ - ٤٦٠)، و«السائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» (٤٣ - ٥٣).

المشهور، أو الأشهر، أو الأقوى، أو الأقيس: فقد يكون عن الإمام، أو بعض أصحابه.

ثم الأصح عن الإمام، أو الأصحاب؛ قد يكون شهرة، وقد يكون نقلًا، وقد يكون دليلاً، أو عند القائل، وكذا القول من الأشهر والأظهر، والأولى، والأقيس، ونحو ذلك.

قولهم: وقيل: قد يكون روایة بالإيماء، أو وجهاً، أو تخریجاً أو احتمالاً.

ثم الروایة: قد تكون نصاً، أو إيماءً، أو تخریجاً من الأصحاب^(١).

* * *

(١) «صفة الفتوى» (١١٣، ١١٤).

سابعاً: المبهمات من أسماء العلماء في مذهب الإمام أحمد

- ١ - إذا أطلق «أبوبكر» فالمراد به المروذى تلميذ الإمام أحمد ت (٢٧٤ هـ).
- ٢ - «القاضي» إذا أطلق فالمراد به القاضي أبويعلى محمد بن الحسن بن محمد الفراء، صاحب كتاب (الروایتين والوجهين) ت (٤٥٨ هـ).
- ٣ - وإذا قالوا: «أبويعلى» وأطلقوا فالمراد به القاضي المتقدم.
- ٤ - وإذا قالوا: «أبويعلى الصغير» فإنهم يريدون بذلك ابن القاضي المتقدم واسمه محمد بن محمد بن الحسين بن خلف بن محمد الفراء (صاحب طبقات الحنابلة) ت (٥٦٠ هـ).
- ٥ - إذا قيل: «الشيخ» عند المتأخرین فالمعنى به موفق الدين أبو محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، (صاحب المغني، والمقنع) ت (٦٢٠ هـ).

ويقصد به عند صاحب الإقناع ومن بعده: أبوالعباس أحمد بن عبد الحليم بن مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية (شيخ الإسلام) ت (٧٢٨ هـ).

٦ - إذا قيل: «الشيخان» فالمراد بهما موفق الدين ابن قدامة المتقدم، ومجد الدين أبوالبركات ابن تيمية، صاحب (المحرر في الفقه) ت (٦٥٢ هـ).

٧ - إذا قيل: «الشارح» فهو الشيخ شمس الدين أبوالفرج

عبدالرحمن بن الشيخ أبي عمر المقدسي، وهو ابن أخي الموفق، وتلميذه، وصاحب «الشرح الكبير» ت (٦٨٢ هـ)^(١).

* * *

(١) انظر في هذه المهمات وغيرها: «كشاف القناع» (١/٢٠، ٢١)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (٤٢٢ - ٤٠٥).

الخاتمة

لقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج يمكن وضعها في النقاط التالية:

الأولى: أن الفقه من أفضل العلوم وأشرفها، وأعلاها منزلة، فالله سبحانه وتعالى أعلم به، وأعلم من أعلم به، فالله سبحانه وتعالى أعلم بكتابه، وأعلم بكتابه من أهل الكتاب، وأعلم بكتابه من أهل الكتاب وأصحابه، وهو والحياة صنوان لا يمكن أن يفترقا، وهو يعني (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)، وأن بينه وبين الشريعة وأصول الفقه فرق.

ثانياً: أن مصادر الفقه الإسلامي هي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والإجماع والقياس، وأصول المذاهب الفقهية وما تفرع عنها من قواعد غير خارجة عن تلك.

ثالثاً: تميز الفقه الإسلامي عن غيره من المبادئ والنظم والقوانين بسمميات فريدة وأصيلة، مما جعله يهيمن عليها، وتكون له السيادة والريادة في إيجاد الحل الأمثل، والجواب الأشمل لكل ما تحتاجه البشرية فيما يجد عليها من نوازل وقضايا وحوادث ومشاكل في جميع أمورها الدينية والدنيوية في كل زمان ومكان، وهذا الجانب تجب العناية به، والاهتمام بابرازه، وتعريف الناس بأهميته وذلك بالاستفادة من جميع الوسائل المتاحة، حتى يعرف الجميع حقيقة هذا الدين.

رابعاً: أبرز مميزات الفقه الإسلامي أنه مبدأ إلهي سماوي صادر

من عند رب العالمين الذي يعلم ما يُصلح البشر ويصلح لهم في معاشهم ومعادهم، ولذلك فهو دين فطري شامل ومتسع وكامل و TAM ومستمر وصالح لكل زمان ومكان وأمة.

خامساً: رفع الحرج والمشقة وما يتبع عنه من الوسطية والاعتدال، تعد من المبادئ الشرعية، والمحاسن الإسلامية، والمميزات الظاهرة للفقه الإسلامي، دل على ذلك الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح، وهي من قواعد الإسلام وأسسها التي لها أبلغ الأثر وأكبر النتائج في كسب القلوب، وفتح الأذهان لقبول دعوة الإسلام، بعيداً عن الغلو والجفاء، والإفراط والتفريط.

والأمة الإسلامية في هذا الزمن بحاجة ماسة إلى فهم هذا المبدأ وإدراكه وإثراه هذا الجانب، وإشاعته، والسير على مفهومه قوله تعالى: **وَعَمَّاً وَسُلُوكًا** حتى يكون أبناؤها قدوة وأسوة، كما كان الرسول ﷺ وصحابته والسلف الصالح مثلاً يحتذى في ذلك.

سادساً: أن باب الاجتهاد مفتوح وفق الضوابط والشروط التي قررها علماء الأمة المحققون، وهو أنواع، وأن اختلاف العلماء لم يكن بسبب هوى أو شبهة أو تعصب، وإنما كان له أسباب علمية مرتبطة بأمور عدة كالدليل، والفهم، والمعنى وغير ذلك، وهذا لم يمنعهم من احترام بعضهم البعض، والثناء عليه، بل والأخذ عنه، بما نحن بحاجة إليه في هذه العصور المتأخرة ليعطى كل ذي حق حقه ولتجتمع الكلمة، ويلتم الشمل، وتعتز الأمة، ويندحر الأعداء.

سابعاً: الفقه الإسلامي مر بعدد من العصور قبل ظهور المذاهب الفقهية الأربع، تعد الأساس في الانطلاق لهذا العلم العظيم النافع.

سابعاً: أن المذاهب الفقهية الأربع هي الأبرز في هذا المجال، والعلماء المنسوبة إليهم هذه المذاهبأخذ بعضهم عن بعض وكانت فترتهم الزمنية متقاربة جداً.

ثامناً: أن لكل مذهب من المذاهب الفقهية الأربع أصوله وقواعدة التي ينطلق منها في تأصيله وتفرعيه، كما أن لكل من الأئمة تلامذته، ولمذهبه كتب يعتمد عليها، ومصطلحات خاصة به، ومبهمات معروفة لدى أصحابه ومقلديه، وأماكن يتشر فيها أكثر من غيره.

تاسعاً: هذه الدراسة محاولة جاهدة وجادة لخدمة المهتمين بعلم الفقه على اختلاف تخصصاتهم وتنوع مستوياتهم، اعتمدت الأسلوب العلمي، والطريقة المختصرة، تسهل الوصول إلى ما يريده الباحث في هذا المجال، وتفتح له الآفاق الواسعة إذا أراد الاستزادة، أو التعمق في أحد مسائلها. والحمد لله الذي ينعمته تتم الصالحات.



الفهرس

- * فهرس الآيات.
- * فهرس الأحاديث.
- * فهرس المصادر والمراجع.
- * فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية رقمها الصفحة

سورة البقرة

٧٦	١٣	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَا أَمْنَوْا كَمَا أَمْنَى النَّاسُ . . . ﴾
٧٩	٥٤	﴿ فَتُوبُوا إِلَيَّ بَارِيكُمْ فَأَفْلَمُوا أَنفُسَكُمْ . . . ﴾
٧٨	١٤٣	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا . . . ﴾
٧٨	١٨٥	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ . . . ﴾
١٠٣	٢٢٨	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ . . . ﴾
٣١	٢٢٩	﴿ تِلْكَ حُذُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا . . . ﴾
١٠٤	٢٥٦	﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ . . . ﴾
١٠٣	٢٨٢	﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ . . . ﴾
٨١	٢٨٤	﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ . . . ﴾
٨١، ٨٠	٢٨٦	﴿ لَا يُكْفِرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . . . ﴾

سورة آل عمران

٧٣	١٩	﴿ إِنَّ الَّذِينَ عَنَّ الدِّينِ أَعْسَلُهُمْ . . . ﴾
٧٤	٨٥	﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ عَيْنَ الْإِسْلَامِ دِينًا . . . ﴾

سورة النساء

٤٨	٢٣	﴿ حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ . . . ﴾
----	----	--

٤٨	٢٣	﴿ وَأَمْهَنَتُكُمُ الَّذِي أَرْضَعْنَاكُمْ... ﴾
٨٠	٢٨	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّفَ عَنْكُمْ... ﴾
٦٠	٤٨	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ... ﴾
٣٨	٦٥	﴿ فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ... ﴾
٢١	٧٨	﴿ فَمَالِ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حِدِيشًا ﴾
٤٣، ٤٢، ٣٨	٨٠	﴿ مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ... ﴾
١٠٧، ٦٤	٨٢	﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَالَنَفَا كَثِيرًا ﴾
٥٩	٨٣	﴿ وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أَوْلَى الْأَمْرِ... ﴾
٤٩	١١٥	﴿ وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ... ﴾

سورة المائدة

٦٤	٣	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلَتُ لَكُمُ دِيْنَكُمْ... ﴾
٧٨	٦	﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ... ﴾
٣١	٤٨	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ... ﴾
٣٢	٥٠، ٤٩	﴿ وَإِنَّ أَحْكَمَ يَتَّهِمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ... ﴾
١١٣، ٣١	٦٧	﴿ يَكَذِّبُهَا الرَّسُولُ بِلِغَةٍ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ... ﴾
٤٢	٩٢	﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ... ﴾

سورة الأنعام

٦٦	٥٤	﴿ وَلَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِنَايَتِنَا... ﴾
----	----	---

سورة الأعراف

٣١	٣	﴿ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ... ﴾
٨٠	٤٢	﴿ لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا... ﴾
٧٣	١٥٨	﴿ قُلْ يَكَذِّبُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ... ﴾

سورة التوبة

٢١ ١٢٢ ﴿لَيَنْفَقُهُوا فِي الدِّينِ...﴾

سورة يونس

٤١ ٥٧ ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةً...﴾

سورة هود

٢١ ٩١ ﴿قَالُوا يَنْشَعِيبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا إِمَّا تَقُولُ...﴾

سورة إبراهيم

٤١ ١ ﴿كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ...﴾

سورة الحجر

٧٤، ٣٢ ٩ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَلَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾

سورة النحل

٤٢ ٤٤ ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ...﴾

٦٤، ٤١، ٤٠ ٨٩ ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ بِتِبْيَانِ كُلِّ شَيْءٍ...﴾

سورة طه

٢١ ٢٨، ٢٧ ﴿وَأَخْلُلُ عُقْدَةَ مِنْ لِسَانِي﴾ ﴿١٧﴾ ﴿يَنْفَقُهُوا فَوْلِي﴾

سورة الأنبياء

٥٤ ١٠٤ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ تُبَيِّدُهُمْ...﴾

سورة الحج

٧٨ ٧٨ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾

سورة النور

١٠٣ ٥ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا...﴾

٣٧ ٥٤ ﴿فَلَمَّا طَبَعُوا اللَّهَ وَأَطَبَعُوا الرَّسُولَ...﴾

٣٨	٦٣	﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ...﴾
سورة العنكبوت		
٥٤	٤٣	﴿وَتَلَكَ الْأَمْثَلُ نَصْرِبُهَا لِلنَّاسِ...﴾
٤٠	٥١	﴿أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ...﴾
سورة الأحزاب		
١٠٧، ٨٥	٢١	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةٍ...﴾
٣٦	٣٤	﴿وَأَذْكُرْنَاهُ مَا يُشَاهِدُ فِي بُيُوتِكُنَّ...﴾
٣٨	٣٦	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ...﴾
سورة سباء		
٧٣	٢٨	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ...﴾
سورة فاطر		
٥٤	٩	﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابَةً...﴾
١٠٣	١٠	﴿إِلَيْهِ يَصُعدُ الْكَلْمُ الْطَّيِّبُ...﴾
سورة يس		
٥٣	٧٩	﴿فَلْ يُحِيطْ بِهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوْلَ مَرَّةً...﴾
سورة ص		
٣٤	٢٩	﴿كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَرَّكٌ...﴾
٨٥	٨٦	﴿فَلَمَّا أَسْفَلْنَاكُمْ عَلَيْهِ مِنْ آخِرٍ...﴾
سورة الزمر		
٧٧	٤٧	﴿وَبِدَاهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنُوا يَحْسَبُونَ﴾
سورة الشورى		
٥٣	١٧	﴿أَللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ...﴾

سورة الجاثية

٦٧ ٢٣ ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخْنَدَ إِلَهُهُ هَوَنَهُ...﴾

سورة محمد

٣٤ ٢٤ ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَفْفَالُهَا﴾

سورة النجم

١٠٧، ٣٧ ٤، ٣ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُؤْمَنِ﴾

سورة الحشر

٥٣ ٢ ﴿فَأَعْنَبُرُوا يَأْتُلُ الْأَبْصَرِ﴾

٣٧ ٧ ﴿وَمَا أَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَحْذُوْهُ...﴾

٣٤ ٢١ ﴿لَوْأَنَّزَلْنَا هَذَا الْقُرْءَانَ عَلَى جَبَلٍ...﴾

سورة الجمعة

٣٦ ٢ ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ...﴾

سورة الطلاق

٨٠ ٧ ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا...﴾

سورة الجن

٣٤ ١ ﴿إِنَّا سَيَعْنَا فِرَّةً أَنَا عَجَّبًا﴾

سورة الأعلى

٣٤ ٨ ﴿وَبَيْسِرَكَ لِلْيُسْرَى﴾

سورة الزلزلة

٥٨ ٧ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة

الحديث أو الآثر	الصفحة
(أئمة الناس في زمانهم أربعة) / عبد الرحمن بن مهدي	١٤٥
«إذا أراد الله عز وجل بعد خيراً فقهه»	٢٢
(إذا جاء الحديث الصحيح الإسناد) / أبو حنيفة	١٢٧
«إذا حكم الحاكم فاجتهد»	٩٤
(إذا ذُكر العلماء فمالك النجم) / الشافعي	١٤٤
(إذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله) / ابن مسعود رضي الله عنه	٥٠
(إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى) / علي رضي الله عنه	١٠٠
«رأيت لو كان على أمك دين»	٥٥
(أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل) / البراء رضي الله عنه	٩٧
(استحسن وأدع القياس) / أبو حنيفة	١٢٨
(الأصل قرآن وسنة) / الشافعي	١٧٠
«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد»	٧٣
«اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيمة شفيعاً»	٣٣
(أعلم أهل زمانه - يعني أبو حنيفة -) / مكي	١٢٥
«أ فعل ولا حرج»	٨٣
(الزم هذا الشيخ - يعني الشافعي -) / عبد الحكيم بن أعين	١٦٨
«اللهم فقهه في الدين»	٢٢
(اللهم كبرت سني وضعف قوتي) / عمر رضي الله عنه	٦٥

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا...»	٥٦
«أنت شهادة الله في الأرض»	٥٠
«انطلق فأخرج متابعاك»	٩٦
(إن أحمد قام مقام الأنبياء) / بشر الحافي	١٩٠
(إن الله أعز الإسلام برجلين...) / ابن المديني	١٩٠
«إن خير دينكم أيسره»	٨٣
«إن دين الله يسر»	٨٢
«إنكم لن تNALوا هذاألم بالغالبة»	٨٢
«إن هذا الدين يسر...»	٨١
(أنه <small>عَزَّلَهُ اللَّهُ</small> أعطى الجدة السادس)	٤٨
(إنهم جميعاً عملوا الله...) / أبو بكر رضي الله عنه	٩٨
(إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته...) / أبو حنيفة	١٢٦
(ثم الفهم الفهم فيما أدلّ عليك...) / عمر رضي الله عنه	٥٦
(جاء رجل من اليهود إلى عمر...) / طارق بن شهاب	٦٤
(حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن) / أبو عبد الرحمن السلمي	٣٢
(حرقوا حانوت فويست...) / عمر رضي الله عنه	٩٩
(خرجت من بغداد وما خلقت بها...) / الشافعي	١٩٠
(رأيت أحمد كأن الله قد جمع له...) / إبراهيم الحربي	١٨٩
(سألت الشافعي عن القياس...) / أحمد بن حنبل	١٩٤
«سدّدوا وقاربوا...»	٨٢، ٨١
(سمعت أبي يقول: ما يدعى فيه الرجل الإجماع...) / عبدالله	
ابن أحمد	١٩٢

- (سُنّت لكم السنن، وفُرضت لكم الفرائض...)/ عمر رضي الله عنه . ٦٥، ٨٦
- (سنّ رسول الله ﷺ وولاة الأمور...)/ عمر بن عبد العزيز ٨٥
- (صدق والله رسول الله ﷺ، تركنا والله...)/ أبو الدرداء رضي الله عنه ٦٥
- «طلب العلم فريضة على كل مسلم ١٣٢
- «عبد الله، وضع الله الحرج...» ٨٤
- «عليكم هدياً فاصدأ...» ٨٢
- (قد علّمكم نبيكم كل شيء...). ٣٩
- (قلت لأبي: لِمَ كرهت وضع الكتب...)/ عبدالله بن أحمد . . . ٢٠٠
- (كان الناس نياماً على الفقه...)/ النضر بن شميل ١٢٤
- «كخ كخ، إنا آل محمد لا نأكل الصدقة» ٥٩
- (لا أجعل حظ من قاتل...)/ عمر رضي الله عنه ٩٨
- «لألفين أحدكم متكتأ على أريكته...» ٣٧
- «لا أيها الناس، إن دين الله عز وجل في يسر...» ٨٤
- «لا تجتمع أمتي على ضلاله» ٤٩
- «لا تجتمع... على خطأ ٤٩
- «لقد تركتكم على المحاجة البيضاء...» ٥٦
- (لقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر...)/ أبوذر رضي الله عنه ٣٩
- (لَمَّا توفي رسول الله ﷺ واستخلف...)/ أبو هريرة رضي الله عنه ٥٦
- «لما صدر عمر بن الخطاب من مني...» ٦٥
- «لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على خطأ...» ٤٩
- (الليث أفقه من مالك...)/ الشافعي ١٥٤
- «ما أنزل الله عليّ فيها إلا هذه الآية...» ٥٨

- «ما خُير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا...» ٨٥
- (ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة...)/ ابن المبارك ١٢٤
- (ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة)/ القطان ١٢٥
- «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا...» ٦٧
- «من قتل عبده قتلناه...» ٩٧
- (من كان مستنًّا فليستن بمن قد مات...)/ ابن مسعود رضي الله عنه . ٨٥
- «نعم حجي، أرأيت لو كان على أمك دين...» ٥٥، ٥٤
- (الناس عالة في الفقه على أبي حنيفة...)/ الشافعي ١٢٤
- (نهينا عن التكلف)/ عمر رضي الله عنه ٨٥
- (هذا أفضل فتیان زمانه - يعني الشافعي -)/ ابن عيينة ١٦٨
- «هل لك من إيل؟...» ٥٨، ٥٥
- «هو لها صدقة ولنا هدية» ٥٩
- «ورب حامل فقه ليس بفقيره» ٢٢
- «يسرا ولا تعسرا...» ٨٣

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

- إدراة الشروق على أنواع الفروق بهامش الفروق:
لأبي القاسم قاسم بن عبدالله بن محمد بن محمد الأنصاري
المعروف بابن الشاط .
عالم الكتب، بيروت .
- أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها «القياس، الاستحسان،
الاستصلاح، الاستصحاب»:
تأليف: د. عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة .
جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود):
للإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي ت (٩٥١هـ).
دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل:
تأليف: محمد ناصر الدين الألباني .
- بإشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، بيروت ،
دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- أسباب النزول:
لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ، ت (٤٦٨هـ).
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ -
١٩٨٢م .

- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار:
 - تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت (٤٦٣ هـ).
 - تحقيق الأستاذ: علي النجدي ناصف، يشرف على إصدارها: محمد توفيق عويسية، الجمهورية العربية المتحدة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة:
 - تأليف: عز الدين أبوالحسن علي بن محمد الجزري بن الأثير، ت (٦٣٠ هـ).
 - تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم البنا ومحمد عاشور، ومحمود عبدالوهاب فايد.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة:
 - لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، ت (٦٣٠ هـ).
 - مكتبة ابن تيمية، رقم الإيداع: (٣٣١٩ / ١٩٧٠).
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك:
 - لأبي بكر بن حسن الكشناوي.
 - عيسي البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك:
 - لجامعه: أبي بكر بن حسن اللشناوي.
 - دار الفكر، الطبعة الثانية.

- الإشراف على مذاهب العلماء :

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت (١٨٣ هـ) .
حقيقه وقدم له وخرج أحاديثه : أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف .
دار طيبة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى .

- الإصابة في تمييز الصحابة :

للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن
محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي ، المعروف بابن
حجر ، ت (٨٥٢ هـ) .

دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، طبعة هذه النسخة طبق النسخة
المطبوعة سنة ١٨٥٣ م .

- الإصابة في تمييز الصحابة :

للحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني ، ت (٨٥٢ هـ) .

نسخة مصورة بالأوفست لدار إحياء التراث العربي ، بيروت ، عن
الطبعة الأولى ، ١٣٢٨ هـ .

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن :

تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي ،
ت ١٣٩٣ / ١٢ هـ .

طبع وتوزيع: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء
والدعوة والإرشاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٣ هـ
- ١٩٨٣ م .

- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين:
تأليف: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة ١٩٨٤ م.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين:
لإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، ت (٧٥١ هـ).
راجعه، وقدم له، وعلق عليه، طه عبدالرعوف سعد.
دار الجيل، بيروت، لبنان.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان:
لإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية ت (٧٥١ هـ).
بتتحقق وتصحح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، توزيع: عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.
- الإفصاح عن معاني الصاحح:
تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، ت (٥٦٠ هـ).
- ملتزم الطبع والنشر المؤسسة السعودية بالرياض، المملكة العربية السعودية.
- أقضية رسول الله ﷺ:
تأليف: الشيخ الإمام المحدث أبي عبدالله محمد بن فرج القرطبي، ت (٤٩٧ هـ).

اعتنى بتصحیحه والتعليق عليه: الدكتور القاضی محمد عبد الشکور، دائرة المعارف العثمانیة بحیدر آباد، دار البخاری للنشر والتوزیع، القصیم، بربیدة.

- الإمام الشافعی ناصر السنة وواضع الأصول: تأليف: عبدالحليم الجندي، دار المعارف، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة.

- الإمام مالک بن أنس: د. مصطفی الشکعة.

الناشرون: دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.

- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعی، ت (٢٠٤هـ).

أشرف على طبعه وبإشرافه: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- الأمصار ذوات الآثار:

تأليف: الإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت (٧٤٨هـ).

حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، أشرف على تحقيقه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.

- الأنساب:

للإمام أبي سعید عبدالکریم بن محمد بن منصور التمیمی

السمعاني، ت (٥٦٢ هـ).

تقديم وتعليق: عبدالله عمر البارودي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ملتزم الطبع: دار الجنان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨-١٩٨٨ م.

- انتصار الفقير السالك في ترجيح مذهب الإمام مالك:
تأليف: شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي،
ت (٨٥٣ هـ).

تحقيق: محمد أبوالجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،
الطبعة الأولى، ١٩٨١ م.

- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة:
تأليف: الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي،
ت (٤٦٣ هـ).

دار الكتب العلمية، بيروت.

- أنواء البروق في أنواء الفروق:
للإمام أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور
بالقرافي.
عالـم الكتب، بيـرـوت.

- أنيس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:
تأليف: الشيخ قاسم القونوي، ت (٩٧٨ هـ).
تحقيق: د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة،
المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦-١٩٨٦ م.

- إثمار الإنصاف في آثار الخلاف:
لأبي المظفر شمس الدين يوسف بن فرغلي، يعرف ببسط ابن الجوزي، ت (٦٥٤ هـ).
- تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- إيضاح المكnoon في الذيل على كشف الظنون عن أساس الكتب والفنون:
للعلامة: إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الياباني أصلاً والبغدادي مولداً ومسكناً.
دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- الباعث الحيث في شرح اختصار علوم الحديث:
للحافظ ابن كثير، ت (٧٧٤ هـ).
- تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى:
للإمام القاضي محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بـ «ابن رشد الحفيـد»، ت (٥٩٥ هـ).
قدم له فضيلة الشيخ: السيد سابق، راجعه وصححه الأستاذان: عبد الحليم محمد عبد الحليم، عبد الرحمن حسن محمود، دار الكتب الحديـثـةـ، القـاهـرةـ، مـطـبـعـةـ حـسـانـ، القـاهـرةــ.
- البداية والنهاية:
تأليف: أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، ت (٧٧٤ هـ).

دق أصوله وحققه: د. أحمد أبوملحم، د. علي نجيب عطوي، الأستاذ فؤاد السيد، الأستاذ مهدي ناصر الدين، الأستاذ علي عبدالستار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- البدر الطالع:

للإمام محمد بن علي الشوكاني الصناعي، ت (١٢٥٠ هـ).

- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز:
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت (٨١٧ هـ).
تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

- البلدان:

تأليف: أحمد بن وضاح اليعقوبي، ت (٢٨٤ هـ).
منشورات المطبعة الحيدرية، النجف، العراق، الطبعة الثالثة، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة:
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت (٥٢٠ هـ).
تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- تاريخ الأدب العربي:

تأليف: كارل بروكلمان، ت ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م.
دار المعارف، مصر ١٩٥٩ م إلى ١٩٦٢ م.

- تاريخ الأدب العربي:

تأليف: كارل بروكلمان.

- نقله إلى العربية: د. رمضان عبد التواب، راجع الترجمة: د. السيد يعقوب بكر، دار المعارف، مصر، القاهرة، الطبعة الثالثة.
- تاريخ بغداد مدينة السلام:
تأليف: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت (٤٦٣ هـ).
الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١ م.
- تاريخ بغداد: أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٩٦٣ هـ:
للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت (٤٦٣ هـ).
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- تاريخ التراث العربي:
تأليف: فؤاد سزكين.
- أشرفت على طباعته ونشره: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- تاريخ الثقات:
لإمام أحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي،
ت (٢٦١ هـ).
- بترتيب: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت (٨٠٧)،
وتضمينات الحافظ ابن حجر العسقلاني، وثق أصوله وخرج حديثه
وعلق عليه: د. عبدالمعطي قلعي، دار الكتب العلمية، بيروت،
لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
- تاريخ الطبرى: تاريخ الأمم والملوك:
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، ت (٢٣١ هـ).
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- تاريخ عمر بن الخطاب:
- تأليف: الإمام جمال الدين أبوالفرج ابن الجوزي.
- دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- تحرير ألفاظ التنبية أو لغة الفقه:
- للام محبى الدين يحيى بن شرف النووى.
- حققه وعلق عليه: عبدالغنى الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف:
- للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكى عبد الرحمن بن يوسف المزى، ت (٧٤٢ هـ).
- تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، إشراف: زهير الشاويش، الدار القيمة بهيوندى بمباي الهند، المكتب الإسلامى، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس:
- إعداد: د. الطاهر محمد الدرديرى.
- جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، حقوق الطبع محفوظة للمركز، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء:
- تأليف: المحامي الدكتور صبحي محمصانى.
- دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:
للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي،
ت (٤٤٥هـ).
- تحقيق: د. أحمد بكير محمود، منشورات: دار مكتبة الحياة،
بيروت، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، دار مكتبة الفكر، طرابلس.
- ترتيب مسند الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي،
ت (٤٢٠هـ):
تولى نشره وتصححه: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد
عزت العطار الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، يطلب
من دار الباز، مكة المكرمة.
- الترغيب والترهيب في الحديث الشريف:
للإمام زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوى المنذري، ت (٦٥٦هـ).
دار الفكر، بيروت، لبنان، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ -
١٩٨١م.
- كتاب التعريفات:
تأليف: علي بن محمد الجرجاني.
ضبيطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان، توزيع دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة
المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التعليق المغني على الدارقطني بذيل سنن الدارقطني:
للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.
دار المحاسن للطباعة، القاهرة، مصر، يطلب هذا الكتاب من ملتزم

طبعه ونشره السيد عبدالله هاشم اليماني المدنى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار:
تأليف: محمد رشيد رضا.

دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

- تفسير القرآن العظيم:
لإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي،
ت (٧٧٤هـ).

دار القلم، بيروت، لبنان، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة أولى.

- تقريب التهذيب:
للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعى،
ت (٨٥٢هـ).

قدم له وقابله بأصل مؤلفه: محمد عوّامة، دار الرشيد، حلب،
سوريا، قامت بطبعته وإخراجه: دار البشائر الإسلامية، بيروت،
لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- تلخيص الحبير في تخریج أحادیث الرافعی الكبير:
لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن
حجر العسقلاني، ت (٨٥٢هـ).

عنى بتصحیحه وتنسیقه وتعليق عليه: السيد عبدالله هاشم اليماني
المدنى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٣٨٤هـ.

- تلخيص المستدرك في ذيل المستدرك:
للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي،
ت (٨٤٨هـ).
- دار الكتب العلمية، بيروت، مكتبة المعارف، الرياض.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:
تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي،
ت (٤٦٣هـ).
- تحقيق: سعيد أحمد عراب، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث:
للإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني الشافعية
الأثري.
- دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، يطلب من دار الباز للطباعة
والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- تهذيب التهذيب:
للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني، ت (٨٥٢هـ).
- مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بمحروسة
حيدرآباد الدكن، الطبعة الأولى ١٣٢هـ.
- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية بهامش الفروق:
لمحمد بن علي بن حسين المكي المالكي.
عالم الكتب، بيروت.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال:

للحافظ المتقن: جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي.
حققه، وضبط نصه، وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، مؤسسة
الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- توسيع الديباج وحلية الابتهاج:

تأليف: محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس بن عبد الرحمن
المصري المالكي الملقب ببدر الدين القرافي، ت (٦٤٦ هـ).

تحقيق: أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة
الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- تيسير المتنفة بكتابي مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لألفاظ
الحديث النبوي:

وضعه: محمد فؤاد عبد الباقي.

دار الحديث، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

- جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ:

لإمام أبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري،
ت (٦٠٦ هـ).

أشرف على طبعه: العلامة عبدالمجيد سليم شيخ الأزهر، حققه:
محمد حامد فقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة
الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

- جامع البيان عن تأويل القرآن (تفسير الطبرى):

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، ت (٣١٠ هـ).

حققه وعلق حواشيه: محمود محمد شاكر، راجعه وخرج أحاديثه:

- أحمد محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية.
- جامع البيان في تفسير القرآن:
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى.
دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذى):
للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى،
ت ٢٧٩هـ.
- حققه وصححه: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر، بيروت،
لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- الجامع الصحيح (صحيح البخاري):
للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن
برذبه البخاري الجعفى، ت ٢٥٦هـ.
- شرح وتحقيق: قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم، بيروت، لبنان،
الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- الجامع لأحكام القرآن:
لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت ٦٧١هـ.
أعادت طبعة بالأوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،
توزيع دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ.
- الجامع من المقدمات:
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي،
ت ٥٢٠هـ.
- تقديم وتحقيق وتعليق: د. المختار بن الطاهر التلili، دار

- الفرقان، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- جزء في مسائل عن أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رواية الحافظ عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، ت (١٣١٧ هـ) : تحقيق : أبي عبدالله محمود بن محمد الحداد، ت (١٣٧٤ هـ) . دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- جلاء العينين في محاكمة الأحمدية : لأبي البركات نعمان بن محمود بن عبدالله الألوسي، ت (١٣١٧ هـ) . مطبعة المدنى بمصر.
- الجوهر النقي في ذيل السنن الكبير للبيهقي : للعلامة علاء الدين علي بن عثمان الماردیني الشهير (باب الترکمانی) ت (١٣٤٥ هـ) . دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحیدرآباد الدکن، الهند، سنة ١٣٥٢ هـ.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ت (١٣٩٢ هـ) . بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- كتاب الحجة على أهل المدينة : للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، ت (١٨٩ هـ) . رتب أصوله وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القاوري،

عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:

للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ت (٤٣٠هـ).

دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ -

١٩٨٠م.

- حلية العلماء في معرفة مذهب الفقهاء:

تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال.

حققه وعلق عليه: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مكتبة الرسالة

الحديثة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- حلية الفقهاء:

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن ذكريا الرزاقي، ت (٣٩٥هـ).

تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة

لتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- حياة الصحابة:

للشيخ: محمد يوسف الكاندھلوي.

حققه وعلق عليه: الشيخ: نايف العباس، د. محمد علي دولة، دار

المنارة، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:

للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،

ت (٨٥٢هـ).

مطبعة المدنی بمصر، ١٣٨٧هـ.

- درة الحجال في أسماء الرجال (ذيل وفيات الأعيان) :
تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد المكتناسي الشهير بابن القاضي ، ت (١٠٢٥هـ).
تحقيق: د. محمد الأحمدى أبوالنور ، المكتبة العتيقية ، تونس ، دار التراث ، القاهرة.
- دليل القارئ إلى مواضع الحديث في صحيح البخاري :
وضعه: فضيلة الشيخ عبدالله بن محمد الغنيمان .
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ٤١٤٠ هـ ١٩٨٤ م .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب :
تأليف: الإمام قاضي القضاة برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المدنى المالكى .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
- ذيل طبقات الحنابلة :
تأليف: ابن رجب زين الدين أبوالفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي الدمشقى ، ت (٧٩٥هـ).
مطبعة السنة المحمدية بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٢ هـ.
- الذيل والتكميلة لكتابي الموصول والصلة :
تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسى المراكشي ، ت (٧٠٣هـ).
حققه: د. إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت ، لبنان.
- الرسالة الفقهية :
للشيخ أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيروانى ، ت (٣٨٦هـ).

- إعداد وتحقيق: د. الهداي حمّو، د. محمد أبوالاجفان.
- دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الرسالة:
- للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت (٢٠٤هـ).
- تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- روضة الناظر وجنة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:
- لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي.
- مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الرياض النبرة في مناقب العشرة:
- للإمام أبي جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبرى.
- دار الكتب العلمية، لبنان، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد:
- للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى المعروف بابن قيم الجوزية، ت (٧٥١هـ).
- حق نصوصه، وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، مكتبة

- المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها:
تأليف: محمد ناصر الدين الألباني.
- المكتب الإسلامي، الناشر: الدار السلفية للنشر والتوزيع،
الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة:
تخریج: محمد ناصر الدين الألباني.
- المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ-
١٩٨٥م.
- سنن ابن ماجه:
للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه،
ت (٢٧٥هـ).
- حق نصوصه، ورقم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه، وعلق عليه: محمد
فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- سنن أبي داود:
للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي،
ت (٢٧٥هـ).
- إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعايس وعادل السيد، نشر وتوزيع: دار
الحديث، محمد علي السيد، حمص، سوريا، ص. ب (٢٨٣)،
الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.
- سنن الدارقطني:
للإمام علي بن عمر الدارقطني، ت (٣٨٥هـ).

عنى بتصحیحه وتنسيقه وترقیمه وتحقیقه: السيد عبدالله هاشم الیمانی المدنی، ١٣٨٦ھ - ١٩٦٦م، دار المحسن للطباعة، القاهرة، مصر، یطلب هذا الكتاب من ملتزم طبعه ونشره السيد عبدالله هاشم الیمانی المدنی، المدينة المنورة، السعودية.

- سنن الدارمي:

للإمام أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، ت (٢٥٥ھ).

طبع بعنایة: محمد أحمد دهمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، نشرته دار إحياء السنة النبوية.

- السنن الكبرى:

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي، ت (٤٥٨ھ). دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحیدرآباد الدکن، الهند، سنة ١٣٥٢ھ

- سنن النسائي:

للإمام عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- سير أعلام النبلاء:

تألیف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت (٧٤٨ھ).

أشرف على تحقیقه وخرج أحادیثه: شعیب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ھ - ١٩٨٥م.

- سیرة عمر بن عبد العزیز علی ما رواه الإمام مالک بن أنس وأصحابه:

- تاليف: أبي محمد عبدالله بن عبدالحكم، ت (٢١٤ هـ).
رواية ابنه أبي عبدالله محمد، ت (٢٦٨ هـ).
نسخها وصححها وعلق عليها: أحمد عبيد، عالم الكتب، بيروت،
لبنان، الطبعة السادسة، ٤١٤٠ هـ - ١٩٨٤ م.
- السيرة النبوية:
لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، ت (٢١٨ هـ).
حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها: مصطفى السقا، إبراهيم
الأبياري، عبدالحفيظ شلبي، دار القلم، بيروت، لبنان.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:
تأليف: محمد بن محمد مخلوف، ت (١٣٩٠ هـ).
نسخة مصورة بالأوفست، دار الفكر العربي، بيروت، عن الطبعة
الأولى، ١٣٤٩ هـ، المطبعة السلفية بمصر.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:
تأليف: الشيخ محمد بن محمد مخلوف.
دار الفكر، بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب:
للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنفي،
ت (١٠٨٩ هـ).
- دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة جديدة.
- شذرات الذهب:
لأبي الفلاح عبدالحي بن أحمد بن العماد الحنفي، ت (١٠٨٩ هـ).
دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- شرح السنة:

للإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي، ت (٥١٦ هـ).
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش،
المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- شرح القواعد الفقهية:

تأليف الشيخ أحمد الزرقاء.

قدم له: نجله: مصطفى أحمد الزرقاء، عبدالفتاح أبوغدة، نسقه
وراجعه وصححه: د. عبدالستار أبوغدة، دار الغرب الإسلامي،
بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- شرح موطأ الإمام مالك:

لمحمد الزرقاني.

مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبع بالمطبعة الخيرية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام:

للحافظ أبي الطيب تقى الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي
المكي المالكي، أحد قضاة مكة، ت (٨٣٢ هـ).

حق أصوله وعلق حواشيه لجنة من كبار العلماء والأدباء، دار
الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- صحابة رسول الله ﷺ في الكتاب والسنة:

تأليف: عيادة أيوب الكبيسي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع،
دمشق، المنارة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى،
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:**
تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهرى.
تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملائين، بيروت،
الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- **صحيح ابن خزيمة:**
للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري،
ت(١١٣هـ).
- **حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد مصطفى**
الأعظمي، المكتب الإسلامي.
- **صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير):**
تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت،
دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- **صحيح مسلم بشرح النووي:**
للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت(٦٧٦هـ).
دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١هـ-٤٠١م، نشر وتوزيع الرئاسة
العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة
العربية السعودية.
- **صحيح مسلم:**
للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،
ت(٢٦١هـ).
- **وقف على طبعه، وتحقق نصوصه وتصححه وترقيمته: خادم**
الكتاب والسنّة محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية،

فيصل عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .
- صفة الصفوة :

للإمام جمال الدين أبوالفرح عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ،
ت ٥٩٧ هـ .

تحقيق وتعليق : محمود فاخوري ، تخریج الأحادیث : محمد رواس
قلعجي ، مطبعة الأصیل ، حلب من (١٣٨٩ - ١٩٦٩) إلى
(١٣٩٣ - ١٩٧٣) .

- صفة الصفوة :

للإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي ، ت (٥٩٧ هـ) .
حققه وعلق عليه : محمود فاخوري ، خرّج أحادیثه : د. محمد
رواس قلعجي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ،
١٤٠٥ - ١٩٨٥ م .

- ضعیف الجامع الصغیر وزيادته (الفتح الكبير) :
تألیف : محمد ناصر الدين الألباني .

المکتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م .

- الطبقات اسننیة في تراجم الحنفیة :

لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزی المصري الحنفی ،
ت (١٠٠٥ هـ) .

تحقيق : د. عبدالفتاح محمد الحلو ، دار الرفاعی ، الرياض ، الطبعة
الأولی ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- طبقات الشافیة الكبرى :

تألیف : تاج الدين أبونصر عبدالوهاب بن تقي الدين علي السبکي ،

ت (٧٧١ هـ).

مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤ هـ.

- كتاب طبقات علماء أفريقيا:

تأليف: أبي العرب محمد بن أحمد بن تميم التميمي.

دار الكتاب اللبناني، بيروت.

- طبقات الفقهاء:

لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، ت (٤٧٦ هـ).

حققه وقدم له: د. إحسان عباس، دار الراد العربي، بيروت،

لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

- الطبقات الكبرى:

لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري أبو عبدالله، ت (٢٣٠ هـ).

دار صادر، بيروت، لبنان، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- الطبقات الكبرى:

تأليف: محمد بن سعد، ت (٢٣٠ هـ).

مطبعة برييل بمدينة ليدن، من عام ١٣٢١ هـ إلى عام ١٣٢٥ هـ.

- طبقات المفسرين:

تصنيف: الإمام الحافظ الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت (٩١١ هـ).

راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أو: الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية:

للإمام المحقق: أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، ت (٥٧١هـ).

بتتحقق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية:

تأليف: الشيخ نجم الدين بن حفص النسفي، ت (٥٣٧هـ).

مراجعة وتحقيق: الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- العبر في خبر من غير:

للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت (٧٤٨هـ).

حققه: ابوهاجر محمد السعيد بن بسيونی زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- غاية النهاية في طبقات القراء:

تأليف: شمس الدين أبوالخير محمد بن محمد بن الجزري، ت (٨٣٣هـ).

نشر: ج برجستراسر، مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

- غريب الحديث:

للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي.

وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: د. عبد المعطي أمين قلعة جي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٩٨٥ م.

- الفائق في غريب الحديث:

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي،
ت (٥٢٠ هـ).

تقديم وتحقيق وجمع وتعليق: د. المختار بن الطاهر التليلي، دار
الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ -
١٩٨٧ م.

- فتاوى الإمام الشاطبي:

لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي، ت (٧٩٠ هـ).

حقها وقدم لها: محمد أبوالأجفان، تونس، الوردية، الطبعة
الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل
البخاري:

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢ هـ).

رقم كتبه وابوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه، ونبه على أرقامها في
كل حديث: محمد فؤاد عبد الباقي.

قام بإخراجه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار الفكر،
بيروت، لبنان، المكتبة السلفية.

- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام:
للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباقي الأندلسي،
ت (٤٧٤ هـ).

تحقيق وتقديم: محمد أبوالأجفان، دار العربية للكتاب، ١٩٨٥ م،

- المؤسسة الوطنية للكتاب.
- الفقه الإسلامي وأدله: تأليف: د. وهبة الزحيلي. دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقه أشهر المجتهدين: تأليف: د. رويعي بن راجح الرحيلي. جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، أشرف على طبعه، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: تأليف: محمد بن الحسن الحجوبي الشعالي الفاسي، ت (١٣٧٦ هـ). خرج أحاديثه وعلق عليه: عبدالعزيز بن عبدالفتاح القارئ، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ هـ.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: تأليف: محمد بن الحسن الحجوبي، ت (١٣٧٦ هـ). ج ١ المغرب، ١٣٤٠ هـ - ١٣٤٥ هـ. ج ٢، ٣، ٤، تونس.
- فوات الوفيات والذيل عليها: تأليف: محمد بن شاكر الكتببي، ت (٧٦٤ هـ). تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.

- فوات الوفيات:

تأليف: صلاح الدين محمد بن شاكر الكتببي، ت(٧٦٤هـ). مصر
١٢٩٩هـ.

- فهرس أحاديث المستدرك على الصحيحين:

إعداد: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي.

دار المعرفة، بيروت، لبنان، توزيع: دار الباز، عباس أحمد الباز،
مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- فهرس أحاديث مسنن الإمام أحمد بن حنبل:

إعداد: خادم السنة أبوهاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول.

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- فهرس أحاديث وآثار مسنن الإمام أحمد بن حنبل:

إعداد: خادم السنة أبوهاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول.

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

- فهرسة ابن خير:

لأبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الأشبيلي،
ت(٥٧٥هـ).

تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار
الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات
والمسلسلات:

تأليف: عبدالحفيظ بن عبد الكبير الكتاني.

باعتناء: د. إحسان عباس.

- دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- فهرس مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: إعداد: خادم السنة أبوهاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
- دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: للعلامة محمد المدعو بعبدالرؤوف المناوي.
- دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م.
- القاموس المحيط: تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.
- دار الجيل، المؤسسة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- القضاء في عهد عمر بن الخطاب: تأليف: د. ناصر بن عقيل بن جاسر الطريقي.
- دار المدني، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- القواعد في الفقه الإسلامي: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ت (٧٩٥هـ).
- دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها: تأليف: علي أحمد الندوبي.
- قدم لها: العلامة مصطفى الزقاء.
- دار القلم، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- قوانين الأحكام الشرعية:

لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، ت (٣٤٠ هـ).
مكتبة عالم الفكر، القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة،
الطبعة الأولى.

- الكامل في التاريخ:

للإمام أبي الحسن علي بن أبي المكرم محمد بن محمد بن
عبدالكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري
الملقب بعز الدين، ت (٦٣٠ هـ).

عنى بمراجعة أصوله والتعليق عليه: جماعة من العلماء، دار الكتاب
العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- الكامل في ضعفاء الرجال:

للإمام الحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني.
دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل:
لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي،
ت (٥٣٨ هـ).

دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- كشف الظنوں عن أساس الكتب والفنون:

للعلامة: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير
بالملا كاتب الحلبي، المعروف بحاجي خليفة.

دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

- **الكتاب في علم الرواية:**
للإمام الحافظ المحدث: أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب
البغدادي، ت (٤٦٣هـ).
- **تحقيق وتعليق:** د. أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت،
الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- **الكتاب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية:**
تأليف: الإمام مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، ت (١٠٣٣هـ).
تحقيق وتعليق: نجم عبد الرحمن حلف، دار الغرب الإسلامي،
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **لسان العرب المحظى:**
لمحمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الأفريقي ثم المصري
جمال الدين أبوالفضل بن منصور، ت (٧١١هـ).
- **قدم له:** العلامة الشيخ عبدالله العلائي، إعداد وتصنيف: يوسف
خياط، دار لسان العرب بيروت.
- **المبسوط:**
لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي.
دار الفكر، بيروت، لبنان، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- **متن الرسالة الفقهية:**
لابن أبي زيد القيراني.
لأفقر العباد إلى مولاه الغني: عبدالمجيد الشرنوبى الأزهري.
المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.

- مجمع الزوائد ونبع الفوائد:
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى (٨٠٧هـ).
بتحرير الحافظين: العراقي، وابن حجر.
دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ت (٧٢٨هـ):
جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعدته ابنه محمد.
طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود.
إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.
- مجموعة مختارة لمخطوطات عربية نادرة من مكتبات عامة في المغرب:
عالم الكتب، بيروت، لبنان.
إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية.
الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- المجموع شرح المهدب:
للإمام أبي زكريات محيي الدين بن شرف النووي، ت (٦٧٦هـ).
دار الفكر، بيروت، لبنان.
- المحتلي:
للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت (٤٥٦هـ).

- طبعة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة، كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ: أحمد محمد شاكر.
- تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.
- مختار الصحاح:
للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى.
إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان.
مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦ م.
- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر:
للإمام محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، ت (٧١١هـ).
تحقيق عدد من الباحثين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م.
- مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة مالك بن أنس:
للعلامة: خليل بن إسحاق المالكي، ت (٧٧٦هـ).
- صححه وعلق عليه: طاهر أحمد الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- مختصر صحيح البخاري المسمى (التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح):
تأليف: الإمام زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي.
مراجعة: أحمد راتب عرموش، تحقيق: إبراهيم بركة، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.
- مختصر صحيح مسلم:

للحافظ زكي الدين عبدالعظيم المنذري الدمشقي.

تحقق: محمد ناصر الدين اللبناني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

تأليف: علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلبي، ثم الدمشقي الحنبلي علاء الدين، أبوالحسن، المعروف بابن اللحام.

حققه وقدم له ووضع حواشيه وفهارسه: د. محمد مظہر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، دار الفكر بدمشق، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

- المدونة الكبرى:

لإمام مالك التي رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن إمام دار الهجرة أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبهني.

طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، أول طبعة ظهرت على وجه البساطة لهذا الكتاب الجليل.

- المراسيل:

تصنيف: الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت (٢٧٥ هـ).

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- كتاب المراسيل:

للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس

- الحنظلي الرازي، ت (٣٢٧هـ).
- علق عليه: أحمد عصام الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، يطلب من عباس أحمد الباز، المروءة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء: لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، ت (٧٣٩هـ).
- تحقيق وتعليق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.
- كتاب مسائل الإمام أحمد: تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني.
- ومقدمة تصدر عن التعريف به: بقلم: السيد محمد رشيد رضا. دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٣هـ.
- كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: تحقيق ودراسة: د. علي سليمان المهنا، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى: تحقيق: د. عبدالكريم بن محمد اللاحم.
- مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- المسالك والممالك: لأبي القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذيه، ت (٣٠٠هـ).

يطلب من مكتبة المثنى ببغداد.

- المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبة ضمن البيان والتحصيل:
لمحمد العتبى القرطبي، ت(٢٥٥هـ).

تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة
الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- المستدرك على الصحاحين:
للحافظ أبي عبدالله محمد بن سلامه النيسابوري المعروف بالحاكم،
ت(٤٠٥هـ).

دار الكتب العلمية، بيروت، مكتبة المعارف، الرياض.

- مسند الشهاب:
تأليف: القاضي أبي عبدالله محمد بن سلامة القضايعي،
ت(٤٥٤هـ).

حقه وخرج أحاديشه: حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة
الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- المسند:

- لإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت(٢٤١هـ).
شرحه وصنع فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر،
١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
- المسند:

لإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت(٢٤١هـ).
المكتب الإسلامي.

- المسودة في أصول الفقه:

جمعها: شهاب الدين أبوالعباس الحنفيي الحراني الدمشقي.
تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبدالحميد.
دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:

تأليف: العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي،
ت (٧٧٠ هـ).

المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

- المصنف:

للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ت (٢١١ هـ).

تحقيق وتحريج وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي.

من منشورات المجلس العلمي وحقوق الطبع محفوظة له، توزيع
المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار:

للإمام عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن
أبي شيبة الكوفي العبسي، ت (٢٣٥ هـ).

حققه وصححه: عبدالخالق الأفغاني واهتم بطبعاته ونشره: مختار
أحمد الندوبي السلفي، الدار السلفية، نحAMD بلدنك، مومن بوره،
الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

- معالم التنزيل (تفسير البغوي):

للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي،
ت (٥١٦ هـ).

- إعداد وتحقيق: خالد عبدالرحمن العك، مروان سوار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- معالم السنن مع سنن أبي داود: للإمام أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، ت (٣٨٨هـ).
- إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، نشر وتوزيع: دار الحديث محمد علي السيد، حمص، سوريا، ص. ب: ٢٨٣، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.
- معجم البلدان: تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي (شهاب الدين، أبو عبدالله) ت (٦٢٦هـ).
- مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٣هـ-١٩٠٦م.
- معجم البلدان: للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- معجم طبقات الحفاظ والمفسرين مع دراسة عن الإمام السيوطي ومؤلفاته: إعداد ودراسة: الشيخ عبدالعزيز عز الدين السيروان.
- عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ٤١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- معجم فقه السلف عترة وصحابة وتابعين: تأليف: محمد المتصر الكتاني.
- طبع على نفقة جامعة أم القرى، المركز العالمي للتعليم الإسلامي.
- مكة المكرمة، مطبع الصفا بمكة المكرمة.

- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع:
تأليف: أبي عبدالله عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي،
ت (٤٧٨ هـ).
- تحقيق: مصطفى السقا، لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة
الأولى (١٣٧١ هـ - ١٩٥١ م).
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتب الستة وعن
مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل:
رتبه ونظمته: لفيف من المستشرقين.
- نشره: د. أ.ي. ونسنک، مكتبة بريل في مدينة ليدن، سنة
١٩٣٦ م.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم:
وضعه: محمد فؤاد عبدالباقي.
دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية:
تأليف: عمر رضا كحاله.
دمشق من: (١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م) إلى (١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م).
- معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية:
تأليف: عمر رضا كحاله.
- الناشر: مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المعجم الوسيط:
قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد
عبدالقادر، محمد علي النجار.

مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، جمهورية مصر العربية، دار الدعوة، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.

- معلمة الفقه المالكي:
تأليف: عبدالعزيز.

دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب:

لأحمد بن يحيى الونشريسي، ت (٩١٤ هـ).

خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمد حجي.

دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

- المغني على مختصر الخرقى:
للإمام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت (٦٢٠ هـ).

مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

- مفتاح كنوز السنة:

وضعه بالإنكليزية: د. أ. ي. فنسن.

نقله إلى العربية: محمد فؤاد عبدالباقي.

دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- المفردات في غريب القرآن:

تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب

الأصفهاني ، ت (٥٠٢ هـ) .

تحقيق وضبط : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت .

- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة :
تأليف : العلامة محمد عبد الرحمن السخاوي ، ت (٩٠٢ هـ) .

دراسة وتحقيق : محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي ،
بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- مقدمات ابن رشد :

للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت (٥٢٠ هـ) .
دار صادر ، مطبعة السعادة بمصر ، أول طبعة ظهرت .

- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام
الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات :

تأليف : أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت (٥٢٠ هـ) .

تحقيق : د. محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ،
الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- مقدمة ابن خلدون (تأريخ العلامة ابن خلدون ، كتاب العبر وديوان
المبدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي
السلطان الأكبر) :

لابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن أبي بكر
محمد بن الحسن بن خلدون .

مكتبة دار المدينة للنشر والتوزيع ، الدار التونسية ١٩٨٤ م .

- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد :

تأليف : الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن

محمد بن مفلح، ت (٨٨٤ هـ).

تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد،
الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم:

تأليف: أحمد بن مصطفى الشيهر بطاش كبرى زاده.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ -
١٩٨٥ م.

- الملحق الثالث (استدراكات من الطبعة الحادية عشرة) بالجزء الثامن
من ترتيب المدارك:

لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي،
ت (٥٤٤ هـ).

تحقيق: سعيد أحمد أعراب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية بالمغرب، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- المنتقى شرح موطأ مالك:

لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباقي
الأندلسي، ت (٤٩٤ هـ).

دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، مطبعة السعادة بجوار محافظة
مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣١ هـ.

- من كتاب معجم البلدان لياقوت الحموي الرومي:
تأليف عبد الله نبهان.

منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٨٣ م.

- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد:
لأبي اليمن مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي،
ت (٩٢٨هـ).

تحقيق: محمد محبي الدين عبدالحميد، راجعه وعلق عليه: عادل
نويهض، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ -
١٩٨٤م.

- المواعظ والاعتبار بذكر الخطوط والآثار:
تأليف: أبي العباس تقى الدين أحمد بن علي المقرizi،
ت (٨٤٥هـ)، طبع بالأوفست.

دار صادر، بيروت، عن طبعة بولاق بمصر، ١٢٧٠هـ.

- المواقفات في أصول الأحكام:
للحافظ أبي إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي،
ت (٧٩٠هـ).

دار الفكر، بيروت، لبنان.

- الموسوعة العربية الميسرة:

بإشراف: محمد شفيق غريال.

دار نهضة لبنان للطبع والنشر، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- الموطأ:

لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس.
صححه ورجمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي،
دار إحياء التراث.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال:
تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي،
ت (٧٤٨هـ).
- تحقيق: علي محمد البعاوي، دار إحياء الكتب العربية، مصر،
الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- نزهة النواظر على الأشباه والنظائر بحاشية الأشياء والنظائر:
للعلامة محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، ت (١٢٥٢هـ).
- تحقيق وتقديم: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، سوريا،
الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- نصب الرأية لأحاديث الهدایة:
للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي
الزيلاعي، ت (٧٦٢هـ).
- المجلس العلمي بالهند، دار الحديث، القاهرة، مصر.
- نظام الحكومة النبوية (المسمى: التراتيب الإدارية):
تأليف: العلامة الشيخ عبدالحفيظ بن عبدالكبير الكتاني الفاسي.
دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- نيل الابتهاج بتنطريز الديباج بهامش الديباج المذهب:
للإمام أبي العباس سيدي أحمد بن أحمد بن عمر بن
محمد أتيت عرف ببابا الشنكتي.
دار الكتب العلمية بيروت.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:
لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلukan، ت (٦٨١).

- حققه: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.
- وفيات الأعيان وأنباء الزمان:
- لشمس الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن خلukan،
ت (٩٨١هـ).
- مطبعة دار السعادة بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.
- كتاب الوفيات:
- لأبي العباس أحمد بن حسن الشهير بابن قنفذ القسطنطيني،
ت (٨٠٩هـ).
- تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة
الرابعة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون:
- تأليف: إسماعيل باشا البغدادي.
- دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- هدية العارفين:
- تأليف: إسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني البغدادي،
ت (١٣٣٩هـ).
- استانبول، ج ١ ١٩٥١م، ج ٢ ١٩٥٥م.

